مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

كتاب في الفقه عله كتاب الرعاية

المؤلف

أحمد بن حمدان بن شبيب (ابن حمدان)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وعنه يجب في المحل الاستنجاء سبعا ولا يجب في الثوب وسائر البدن
عدد حكاه الامدي وما اجزأ غسله ثلثا اذا غسله سبعا ففي زوال
طهوريه الزايد على الثلث الى السبع وجهان ذكرهما القاضي وقال
ابن عقيل ذا للطهورية وجها واحدا **فصل** ولا يجب العدد في
نجاسة الارض والاجرنة والاحواض المبنية ونحوها وتكفي المكاثرة سواء
كانت نجاسة كلب او غيره ما نص عليه وذكر القاضي في مقنعه وجوب
العدد في الارض من نجاسة الكلب والخنزير وحكى ابن حامد
في النجاسة على الارض اذا لم تكن بولا رواية بوجوب العدد وحكى
الامدي رواية في الارض انه يجب لكل بول ذنوب وعن احمد في بركة
وقع فيها بول تنزح وتبقى الطين ثم يغسل واذا كان في اناء ماء
نجس ثم طهر الماء لم يطهر الاناء حتى يغسل العدد المغتفر فيه وفيه
وجه يطهر تبعا كدن الخمر واذا اصاب النجاسة محلا لا يعفى عنها
كالاثفية ونحوها طهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه فان لصقت به
النجاسة وجب مع ذلك ازالتها وان شرب النجاسة وامكن عصر لزمه
ذلك فان لم يمكن قلبه ودلكه ويعتبر العصر في كل غسلة وفي وجه
لا يعتبر في الاخيرة وفي الاجتزاء بالتخفيف عن العصر وجهان ولا
يضر بقاء لون النجاسة بعد استيفاء العدد معفو عنه **فصل**

ويجب بعد الاستنجاء وقبل الوضوء ان يتفقد المخرج الى سلامة

Department of
University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA
No. ..... الرقم Date .....
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٧٩ ق ٩٥٩/٢
العنوان: كتاب الفقه وعلم الحلقة
المؤلف: محمد بن حمدان
تاريخ النسخ: ٧٨٩هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن علي الصابوني الخزرجي
عدد الأوراق: ١٣٥ ورقة
ملاحظات:

فان غمس اناء نجسا في ماء كثير راكد ووضعه فيه لم يطهر حتى ينفصل
الماء عنه ويعاد اليه العدد المعتبر وحتى وفيه وجه متى عالجه بما يليق
به من تحريك الماء او خضخضه في الماء ونحو ذلك جاز وفيه وجه ثالث
ان خضخضه في الماء جاز وان وضع الماء فيه لم يكن غسله حتى يرفعه
وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه وجهان فان غمسه في ماء جار
ومر عليه من جريات الماء بقدر ما يعتبر من العدد طهر وان ينفصل
عن الماء لكن ان كان ثوبا اعتبر عصره في كل مره وان غمس ثوبا
نجسا في ماء يسير نجس الماء ولم يطهر الثوب وان قصد تطهيره لم
يعتد بذلك غسله وان وضعه في اناء وصب عليه الماء كان ذلك
غسلة اذا عصره عصرا نص عليه وعنه لا يجزيه ذلك الا ان يعيد عليه
غسله بدون وضعه في اناء **فصل** ويطهر بعض الثوب
النجس غسله قال الشيخ يكون المنفصل نجسا ملاقاته نجاسة غير
المغسول وفيه نظر واذا اصاب المحل نجاسات في كواحده فان كان
فيها ما هو اغلظ فالحكم له بول الغلام والجاريه نجس وان لم يطعما لكن يجزي
نضح بول الغلام بالماء وان لم يقطر قبل ان يطعم ولا اعتبار بسقيه الادويه
وتلعيقه العسل ونحوه بل بشهوته للطعام وارادته نص عليه وفيه وجه
بول الغلام الذي لم يطعم طاهر ويجب نضحه **فصل** وان نجست الارض

بالخمر والبول ونحوه كوثر بالماء حتى يذهب اثر النجاسة او يبقى اثر يشق ازالته وقال القاضي يقال ان الخمر يوجب اعاده الغسل وفي بقاء
الريح وجهان وان كان النجاسة حرم ازالته ثم طهر الموضع وان اختلطت
النجاسه بالتراب كالرمم ونحوه لم يطهر بالغسل واللبن والتراب النجس
اذا لم تكن نجاسته عينا قائمه طهر اذا صب عليه الماء وصار طينا
فان لم يدخله الماء طهر ظاهره ولو كانت النجاسة عينا قائمه كالروث
او نحوه لم يطهر الا بالطبخ والغسل فان غسل طهر وسقي نجاسته باطنه
يمنع المصلي من حمله فان كثر وطهر باطنه ففي طهارته بالغسل وجهان
واذا نقع حب الحنطه في ماء نجس او طبخ فيه لحم او ملح لحم بماء نجس طهر
ظاهره اذا غسل ولم يطهر باطنه بشيء وعنه يطهر بالغسل نص عليه
في روايه ابي طالب في الحمير تبول في الحنطه يغسل فان طبخت قبل ان
تغسل فلا تباع ولا توكل قال بعض اصحابنا فعلى هذا يغلي اللحم
في ماء طاهر ويجفف الحنطه ثم تغسل بفعل ذلك مرارا ان اعتبرنا العدد
والا فلا ان شاء سهر على هذه الروايه عدم اعتبار العدد ولا يطهر شيء
من المايعات النجسه غير الادهان بالغسل الا الزيت فانه كالجامد اذا
تنجس طهر ظاهره بالغسل وفي الادهان وجهان احدهما يطهر بالغسل
بان يجعل في ماء كثير ثم يخلص فيه مرارا ثم يترك حتى يفيو الدهن ويرتفع

الماء فيوخذا ويجعل في جرة لها بزال ثم يصب عليها ما ويحرك مرارا حتى
يتفوا ثم يفتح البزال حتى يذهب الماء واذا وقعت النجاسة في مايع قد
حمد اخذت وما حولها والباقي طاهر وحد الجامد ما لم تشرب النجاسة فيه
من مكان الى غيره وقال ابن عقيل حده ما لو كسر وعاء لم تسل اخراه
والاول اصح واذا تنجس العجين وشبهه فلا سبيل الى تطهيره ويجوز ان
يعلف البهائم قال الامام احمد لا يطعم لما يوكل لحمه واذا
اطعم المأكول وله لبن لم يشرب لبنه في الحال نص عليه وتخرج ان لا يجوز
الانتفاع به وقد قال احمد في الطعام ينجس لا ينتفع به وقال بعض اصحابنا
يكره ان يعلف لما كول نص عليه وهل يكره لغير المأكول على روايتين
ويجوز اتقاد الشحوم النجس وعنه لا يجوز وفي جواز الاستصباح بالدهن
النجس روايتان ولا يجوز بدهن الميتة رواية واحدة

فصل

ويجب غسل جميع الذكر والانثيين من المذي وان لم يصبهما نص عليه
ويجري غسله واحد ذكره الشيخ وعنه يجب غسل جميع الذكر وعنه
يغسل ما اصابه فقط وعنه يجري يصحبه بالماء في البدن وعنه ينضح
المني اذا قل نجاسته ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة في
احد الوجهين وتطهر الخمر اذا انقلبت بنفسها على الاصح وفي تخليلها
بشيء يلقى فيها روايات التحريم وبقا النجاسة والجواز والطهارة

والكراهة

عند الوضوء خاصة وينشاك عرضا وقال في المنتهى والايضاح طولا و
ويتسوك على لسانه واسنانه ويغسل السواك ولا باس ان يتسوك
بالعود الواحد والاثنان فصاعدا وهل يكره بالعود الرطب للصائم
على روايتين **فصل** يستحب ان يكتحل وترا في كل عين
بالاثمد المطيب وعنه يجمع بينهما بوتر ويدهن غبا فان احتاج الى مداومة
جاز ويسرح شعره ويفرقه واتخاذ الشعر افضل واحسنه للرجل
ان يكون على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ان طال فالى منكبيه
وان قصر فالى شحمة اذنيه ولا باس باتخاذ الذوابة واختلف قوله
في حلق الرجل شعر من غير حاجة فعنه يباح والافضل فيه كاخذ
المقراض وعنه يكره ويكره للمراة من غير عذر رواية واحدة ويحف
شاربه حتى يبين اطار الشفة والزيادة على ذلك قليلا ويكره القزع
وحلق القفا من غير حاجة نص عليه ويستحب توفير اللحية ولا باس
باخذ ما زاد على القبضة نص عليه ويكره نتف الشيب وخضابه بغير
السواد سنة نص عليه وقال القاضي خضابه بالورس والزعفران
جايز مستحب ويكره بالسواد نص عليه وفي وجه لا باس به حال
الحرب ويستحب نتف الابط وحلق العانة وان ازال ذلك بنوره او مقراض
ونحوه فلا باس لكن يكره الاثار من النتور للرجل ذكره الامدي ويقلم اظفاره

www.alukah.net

ويغسل دوس الاصابع بعده ويجب الاستقصاء على الظفر والغمز
ويقلم مخالفا في وجه يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السباحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر
ثم السباحة ثم البنصر وقال الامدي يبدا بابهام اليمنى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر ثم كذلك وفي اخر
يبدا بالسباحة من يده اليمنى من غير مخالفه الى خنصرها ثم بخنصر اليسرى
ويختم بابهام اليمنى ويبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب ذلك كل اسبوع ان شا يوم الجمعه وان شا يوم الخميس ولا
يوخر ذلك اكثر من اربعين يوما وفيه وجه لا يوخر حصرا اكثر من
عشرين يوما ويستحب دفن الشعر والاظفار والدفن والدم ويطيب
بدنه وثيابه بما لا لون له والمراه بما له لون وينظر في المراة ولا باس
بخف الوجه للمراه ويكون للرجل نص عليه وقال ابن عقيل يكره لها
ايضا ويكره التخديف للرجل ولا باس به للمراه نص عليه ويستحب
التيامن في السوال والطهور ودخول المسجد والاشتمال وغيره

فصل ويجب الختان ويسقط ان خيف منه على الاصح وعنه
لا يجب وقال ابن عقيل ابي موسى هو سنه موكده للذكور وفعله زمان
الصغر افضل على الاصح لكن يكره يوم السابع نص عليه وعنه لا يكره

ويكره

اليسرى

سواك ويكره

ويكره ان ثقب اذن الصبي نص عليه وقال لا باس به للجاريه ويجوز
تمكين الصبيه من اللعب بما للعب غير المصوره وشراها نص عليه فان
كانت يتيمه فهل يشتري من مالها على وجهين ويكره كتابه القران على
الستور ونحوها ولا باس بالذكر **فصل** وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصله والنامصه والمتنمصه
والواشره والمستوشره والواشمه والمستوشمه فوصل المراه شعرها
بشعر حرام وفيه وجه يكره تنزيها ويستوي في ذلك الايم وذوات
الزوج وفيه وجه لا باس به اذا اذن الزوج لكن ان كان شعر اجنبيه
ففي حل النظر اليه وجهان ثم ان كان الشعر نجسا لم تصح الصلاه فيه
وان كان طاهرا وقلنا بالتحريم ففي صحه الصلاه وجهان ولا باس بالقرامل
وتركها افضل وعنه هي كالوصل بالشعر ولا باس بما تحتاج اليه لشد
الشعر وسيل احمد عن كسب الماشطه فحج منه قال لا غير اطيب منه
والوشر برد الاسنان وتحديدها والوشم غرز بعض الجسد بابره ونحوها
وحشوه كحل او نحوه والنمص نتف الشعر من الوجه وذلك كله غير جايز
كالوصل

باب الاستطابه

لا يجوز استقبال القبله ولا استدبارها بغايط او بول في الفضا وفي البنيان
روايتان وعنه جواز الاستدبار في الموضعين دون الاستقبال وفيه وجه

بقضاء حاجة

يجوز الاستدبار في البنيان خاصة ذكره ابن البناني في الكامل وقال في
المبهج يجوز استقبال القبلة اذا كانت الريح في غير جهتها ويكره استقبال
الشمس والقمر والريح والبول في شق او سرب او على نار ودرع وفي الماء الراكد
والتغوط في الجاري ولا يكره البول في الاناء قال بعض اصحابنا لحاجة ونص
احمد على مثله ويكره في المستحم فان كان مطبقا فقد ذهب بالماء لم يكره وفي
المقنعة روايتان ولا بأس بالبول قائما لعذر ولغير عذر لا يكره على
الاصح اذا امن نظر العين عورته واصابه البول له ولا يجوز ان يبول في طريق
مأتى او مورد ماء او ظل ينفع به او تحت شجرة فيها ثمرة او على ما نهي عن
الاستجمار به ويكره اطالة المقام لغير حاجة والاستنجاء على النجاسة
ويكره استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى الا من حاجة وعنه لا يكره ذكر
الشريف ابو جعفر ثم تقدم رجله اليسرى عند دخوله ويقول
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
واليمنى عند خروجه ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض الا من حاجة ويعتمد على
اليسرى وينصب اليمنى ولا يبصق على بوله ويغطي رأسه ولا يرفعه الى
السماء ولا يكون حافيا ويبعد في الفضاء ويستتر بحائط او شجرة او
وهدة او نحوه ويرتاد لبوله مكانا رخوا ويكره ان يتكلم فان عطس حمد الله

بقلبه وعنه بلسانه ويكره السلام عليه والرد منه **فصل** اذا انقطع
به البول مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى راسه ثم نتره ثلثا ويجب
الاستنجاء الكل نجس يخرج منه من السبيل نادرا كان او معتادا فان خرج
طاهرا او يابسا لا يلوث المحل فوجهان ولا يجب بالريح وبدا الرجل بقبله
والمرأة بايهما شاءت وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر والافضل الجمع بين الحجر
والماء فيستنجي بالحجر ثم يتبعه الماء ويجزي احدهما والماء اولى وعنه
الحجر اولى اختاره ابن حامد وعنه يكره الاقتصار على الماء ويجزي من
الاحجار ثلاثة تعم المحل بحسبه ويعود الحجر الاخير ولا شيء عليه او عليه بينين
لا يزيل اثرا غير الماء فان انقى بدون ثلاثة لم يجزه فان لم ينق ثلاثة
زاد حتى ينقي والاولى ان يقطع على وتر فان مسح ثلثا بحجر واحد جاز
على الاصح وعنه لا بد من العدد فعلى هذا ان كثر ما تنجس من الحجر او غسله
ثم مسح به او استجمر ثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب فوجهان قال
ابن عقيل ولو مسح بالارض او الحائط في ثلاثة مواضع فهو كما لو استجمر
بحجر ذي ثلاث شعب وفيه بعد ولا يحصل الاستجمار بالحجر على الاصح
فيجوز بكل جامد طاهر منق حلال غير مطعوم حتى الروث والرمة
ولا حرمة له ولا متصل بالحيوان فان استجمر بمغصوب لم يجزه
هو كما لو توضأ بماء مغصوب وان استجمر بنجس او بما نهي عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستجمار بعده علي وجهين وعنه اختصاص الاستجمار بالحجر وان استجمر
بجلد ميتة مدبوغ وقلنا بطهارته جاز علي الرواية الاولي دون الثانية
وان استجمر بجلد سمك او حيوان مذكي فكذا في احد الوجهين والثاني لا يجوز
بحال وهو اصح ولا يجوز ان يستجمر بحشيش او رطب قال
القاضي في شرح المذهب يجوز يجوز **فصل** ومتي تعدت النجاسة
موضع العاده تعين الماء في المتعدي وجاز الاستجمار في غيره وقال
الشيخ ابو الفرج لا يستجمر في غير نفس المخرج وحكي وجها انه يجوز
في المتعدي الي الصفحتين وان خرجت اجزاء الحقنة فمني يخشه ولا يجزي
فيها الاستجمار ذكره ابن عقيل ومن استجمر في فرج في اخر فلا باس نص
عليه فان انسد المخرج وفتح غيره قال ابن عقيل اسفل المعدة ففي
جواز الاستجمار وجهان وظاهر كلام بعض اصحابنا ان الوجهين مع بقاء
المخرج ايضا وان انسد المخرج وخرج منه شيء كالريح جاز الاستجمار فيه
في وجه ولا يجوز في اخر وكيف حصل الانقاء جاز غير ان المستحب ان يمر كل
حجر علي المسربة والصفحتين فان افرد كل وجه بحجر
فوجهان احدهما لا يجزي والثاني يجزي وذكره ابن الزاغوني رواية والمستحب
في الاستنجاء ان يضع خنصره اليسري والوسطي تحت البيضة والمراة
كالرجل فان نزل بول الثيب الي مخرج البكر جاز الاستجمار في وجه

واستنجى

وتغير

وتغير الماء العفو في اخر ان قلنا بوجوب غسل باطن الفرج وفي نجاسة فرج
مرطوبة المواة روايتان ولا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بها وهل هو نهي
او تحريم علي وجهين فان خالف صح الاستنجاء وفي الاستجمار وجهان وتباح
المعونة في الماء ان احتاج اليها في الاستجمار بان كان الحجر صغيرا او لم يمكنه
وضعه بين عقبيه امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره في وجه وفي اخر بمثل
ذكره بيمينه ويمسح بيساره ولا يكره الاستجمار من تحت الازار والسراويل
وعنه يكره نقله ابن البنا في كامله **فصل** ويقدم الاستنجاء
علي الوضوء فان قدم الوضوء صح في روايه كما لو كانت النجاسة علي غير
محل الاستنجاء وعليه لا خارجه منه فعلي هذا يباح له مس المصحف
ولبس الخف والصلاة عند عجزه عما يستنجي به ولا يصح صحح في اخري
فلا يباح له شيء من ذلك وذكر القاضي في موضع ان النجاسة علي سايير
البدن تمنع صحة الوضوء ايضا فان قدم التيمم فقيل هو كالوضوء وقيل
لا بحرة وجها واحدا حتي لو تيمم وعلي بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء
فوجهان ويستحب له نضح فرجه بالماء بعد الاستنجاء ويكره بعد الاستجمار
نضح عليه ومن استنجا بالماء لم يحتج الي تراب نضح عليه نص عليه لكن
يستحب ان يمر يده بالارض والا فلفافة ان امكنه اخراج بشرته اخرجها
وطهرها والا كالمجبوب يكره لمن اراد البول ان يبول اوتق الماء ذكره بعض اصحابنا كان

الألوكة
www.alukah.net

باب صفة الوضوء

النيه شرط لطهارة الحدث بالماء والتراب وقال الخرقي هي من فروضها ولا يشترط لطهاره الخبث على الاصح وفيه وجه يشترط وفيه ثالث يشترط ان كانت على البدن ولا يشترط ان كانت على غيره ومحل النيه القلب ولا يضر سبق اللسان بخلاف قصده ويستحب ان يسمي مسنون الوضوء وان يتلفظ بما نواه ويجب ان يقدم مفروضه وصفتها قصد رفع الحدث او مطلق حدث او فعل ما يجب له الطهاره فان نوي الصلاة مطلقا او صلاة بعينها ولا يصح غيرها او مس المصحف او الطواف ارتفع حدثه ولغا تخصيصه وان نوي الجنب بغسله القراءه ارتفع حدثه الاكبر وفي الاصغر وجهان وان نوي اللبث في المسجد ارتفع حدثه الاصغر وفي الاكبر وجهان وفيه وجه ثالث يرتفع الاكبر فقط وان نوي من حدثه مستمر كالمستحاضه ونحوها استباحه الصلاه صح وارتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النيه للفرض وان نوي رفع الحدث فقال بعض اصحابنا لا يجزي وقال شيخنا هو كالصحيح في النيه وقال ابو جعفر طهاره المستحاضه لا ترفع الحدث ومن نوي بوضوءه ما يسن له الطهاره كالاذان والقراءه والنوم ونحوه او نوي طهاره مطلقه او وضوءا فوجهان وقال ابن عقيل ان قال هذا

الغسل

الغسل طهارة في احتمل ان لا يرتفع حدثه ولو كان عليه حدث نوم فغلط وان نوي رفع حدث لم يرتفع حدثه ذكره شيخنا ولو نوي التجديد فهل يرتفع حدثه على روايتين فان قلنا لا يرتفع وعمل بنيته فوجهان فان نوي رفع الحدث وازاله النجاسه او التبرد او تعليم غيره ارتفع عنه حدثه وقال الشريف ابو جعفر ان نوي النجاسة مع الحدث لم يجزه فان اغتسل للجمعه لم يجزه عن الجنابه على الاصح وفي صحته عن الجمعه وجهان فان اغتسل للجمعه للجنابه اجزاه عنهما وفي اجزائه عن الجمعه وجهان ولا يمنع الحيض الغسل في اصح الوجهين وهو المنصوص وكذا لا يمنع الجنابه غسل الحيض مثل ان احتلمت في اثنا غسلها

فصل

اذا اجتمع سببان يقتضيان الغسل او الوضوء فتطهرا لهما صح وان نوي احدهما ارتفعا جميعا وفيه وجه يرتفع ما نواه وفيه ثالث يجزئه عن الجنابه ولا يجزئه عن الحيض وما سوي ذلك يتداخل وفيه وجه رابع لا يجزئه عن الجنابه عن الحيض ولا يجزئه الجنابه عن الحيض ويجزئه في غير ذلك نيه احدهما ويسن ان يستصحب ذكر النيه الى اخر الطهاره ولا بد من استصحاب حكمها وهو تقدير النيه على الطهاره بالزمن اليسير وجوز الاصبهاني تقديم نيه الصلاه بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج ها هنا وقال القاضي في شرحه الصغير اذا قدم النيه ثم استصحب ذكرها حتى شرع

بول

صحة الغسل للجنابه

ان مطلقه مطلقا

في الطهارة جاز وان نسيها اعاد وقال ابو الحسين يجوز تقديم النيه
ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه ومن شك في النيه في اثنا طهارته
لزمه استينافها وان شك في ذلك بعد الفراغ منها او ابطلها بعد تمامها
فوجهان احدهما وهو المنصوص عليه انه لا تبطل وفيه ثالث ان شك عقيب
فراغه استانف وان طال الفصل فلا ولو ابطل النيه في اثنا طهارته
بطل ما مضى منها في احد الوجوه والثاني لا يبطل والثالث ان قلنا باعتياد
الموالاة بطل والا فلا وان فرق النيه على اعضاء الطهارة صح وحكى
شيخنا ابو الفرج رحمه الله في ما الوضوء هل يصير مستعملا اذا انفصل
عن العضو او يكون موقوفا اكمل طهارته صار مستعملا وان لم
يكمل فهل يصير مستعملا على وجهين احدهما يصير بمجرد انفصاله والثاني
هو موقوف قال فعلى هذا لا يصح تفريق النيه على اعضائه ومتى فصله
عضوا بغسل غير الطهارة مع بقائه حكما لم يجزه وغسل الذميه
من الحيض لا يفتقر الى النيه واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق
والاطعام النيه فكذلك يخرج هاهنا **فصل** ثم يقول
يقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن او القدوس ونحوه فوجهان
ذكرهما صاحب التجريد والتسميه واجبه في روايه متى اخل بها اذاكرا
لم يصح وضوءه وفيه وجه يصح اذا اتى بها في اثنايه وان تركها سهوا فلا شيء عليه

لكن

لكن متى ذكرها اتى بها ما دام في الوضوء وعنه هو كالعهد وعنه لا تجب
التسميه بل تستحب ويشير الاخرس بالتسميه وفي اعتبار التسميه في
غسل الذميه من الحيض وجهان ذكرهما في الاشارات ثم يغسل كفيه
ثلثا وان تحقق طهارتهما نص عليه وفيه وجه لا يسن غسلهما مع
تحقق الطهاره فان كان قايما من نوم فعنه لا تجب غسلهما وعنه تجب
من نوم الليل خاصه فان استيقظ محبوس لا يعلم الليل هو ام نهار فلا
شيء عليه وتجب غسلهما نوم ينقض الوضوء في احد الوجهين والثاني اكثر
الليل فان كانت يده مشدوده في جرابه ونحوه او ملفوفه فوجهان وان
كان عليه سراويل وجب نضح عليه ووجوب غسلهما لمعنى فيهما وذكر
القاضي وجها انه يجب لاجل ادخالهما الاناء قال فعلى هذا لو توضا
من غير اناء فلا شيء عليه وحيث وجب الغسل فانه شرط للصلاه ذكره
في النكت في غسلهما في احد الوجهين وهل يندرج في نيه الوضوء على وجهين
اصلهما هل غسلهما طهاره مفرده او من الوضوء فيه وجهان فيتهما
انه طهاره مفرده ولهذا يجوز تقديمه على الوضوء في باب الطهاره وغسلهما
تعبد في وجه معلل في اخر بمضمض ويستنشق ويستنثر ثلثا ان
شا بغرفه وان شا باسنن وان شا بلاث وان شا بست وافضله
بغرفه نص عليه وعنه باثنتين حكاهما الامدي وعنه بست ذكرها

بينهما

ابن الزاغوني وهل يكمل المضمضة او يفصل فيه وجهان ويتمضمض او لا يتمناه
ويستنشق بها ويستنثر بيساره وقال القاضي في موضع يتمضمض ويستنشق
بيساره وهما واجبان في الطهارتين عنه وعنه يجبان في الكبرى خاصة
وعنه يجب الاستنشاق وحده فيهما وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء
الصغرى خاصة وهل يسميان فرضا على روايتين قال ابن الزاغوني
واختلف قوله فيما يوجب المضمضة والاستنشاق فعنه الكتاب
فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وعنه السنة فيعفى عن تركهما
سهوا ويصح وضوءه وقال جماعة من اصحابنا لا يصح الوضوء بتركهما
اذا قلنا بوجوبهما بحال رواية واحدة وهما من الوجه لا يجب تقديمهما
على سائره لكن يستحب وهما في الموالاة والترتيب كبقية الاعضاء
وعنه لا يعتبر ذلك فيهما فلو تركهما حتى فرغ من وضوءه وطال
الفصل اتى بهما فقط والثالثة تجب الموالاة دون الترتيب والمضمضة
ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالنفس الى باطن الانف
فلو وضع الماء في فيه ولم يديره لم يجزه ذكره في المبهج ولا يجب الادارة
في جميع الفم ولا الاجتذاب الى جميع باطن الانف بل ذلك مبالغة
مستحبة في حق غير الصايم وان كان تطوعا فالمنصوص عن احمد
المبالغة في الاستنشاق قال ابن الزاغوني يبالغ فيه دون

المضمضه

المضمضه وقال ابن شاقلا يجب المبالغة في الاستنشاق اذا لم يكن صايما
وقال بعض اصحابنا يجب المبالغة فيهما في الكبرى وعن احمد يجب المبا لغه
فيهما في الوضوء ذكرها ابن عقيل في فصوله **فصل** ثم يغسل
سائر وجهه ثلثا ويتعهد ما تحته وهو من منابت شعر الراس المعتاد
غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد
الاذن عرضا وما فيه من الشعر ان كان كثيفا لم يجب غسل ما تحته على
الاصح وفيه وجه يجب وفيه ثالث يجب غسل ما تحت شعر عنيف كلحية الرجل
وقال ابن عقيل اذا نبت للمراة لحية فالحكم كالرجل سواء ان كان خفيفا
وجب غسل ما تحته ويجب غسل ظاهر شعر غير اللحية خفيفا كان او
كثيفا فاما اللحية فيجب غسل ظاهرها ثم ان كانت خفيفة وجب غسل
باطنها ايضا وان كانت كثيفة لم يجب على الاصح قال بعض اصحابنا ولا
يستحب لكن يستحب تخليلها بماء جديد وقال القاضي بل بماء الوجه
ولا يرد لذلك ماء وحلل اذا غسل وجهه وان شاء اذا مسح راسه نضح عليه
وعن احمد لا يجب غسل ما نزل من اللحية عن محل الفرض وعنه لا يجب غسل اللحيه
بحال والخفيف والصدغ من الراس في وجه ومن الوجه في اخر وفي ثالث الخفيف
من الوجه والصدغ من الراس والنزعتان من الراس في احد الوجهين
ولا يجب غسل باطن العين في الوضوء على الاصح وفي الجنابة روايتان

لغه

ومن النجاسة وجهان واذا المرحب غسل باطن العين لم يستحب وفيه
وجه يستحب اذا امن الضرر وفيه ثالث يستحب في الجنابة دون الوضوء
ومتى خاف ضررا بغسل العين سقط وجوبه ولا يتركه وغسل الوجه فرض

فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثا فان كان اقطع من دون
المرفق غسل ما بقي وان كان من المرفق غسل رأس العضد نص عليه وفيه
وجه لا يجب وان كان من فوق المرفق لم يجب شيء وكذا حكم اليدين في التيمم
اذا قطع الكف واختار الامدي وجوب غسل رأس العضد في الوضوء دون
مسح مفصل الكف في التيمم فان وجد الاقطع من بوضيه باجره المثل
وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك في اظهر الوجهين وان وجد من يممه
ولم يجد من بوضيه لزمه ذلك فان لم يجد صلى على حسب حاله وان كان له
يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها فان لم تكن فيه لم يجب فان حاذاه منها شيء
ففي وجوب غسل المحاذي وجهان فان لم تتميز الاصلية وجب غسلهما
وجها واحدا وان تدلت جلده من محل الفرض وجب غسلها والا لم يجب
لكن اذا التحم راسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه منهما وقال ابن عقيل
هي كاليد الزائدة فان كانت اليد لا مرفق لها غسل الى قدر المرفق وغسل
اليدين فرض **فصل** ثم يمسح راسه ببدا بيديه من مقدمه
وعنه لا يرد هما الى مقدمه الا بماء جديد وعنه يبدا المراه بموخره ويختم

ثم يمسح بهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه وعنه لا يرد هما الى مقدمه الا بماء جديد وعنه يبدا المراه بموخره ثم

به وعنه لا يرد اليه وعنه يضع يديه على وسط راسها فيمسح الى مقدمه ثم
يرفعها ويضعهما فيمسح الى موخره وعنه من ينتشر شعره يرد يديه لا يردهما
والاذنان من الراس في اصح الروايتين فيمسحان بماله ويجب مسح جميع
الراس وعنه اكثره وعنه قدر الناصيه وهل يتعين فيه وجهان وعنه
يجري مسح بعضه سواء كان عليه شعر ام لا ولو حلق بعض راسه فنزل
شعر غير المحلوق مسح عليه اجزاه على المحلوق فمسح عليه اجزاه ولو
نزل شعر على راسه فعقصه عليه لم يجزه وعنه يجري مسح البعض
للمراه خاصة والناصيه قصاص الشعر ذكره شيخنا وقال
القاضي مقدم الراس ولو مسح بشعر راسه دون ظاهر شعره لم يجزه
ولو مسح قدر الواجب باصبع او اصبعين اجزاه في اصح الروايتين وان مسح
اذنيه وقلنا يجري مسح البعض فهل يجري على وجهين ذكرهما القاضي
في شرحه الصغير وقطع غيره بعدم الاجزاء وهل يجب مسح الاذنين اذا قلنا
بالاستيعاب على روايتين وان غسل راسه بدلا عن مسحه ثم اراد مسحه عليه
جاز والافروايتان وفيه وجه لا يجزي وان اراد مسحه ذكره القاضي
وغيره وكذا الحكم في غسل الخف والجبيرة بدلا عن المسح وقال ابن
حامد انما يجري الغسل عن المسح اذا نواه به وان اصاب راسه من غير
قصد للوضوء ثم مسحه بيده بعد نيه الوضوء اجزاه وعنه لا يجزيه ولو

www.alukah.net

مسح راسه او خفيه او حبيره او وجهه في التيمم بغير يديه من خشبه
او خرقه او نحوها فوجهان قال ابن عقيل اذا قلنا بالاجزاء اولى من اليد
ولو وضع يده مبلوله على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه خرقه
مبلوله او بلها على راسه لم يجزه في اصح الوجهين ولو كان على راسه
خضاب فمسح عليه لم يجزه نص عليه وفي استحباب مسح الراس واخذ
ماء جديد للاذنين ومسح العنق روايتان ومسح الراس فرض تكرار

فصل

ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى يبدا بخنصر رجله اليمنى من باطنها ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب تخليل اصابع يديه في اصح الروايتين وان كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء الى ما تحته ففي صحة طهارته وجهان ويستحب
البداءة بغسل اليمنى من اليدين والرجلين وغسل الرجلين فرض ن

فصل

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تبارك وتعالى في
اخر الروايتين فان نكس او غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس
في ماء كثير راكد بنية رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج من الماء ويراعي
الترتيب نص عليه وفيه وجه متى مكث في الماء قدر اشتغ الترتيب
ارتفع حدثه وان لم يخرج من الماء وان كان الماء جاريا فاذا مر عليه اربع
جريات ارتفع حدثه ويسقط الترتيب عن الجنب اذا اغتسل بما ولو خرج

ما يحمل المني وقلنا بوجوب الوضوء منه فهي فقط ففي اعتبار الترتيب وجهان
والموالاة شرط لصحة الوضوء في رواية وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى
يجف الذي قبله في اعدل الزمان من غير اشتغال بتكرار او اتباع او ازالة
شك ونحوه وان كان لازالة وسخ لا يعود الى الطهارة بطل وان كان لوسوسة
او ازالة نجاسة فوجهان وان كان لعوز الماء او الاشتغال بتحصيله فعنه
يبطل وعنه مبني كان في علاج الوضوء فلا باس وهل الاعتبار بخفاف
ما يليه العضو المغسول او باي عضو كان فيه وجهان وعنه لا اعتبار
بالجفاف بل بطول الفصل عادة وعرفا وعنه الموالاة غير واجبة ولا يسقط
الترتيب والموالاة بالجهل والنسيان وقال بعض اصحابنا تسقط
الموالاة بالعذر

فصل

فاذا فرغ من وضوءه استحب له رفع بصره
الى السماء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والافضل ان ينشف اعضاءه ولا كراهة
وعنه يكره وفي كراهة نفض اليد بالماء وجهان ولو وضاه غيره ولا
عذر كره واجزاه على الاصح وعنه لا يجزيه وان كان عذر فلا باس ولا بد من
نيه الموضي ويكره المعاونة على الطهارة ويقف عن مسه وفيه
وجه عن يساره وعنه يكره ويجري في طهارة الحدث غسله واحده والثلاث
افضل وتركها افضل ونكره الزياده عليها قال القاضي ولا تحرم فان شك في عدد

وعنه يكره

الغسلات بني على الاقل وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض لم يكره
ويستحب اطالة الغرة وصوحل صلاة وعنه لا يستحب قال الامام
احمد لا يغسل ما فوق المرفق وقال بعض اصحابنا لا يستحب المداومة على
الوضوء لكل صلاة **فصل** ولا يكره الوضوء في المسجد وعنه يكره
فعلى هذا في اراقة الجديد روايتان ومتى قلنا بنجاسته المنفصل لم يجز الوضوء
في المسجد وما غمس يده فيه عند قيامه من نوم الليل كره اراقته في المسجد
كالوضوء وفيه وجه لا يكره هاهنا وجها واحدا ولو وقف في المسجد
واخرج ذكره فبال خارجا منه حرم في وجه ولا يحرم في اخر وفي كراهة
اتخاذ المسجد مقيلا ومبيتا روايتان ولا باس بالنوم فيه وان كان به
شقوق من غير حاجة وتكره اراقته ما الوضوء في الطريق وهل ذلك تنزيه
له او للطريق على وجهين وعنه لا يكره ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث
ولو زال شعر راسه بعد المسح لم يؤثر في طهارته على الاصح وكذا لو قطع
ظفرا ونحوه ومن توضا وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر
ثم انه نزل واجبا في احدى الطهارتين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين
جميعا ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لا عن حدث وقلنا لا يرفع التجديد
الحدث فكذلك وان قلنا يرفعه لزمه اعادة الصلاة الاولى وحدها
دون الوضوء واذا بقي من محل الحدث لمعة لم يصبها الماء فهل يجزيه مسحها

علم

مل

على واتين ويكره الكلام على الوضوء ويكره السلام على المتوضئ ذكره
الشيخ ابو الفرج **باب المسح على الحائل**
يجوز المسح على الخف الجرموق وان كان تحته خف وجورب وان كان
غير مجلد او مثقل فان كان من خرق فقال بعض اصحابنا ان كان يمشي فيه
عادة جاز المسح عليه وان كان يخرق في اليومين والثلاثة لم يجز وظاهر
كلام احمد اعتباره بالصفاقة والثبوت فانه قال لا يمسح على الجورب حتى
يكون صفيقا يقوم في رجله ويجوز المسح على العمامة ان كانت تحنك وان كانت
ذات ذوابة فوجهان والا لم يجز وفيه وجه يجوز مطلقا ويعتبر شدها لما
جرت به العادة ولا تمسح المراة على العمامة وان لبستها لضرر وفيه وجه
لها ان تمسح عليها مع الضرر وفي المسح على القلنسوة والنومية والدرية
وخمر النساء تحت حلقوهن روايتان قال في التبصرة يشترط ان تكون القلنسوة
محبوسة تحت حلقة بشيء ولا يجوز على الوقاية وفي المسح على اللفائف
وجهان احدهما وهو المنصوص لا يمسح عليها ويعتبر ان يكون اللبس
في جميع ذلك على طهارة كاملة وعنه لا يعتبر الكمال فلو غسل رجلا وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يستبح المسح على الاولى ويستبيحه
على الثانية ولو غسل الرجلين واحدهما في الخف لم يمسح على روايه واحدة
قاله اكثر اصحابنا وقال ابو الفرج يمسح ويكره اللبس على طهارة مدلس احد

الاخبثين وفيه وجه لا باس به ولا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم نص
عليه في رواية عبد الله وقال في قول من قال لا سقض طهارته الا وجود الماء له ان
ولو لبس يمسح ولو كان له رجل واحد فلبس عليها خفا مسح عليه على طهارة فقبل ان
يصل القدم الى موضعها احدث لم يمسح ومن توضا نسوا المشاول فيه
ثم لبس خفا ثم توضا فيه مرة اخرى فله المسح ولا يمسح على طهارة لا تبيح
الصلاة غير هذه **فصل** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في رواية ومن
حين المسح بعد الحدث في اخرى واذا وجد مسح بعض المدة حضرا ثم سافر
غلب جانبه وعنه يغلب حكم السفر وقال ابو بكر يتوجه ان يقال ان صلى
بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه رواية واحدة ولو وجد بعض المدة
حضرا ولم يمسح فلما تمام مسح مسافر رواية واحدة ولو اقام المسافر
بعد ان مسح اتم مسح مقيم رواية واحدة ولو مسح يوما وليلة ثم سافر خلع
رواية واحدة فان شك في اول المدة بنى على الاحوط للغسل ولو صلى مع الشك
ثم علم بقاء المدة اعاد ما صلى مع الشك ولو مسح مع الشك ثم علم بقاء
المدة صح وضوءه ويحتمل ان لا يصح ومن لبس واحدث ومسح وصلى الظهر
ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها بنى على المسح في المدة على انه
قبل الظهر وفي الصلاة على انه بعدها **فصل** ويعتبر ان يكون

ولو لبس

الملبوس

الملبوس ساترا لمحل الفرض يثبت بنفسه فان ظهر شيء ولو يسيرا لم يمسح
وكذا لو وصف القدم فان كان لا يثبت لا بسته لم يمسح عليه فان ثبت بنفسه
لكن بدون سدة بتد وبعض القدم فوجهان اصحهما جواز المسح معه وان
ثبت الجورب بالنعل مسح ويكون المسح على الجورب والنعل فان اقتصر على احدهما
فوجهان ويبطل الوضوء بخلع احدهما وان لم يكن يمسح عليه وان صح الجورب ثبت
بنفسه مسح عليه وعلى النعل معه فان كان معه الساق خشبا او حديدا
او زجاجا لم يمسح عليه في احد الوجهين ولا بد من امكان المشي فيه وفي
اعتبار طهارة عينه واباحته وجهان وان كان فيه خرق لكنه ينضم حال
لبسه جاز المسح عليه وان كان ظاهر العين لكن بباطنه او بالرجل
نجاسة لا تزال الا بغسله جاز المسح عليه وقيل فيه وجهان بناء على الوضوء قبل
الاستنجاء والعاصي بسفره يمسح كالمقيم وفيه وجه لا يمسح اصلا **فصل**
ومن جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كل واحد فله المسح على الاعلى بشرط منهما
لبسه قبل الحدث وله المسح على الاسفل ولو احدث ومسح ثم لبس اخر لم
يمسح عليه بل على ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه عليه بطل وضوءه
وله المسح على ما تحته في رواية ويلزمه الدرع في اخرى ولا يمسح باطن الخف
الخفين ولا ما بين بطانته وظهارته ولو لبس على لفافة او على مخرق صحيحا مسح
عليه فان لبس على صحيح محرقا مسح عليه نص عليه وفيه وجه جمع بينهما

في المسح ذكره القاضي وفيه اخر لا يمسح الا على الصحيح وفيه اخر هما كالنعل
مع الجورب ان ثبت التحتاني بنفسه تعين المسح عليه وان ثبت الفوقاني مسح
كالجورب مع النعل وان لبس مخرقا على مثله وستر القدم فوجهان
فصل
وللمستحاضه وشبهها المسح نص عليه وهل يوقت بمدة الصحيح او بوقت
كل صلاة على وجهين والمنصوص انه كالصحيح ويلزم الخلع واستيناف الوضوء
اذا انقطع الدم وجها واحدا وان لبس خفا على طهاره مسح فيها على عمامه
او بالعكس او شد جبيره على طهاره مسح فيها عليها او على احدهما فثلاثه
اوجه جواز المسح وعدمه وجواز في الجبيره دون غيرها ولو لبس خفا على
طهاره مسح فيها على جبيره فله المسح عليه وقال ابن حامد اذا كانت
الجبيره في رجله فقد مسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه
فصل
والسنه مسح اعلا الخف فيضع يده على موضع اصابعه ثم يجرها الى ساقه
يمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفيه وجه مسح اسفله وعقبه
مع اعلاه افضل ويجري مسح اكثر اعلاه وفيه وجه يجب مسح ظاهر الخف
وهو مشط القدم الى ظهر العرقوب فان اقتصر على مسح اسفله وعقبه
لم يجزه وجها واحدا ولا يسن مسح الخف ولا تكرار مسحه بل يكره ويجزي
مسح اكثر العمامه وقيل يجب استيعابها وفي وجوب مسح ما يظهر غالبا
مع الواصل معها روايتان قال بعض اصحابنا ولا يمسح الاذنان معها

جميع

رواية

رواية واحدة ونص الامام احمد على روايتين في ذلك ويمسح دوابر العمامه فان
مسح شعرها فوجهان **فصل** فاذا انقضت مدة المسح او خلع بطل
وضوءه وعنه يبطل في الممسوح عليه ومتابعته ان قلنا بالترتيب وذلك
مبني على الاختلاف في الموالاة في وجه وفي اخر يبطل الوضوء ان لم تعد
الموالاه بناء على ان المسح يرفع الحدث وفيه وجهان احدهما وهو المنصوص
يرفع فعلى هذا لو خلع الخف قبل فوات الموالاه استانف الوضوء وعلى
الاول يغسل رجليه فقط وخلع احد الخفين في ذلك كخلعهما ولو نقض
جميع العمامه بطل وضوءه وفي الكور والكورين روايتان قال بعض اصحابنا
اذا رفع العمامه عن راسه لحكة ونحوه فلا باس اذا كان يسيرا او قدا وما
الى ذلك فقال اذا زالت العمامه عن راسه فلا باس ما لم ينقضها او يفحش
ذلك وشرط طهارة الخف بعد المسح يعد المشي عليه لا يوثر على الاصح
ولو اخرج قدمه او بعضه الى ساق الخف بحيث لا يمكن المشي فهو كالخلع نص
عليه وعنه ان جاوز العقب حد موضع الغسل اثر ودونه لا يوثر وعنه ان
اخرج القدم الى ساق الخف لا يوثر وحكى بعضهم في خروج بعض القدم
الى ساق القدم روايتين من غير تفصيل **فصل** ويجوز المسح
على الجبيره سواء على جرح او كسر او جرح نص عليه في الرجل يضع على جرحه
دواء يخاف ان نزعه يوذيه يمسح عليه ولا اعاده عليه نص عليه وعنه عليه

الخف
كانت

www.alukah.net

الاعاده محلها في المسح وعن احمد ان مسح الجبيره كالتيمم يتقيد بوقت
الصلاه فلا يجوز قبله ويبطل بخروجه وذكره ابن حامد وابو الخطاب وجها
وعند ابن حامد يمسح على الجبيره لكثره ولا يتيمم على اللصوق
بل يتيمم ان خاف بنزعه ولا يشترط في مسح الجبيره شدها على طهاره وعنه
يشترط فيه اشتراط اباحتها وجهان وهل يتيمم مع مسحها على روايتيه
اصحهما لا يجب وان شدها على غير طهاره وقلنا باعتبارها وسق
نزعها تيمم لها وفيه وجه يمسح عليها مع التيمم وقال القاضي يمسح
وفي الاعاده روايتان تخريجا وقال ابن ابي موسى اذا جبر على غير وضو
اعاد ما صلى بالمسح في روايه لا ولا يعيد في اخرى ويتوقف مسح الجبيره
بالبدء ويجب استيعابها به وهو شرط للصلاه لا يعدل عنه الى التيمم
وبي تنفع الحدث به وان جاوزها قدر الحاجه لزمه نزعها فان خاف لم
يجب لكن يمسح بقدر حاجته ويتيمم للباقي وفيه وجه يمسحه مع التيمم
واختار الخلال مسح الجميع وحكى القاضي فيه وجها انه لا يمسح زياده على
موضع الكسر وان كان لحاجه وهو بعيد ويمسح على الجبيره في الطهاره
الكبرى دون غيرها من الحوائل واذا كان في حائله شق فجعل فيه قارا ونحوه
وشق نزعه مسح عليه وعنه لا يمسح بل يتيمم له وقال ابن عقيل بل
يغسله ولا يجزيه المسح وقال القاضي يقلعه الا ان يخاف تلفا فيصلي ويعيد

وان

وان الفم اصبعه مرارا ان لحاجه وشق نزعها مسح عليها كالجبيره واذا
حل الجبيره او سقطت بعد البرء بطل وضوءه كالخف اذا خلعه وان كان
قبل البرء فوجهان اصحهما انه كذلك والمسح على الخف افضل من الغسل
نص عليه وقال القاضي لمن يداوم المداومه على المسح وعنه الغسل افضل
وعنه هما سواء

باب نواقض الوضوء

وهي اشياء ما خرج من قبل او دبر طاهرا كان او نجسا نادرا كان او معتادا
وريح القبل ناقضه من الرجل والمراه نص عليه وفيه وجه لا ينقض من
الرجل واسقال الريح الى قرب المخرج لا ينقض ما لم يتحقق خروجها ولو
استد المخرج وانفتح غيره لم ينقض خروج الريح منه في اشهر الوجهين
وان خرج من احدي فرجي الخنثى المشكل نجاسه غير البول والغايط
لم ينقض بشيرها واذا خرجت الريح ولم يجدهما بله فهي طاهره في اصح
الوجهين ولو تحمل قطنه في قبله او دبره ثم خرجت ولا بله عليها او قطر
في احليله دهنا ثم خرج ولا شيء معه انتقض وضوءه في وجه ولا ينتقض
في اخر وفي ثالث ينقض خروج الدهن خاصه وفي نجاسته وجهان وفي
رابع ينقض القطنه اذا خرجت من دبره خاصه ذكره القاضي وقال ايضا
ظاهر كلام احمد انه اذا ادخل في ذكره قطنا ثم خرج وعليه بلل لا
ينقض حتى يخرج بول ولا ينقض مجرد الحقنه في احد الوجهين لكن متى احتقن

الألوكة
www.alukah.net

في دبره وخرج منها شيء نقض وجها واحدا وقال القاضي ما وصل الى
جوفه من دبر نقض وما وصل الى ذكره لا ينقض واذا وطيء في الفرج فانزل
او دونه فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج ولا شيء معه من منها نقض وان لم يخرج
فوجهان وان طهرت معدته وعليها بلل ثم عادت فوجهان نص عليه على
النقض بذلك **فصل** خروج البول والغايط من جميع البدن
قليله وكثيره ناقض وخروج الكثير من سائر البدن النجاسة من البدن
غير السبيلين ناقض وفي القليل روايتان وقد مضى حد الكثير في احكام
النجاسات وعنه سقض حد كثير القيء وشيء طعاما كان او دما او قيحا
او دودا ونحوه وفيه وجه ان قاء دما او قيحا الحق بدم الخروج ذكر القاضي
في مقنعه ولا شيء في الجشاء نص عليه ولا سقض بلغم الراس وهو ظاهر
وفي بلغم الصدر روايتان احداهما لا ينقض بحال وفي نجاسته وجهان
والثانية هو كالقيء ولو شرب ماء وقذفه في الحال فهو نجس وينقض الوضوء
كالقيء وعنه لا سقض الصديد والقيح والمذة اذا خرج من غير السبيلين
فصل وزوال العقل بغير النوم سقض قليله وكثيره وان كان
بنوم كثير نقض وعنه لا سقض اذا كان جالسا وعنه لا سقض الا ان
يكون مضطجعا او ان كان بنوم يسير لم سقض على حاله من احوال الصلاة وان
لم يكن في صلاة وعنه سقض وعنه لا سقض نوم الجالس فقط وعنه لا ينقض

نوم

نوم الجالس فقط وعنه لا ينقض نوم الراكع والساجد فقط ذكرها في التبصرة
والقاعد المستند والمحتبي والمتكيء كالمضطجع وعنه كالجالس والكثير ما عد
عرفا ومتى سقط القعير والراكع مع بقاء نومه فهو كثير وقال ابو بكر
قدر ركعتين يشبه وظاهر كلام احمد ان ذلك كثير وان رأى حلما فعليه
الوضوء نص عليه ومن لم يغلب على عقله لا وضوء عليه وان شك في
الكثير لم يلتفت اليه والنوم غير الناقض يستوي غالبه ومستدعاه وعنه
يختص عدم النقض بغالبه ونقل الميموني ما يدل انه لا سقض النوم بحال
قال الخلال وهو خطأ بين بعض الاصحاب بالنقض مع الكثرة **فصل**
ولمس بشرة المرأة لشهوة ناقض وعنه لا سقض لكن ان حصل به تحرك
وانتشار فوجهان وعنه ينقض بكل حال ولا ينقض لمس عضو مقطوع منها
والصغير والكبيرة وذوات المحارم والاجانب سواء ولا سقض اللمس من
فوق حائل بحال وقال القاضي في مقنعه قياس المذهب انه سقض
اذا كان لشهوة وان لمسها زايد او اشل او مس منها اشلا فوجهان وان
مس منها زايدا انقض ذكره ابن عقيل وفي مس الميتة والسن والشعر
والظفر والامرد والرجل لمثله والمرأة لمثلها لشهوة وجهان وفي
نقض وضوء الملموس روايتان وحكى القاضي في شرح المذهب
ان كان اللامس رجلا انقض طهره رواية واحدة ولم يعتبر انتشارا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اصحابنا الشهوه في الملموس ولمس المراه للرجل كلمسه لها في روايه
وعنه لا اثر بذلك لزلل بحال **فصل** وينقض مس فرج الادمي
من غير حايل صغيرا كان او كبيرا قبلا كان او دبرا من غيره ببطن الكف كفه
وفي مسته بظهر كفه وذراعه روايتان فان مسه باصبع زايده او بحرف
كفه او مس ذكر ميت او مقطوع فوجهان وعن احمد لا ينقض مس ذكر
الطفل حكاه الامدي ولا يعتبر في مس الذكر الشهوه وعنه لا ينقض
لغيرها ويستوي العمد والسهو في مسته وعنه لا ينقض مسته ناسيا والذكر
كله سوا في ذلك وعنه يختص النقض بمس الحشفه وعنه بنفس الثقب
ولا ينقض مسته بغير اليد لكن في الفرج وجهان وعنه لا ينقض مس
الدبر ولا مس ذكر زايد وفي مس القلفه وجهان وهل مس المراه
لفرج الرجل او الرجل لفرج مس النسا امر من قبل مس الفرج على وجهين
حكاهما القاضي في شرحه ولا ينقض مس فرج البهيمه وذكر
شيخنا ابو الفرج احتمالا في النقض ولا ينقض لمس من فوق حايل وقال
القاضي في شرح المذهب ان مسه لشهوه من فوق حايل فهل ينقض وضوه
على روايتين نص عليهما وقال في مقنعه ان اعتبرنا الشهوم في
مس الفرج احتمل ان ينقض مسته من فوق الحايل **فصل**
وما اوجب الغسل غير الموت يجب به الوضو الا اسقال المني والايلاج مع

المراه من قبل صح

الكامل اسلام الكافر على احد الوجهين والثاني تجب الوضو بذلك ايضا وان
انتشر عضوه بتكرار النظر ففي نقض الوضو به وجهان وان كان عن فكر
لم ينقض وجها واحدا ويحتمل ان ينقض اذا استدامه **فصل**
الخنثى المشكل الذي له فرج امراه وذكر رجل فلمس فرجيه ينقض الوضو
رجلا كان اللامس او امراه او خنثى هو او غيره وان مس رجل ذكره لشهوه
انتقض وضوء اللامس وان مس فرجه لم ينتقض والمراه بالعكس وان التمسا
جميعا لغير شهوه لم ينتقض طهرهما لاحتمال كون احدهما رجلا
وعنه عليهما الوضو ولا ينتقض وضو الخنثى الملموس بهما الا بمس الرجل
ذكره والمراه قبلها لشهوه فينتقض وضو الجميع ولو لمس رجل قبله و
امراه ذكره لشهوه او غيرها انتقض وضوء احدهما لا بعينه وينتقض
وضو الملموس ان كان لمسها لشهوه والا فلا فان مس الرجل ذكره لشهوه
ومسه الخنثى من نفسه انتقض طهرهما ولو كان بدل الرجل امراه او خنثى
لم ينقض طهرهما فان مس الخنثى ذكره ومس الرجل قبله لشهوه انتقض
طهر الخنثى وحده ولو كان عوض الرجل امراه انتقض طهرها فقط فان كان
خنثى انتقض طهر احدهما لا بعينه وان مس الخنثى قبله ومسه رجل ايضا
لم ينقض طهرهما فان مس الخنثى قبله ولمس رجل ذكره لشهوه انتقض
وضو الرجل دون الخنثى ولو كان بدل الرجل امراه انتقض طهر الخنثى دونها

معا صح

كان خنثى

وان انتقض وضوء احدهما لا بعينه وان مس الخنثى ذكر نفسه ومس غيره فرجه انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى وان كان الغير امراة او خنثى وان كان رجلا ولمس لشهوة انتقض طهر الخنثى ايضا وان مس الخنثى قبل نفسه والغير فرجه انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى ان كان الغير رجلا او خنثى وان كان امراة انتقض فان لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض فان لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض طهر الخنثى واما الرجل فان كان وجد شهوة منهما او من احدهما انتقض وضوءه والا فلا ولو كان الرجل لمس قبله لم ينتقض وضوء الرجل فان لمس الخنثى فرج امراة ولمست المراة قبله انتقض طهرها ان كان لشهوة منهما او من احدهما وان مست المراة الذكر لم ينتقض طهرها وانتقض طهر الخنثى بكل حال ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الاخر والاخر قبل الاول انتقض طهر احدهما لا بعينه ان كان لشهوة والا فلا وان توضا الخنثى ولمس احد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث وتطهر ولمس الاخر وصلى العصر او فاتته لزمه اعادتها دون الوضوء ولو كانت احداهما فاقلة لم يكن منه شيء واذا انتقض طهر احد شخصين لا بعينه لم يأتم بهما واحد في صلاتين

فصل واكل لحم الابل ناقض نيه ومطبوخه قليله وكثيره وعنه لا ينقض نيه ذكرها ابن حامد وعنه لا ينقض بحال وعنه

ان

ان علم الحديث فيه نقض والا فلا وعنه لا يجب اعادة الصلاة لاكل لحم الابل اذا كثر وفي النقض بشرب لبن الابل روايتان وفي اكل كبدها وطحالها وسنامها وكرشها وشحمها ومصرانها ومرقها وجهان ولا ينقض اكل الحم محرم وعنه ينقض وحكي ابن حامد روايه كالنقض بكل طعام محرم وخصصها في موضع بلحم الخنزير ولا ينقض شيء مسته النار ويستحب الوضوء منه على وجهين وغسل الميت ناقض نص عليه كان كبيرا او صغيرا مسلما او كافرا وعنه لا ينقض حمله ويممه وفي الردة وجهان اشبههما النقض بهما ويستحب الوضوء من كل كلام محرم ولا يجب وعنه يجب نقلها الامدي ولا يجب لقهقهه ووضوء وفي استحبابه اذا كان في الصلاة وجهان

فصل ومن شك في الطهارة او الحدث بنى على اليقين وان تساوى عنده الامران وغلب على ظنه احدهما فان علم انه كان في حاله محدثا وفي اخرى متطهرا في اسبقهما رجع الى حاله قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر وان كان متطهرا فهو محدث وان تيقن انه وجد منه حدث وفعل طهارة يعلم ايتهما احدث هي ام عن الحدث فهو على عكس حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر وان قال احدث عن طهارة وتطهرت عن حدث ولا اعلم اسبقهما فهو على مثل حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث وان قال اعلم اني تطهرت

الألوكة
www.alukah.net

من حدث واحدث لا ادري عن طهر او لا فهو الان على طهر متطهرا كان قبل ذلك او محدثا فان قال اعلم اني احدثت حدثا نقض طهارته واني تطهرت لا اعلم اتجديد ذلك ام لا فهو الان محدث محدثا كان قبل ذلك او متطهرا

فصل

الحدث الاصغر يحرم الصلاة نفلا وفرضا والطواف ومس المصحف ولو توضا وعلى بعض اعضايه نجاسه جاز له مس المصحف بغير محل النجاسه في اصح الوجهين والثاني يمنع النجاسه وان كانت لا في عين محل المس وقال في التتمه لا تتعين الطهاره من النجاسه لغير الصلاه والصلا والطواف والمتيمم مس المصحف بطهارته قال الشيخ ان احتاج الى ذلك وفي حمل المحدث له بعلاقته وفي غلافه ومسه من وراء حايل وتصفحه بعود او كمه روايتان وعد الشيخ يجوز مسه بعود والروايتان في كمه وفي كتابته له من غير حمل ولا مس لثه اوجه ثم فرق في الثالث فلا يجوز للجنب ويجوز لغيره وهل يجوز للذمي كتابة القران بين يديه على روايتين ويمنع من قراته نص عليه وقال القاضي في التخريج لا يمنع لكن يمنع من مسه ولا باس بمس المحدث ما فيه شي من القران من كتب الفقه والحديث ونحوه وعنه المنع وفي مس الصبي لوحه المكتوب فيه القران ومس الدرهم المكتوب عليه مع الحدث روايتان وقال القاضي في التخريج ما لا شغل به غالبا لا يجوز مسه والا فوجهان ذ وحكى القاضي في موضع في مس الصبي المحدث المصحف روايتان وقال في شرحه

من المصحف

للصغير

الصغير لا باس بمسه لبعض القران ويمنع من جملته ويمنع من مس ما فيه ذكر الله تعالى بشي نجس وان كان في ورقه شي من القران لم يجز للمحدث مسها وقال القاضي في شرحه الصغير للجنب مس ما له قراته وحكى فيه ايضا في جواز مس المحدث ما لا كتابه فيه من المصحف وجهين وهل يجوز للوراق حمل المصحف مع الحدث على وجهين ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته فان عدم الماء لتكملتها يتيمم لما بقي ثم لمسه وقال ابن عقيل له مسه قبل ان يكملها بالتيمم خلافا للماء وهو شهو ولا يجوز كتب القران وذكر الله بشي نجس فان فعل ذلك لزم غسله ذكره ابن عقيل في فوه ولا يجوز السفر بالقران الى ارض العدو ولا تملكه الذمي ومتى ملكه قهرا بارث ونحو اجبر على ازاله ملكه

تعالى

باب السمم

باب السمم

وهو بدل عن الماء في طهاره الحدث لعدمه او لضرر في استعماله يفعل به ما يباح بطهاره الماء كالصلاة والطواف ومس المصحف ولبث الجنب في المسجد وقراه القران ووطي الحايض اذا انقطع دمها وسجود التلاوه وغير ذلك ولا يكره لعدم الماء الوطي وعنه يكره ان لم يخف العنت وعدم الماء في السفر والحضر طويله وقصيره حتى لو خرج الى قريه قريبه شوا لكن في الاعاده على عادمه حضرا روايتان وفيه وجه ان طاول العدم لم يعد والا اعاد واختار الشيخ في الكافي انه متى كان رجوه قريبا لم يصل

حتى يتوضا وان فاته الوقت وعن احمد فيمن عدم الماء في الحضر لحبس او انقطاع ونحوه لا يصلي بغير الماء قال الشيخ في المعيي وقيل يختص التيمم بالسفر الطويل

فصل ولا يجوز التيمم بغير التراب وكان لها غبار واشترط القاضي القاضي الغبار دون العذر وعنه يجوز بالنوره والجص ايضا نقلها ابن عقيل وعنه يجوز بغير التراب من النوره والرماد والزرنيخ والرمل ونحوه اذا عدم التراب وهل يعيد على رواسين واذا دق الخزف والطين المحرق لم يتيمم به وفي الطين غير المحرق وجهان وفيه ثالث يجوز بالطين وان كان محرقا ويعتبر ان يكون التراب طاهرا يعلق باليد فلا يصح من مقبره تكرر نبشها وان شك في ذلك فوجهان وان ضرب على لبد او طنفسه او حصير او حايط او دابه ونحو ذلك مما عليه غبار طاهر صح فان علق باليد غبار كثير لم يكره نفخه وعنه يكره كالقليل وان لم يجد الا طينا وامكنه تجفيفه وتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك وفيه وجه يلزمه وان خرج الوقت ولو طلا به وجهه ويديه لم يصح فان خالط التراب طاهر يعلق باليد لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطه طاهر في وجه وفي اخر لا يتيمم به اصلا وهو اقيس واذا لم يجد شوى الثلج فقال الامام احمد يمسح به الاعضاء اعضاءه ويصلي ويعيد وعنه لا اعادة عليه وقال القاضي مسح الاعضاء بالثلج مستحب غير واجب فان كان يجري اجزاه مسحه وجب ولم

وعنه يجوز بالرمل والنشنه

اعادة ونقل المروذي لا يتيمم بالثلج

فصل واذا تيمم لفريضه نوى استباحتها فان اطلق نيه الفرض اجزاه على الاصح وان نوى الصلاه مطلقا صلى به الفرض في احد الوجهين وان نوى نفلا لم يصل به الفرض في اصح الوجهين وان نوى نفلا ثم نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على اظهر الوجهين وله النفل بما نواه للفرض قبله وبعده وعنه لا يصلي قبله غير الراتب الا ان يكون نوى الفرض والنفل فان خالف وفعل لم يصل به الفرض بعد ذلك وتباح النافله بنيه فرض الجنازه ولا يباح فرض الجنازه بنيه النافله وقال ابن حامد اذا تيمم للنافله صلى به على الجنازه ومن تيمم لصلاة نذر او فرض او فرض كفايه لم يستبح به فرض عين ويباح بالعكس وعقد الباب ان من نوى شيا استباحه وما هو مثله او دونه ولم يستبح ما هو اعلى منه فيباح مس المصحف والطواف به النافله ولا تباح النافله بنيتهما فان تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ قبله ان يشتغل به ولا يصلي به الفرض وفيه وجه له ان يصلي به الفرض ذكره ابو الخطاب فان تيمم الجنب لقراءه او مس المصحف فله ما نواه واللبث في المسجد ثم ان كان قد تيمم لمس المصحف فله القراءه وان تيمم للقراءه لم يكن له مس المصحف وقال الشيخ في المعيي لا يستبيح غير ما نواه وفيه نظر وان نوى اللبث في المسجد لم يكن له الطواف وان نوى الطواف فله فعلهما معه وان تيمم

القرآن

اعادة

الألوكة
www.alukah.net

للطواف فله مس المصحف وان تيمم لمس المصحف لم يكن له فعل فرض الطواف
وهل له فعل نفل يحتمل وجهين فان كان عليه حدثان نواهما بتيمم واحد واجزاه
فان نوى احدهما وكان من جنسين كالجنابه والصغرى زال حكم ما نواه وان
كان جنسهما واحدا كالحيض والجنابه ارتفع حكم ما نواه وان لم ينوه فان
قلنا يرتفع في طهاره الماء فهنا وجهان **فصل** ثم بعد النيه يسمي
وفي وجوب التسميه روايتان ويضرب بيديه بتباعد مفرجا الاصابع ضربه
واحده ثم يمسح باطن اصابع يديه وجهه سوى ما يشق وصول التراب اليه
كالفم والانف وفي باطن الشعر الخفيف وجهان وبراحه ظاهر كفيه
ومسح ذلك فرض وهذا المسنون نص عليه وعند القاضي وحلي روايه ايضا
ان الافضل ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه
ويجزي الواحد ولا سن التكرار للتيمم ولو نوى وصعد للريح حتى عمت
محل الفرض التراب صلاته اوجه احدها لحريه والثاني يجزيه ان مسح بيديه
والثالث لا يجزيه بحال وان لم ينو حتى حصل التراب على وجهه ويديه ثم مسح
وجهه بغيرها عليه صح وان مسحه بما عليه لم يصح والترتيب والموالاه في
التيمم عن الحدث الاصغر كالوضوء في احد الوجهين وفي الاخر لا يجب
الترتيب ولهذا يعتد له بمسح باطن الكف اصابعه مع مسح وجهه واما
التيمم عن الجنابه فلا يعتد بذلك فيه على ظاهر الوجهين والثاني هو كالتيم

عن الوضوء والاولى ان شاء الله تعالى وجوب الموالاه دون الترتيب في التيمم
عن الحدثين جميعا ويستحب ان يحلل اصابعه **فصل** يشترط لصحه التيمم
دخول وقت ما يتيمم له في ظاهر المذهب فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت
النهي عنه ووقت صلاه الكسوف عند وجوده وصلاه الجنازه اذا طهر الميت
وصلاه الاستسقا اذا اجتمع الناس لها وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط
وعنه ليس بشرط والخلاف فيما اذا احتمل الحال وجود الماء وعدمه فمتى غلب
على ظنه وجوده في رحله او اي خضر او ركبا او موضع قريب عليه طلبه وجب
الطلب رواية واحده ولو قطع ان لا ماء فلا طلب رواية واحده وصفه الطلب
ان ينظر في رحله وسأل رفقته عن مواردهم او عن ماء معهم لهم ومنه او
سعوه له وقال ابن حامد لا يلزمه سؤال الرفقه الماء ويسعى عن يمينه وشماله
ووراءه وامامه من عاده القوافل السعي اليه لطلب الماء والسعي ان راى حائطا
قصده ولا تعتد بطلبه قبل الوقت ويعيد لكل صلاه في وقتها ولا يجب ان يتيمم
عقيب طلبه فان دل على الماء بعيد او علمه والوقت متسع لزمه قصده في روايه
ان كان امنا على نفسه وماله وفوات رفقته وعنه لا يلزمه قصده فلو علم
ماء ونسيا ودل عليه لزمه قصده مع الامن على ما ذكرنا فان خاف فوات الوقت
لم يلزمه على الاصح والقريب ميل في وجه وفرسخ في اخر وهو ظاهر كلامه وما تردد
القوافل اليه للرعي ونحوه في ثالث وما يلحقه الغوث فيه في رابع ذكر في التلخيص

شرط

الوجهين

ولو مرّ بماءٍ قبل الوقت او كان معه فاراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا اعادة عليه ولو اراقه في الوقت او مرّ به فتيمم فيه وامكن الوضوء ثم صلى بالتيمم ففي الاعادة ثلثة اوجه ويفرق في الثالث فيجب في باب الاراقة دون المرور به وان وهب ماءً معه او باعه بعد دخول الوقت لم يصح في اظهر الوجهين ويعيد ان صلى بالتيمم مع بقايه وان كان تالفا ففي الاعادة وجهان وان بذل له ماء لزمه قبوله ولا يلزمه قبول ثمنه وقال ابن الداعوني يحتمل ان لا يلزمه قبول الماء ايضا اذا عز وهو ظاهر كلام ابن حامد وان بيع منه ما بثمن المثل في موضعه او بزيادة يسيرة لزمه الشراء ان كان واجدا للثمن غنيا عن صرفه في نفقته وقضاء دينه ونحوه وان بذل له بثمن في الذمة وكان يقدر على الثمن في بلده لزمه الشراء في وجه كالرقبة في الكفارة وكما لو وجد الواقف ماء بمكيال من ماء بمثله ولا يلزمه في آخر كالهدي في التمتع وعنه لا يلزمه الشراء بزيادة يسيرة ذكرها ابو الحسين وان وجد ما لا يصل النوبة اليه في الوقت فله التيمم وان قدر عليه او على قرب اخره حتى ضاق الوقت فليس له التيمم وان فات الوقت وخرج وقت العصر الضروري كخروج الوقت بالكلية ولا يعتبر في الخوف المبيح للتيمم تيقن الضرر بفقد الماء لكن ان خاف جنبا لم يسهم نص عليه وفيه وجه يباح له التيمم اذا اشتد خوفه ويعيد ولو اراق ثوبا طاهرا او ماء نجسا ونحوه عروه فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان المكان لا من عمل موضع الماء وان كان من عمله ففي الاعادة وجهان **فصل** واذا عدم الماء في سفر المعصية تيمم وصلى في اظهر الوجهين ثم في الاعادة وجهان ومن يبيع منه الماء بزيادة كثيرة او كان معه واحتاج الى شربه هو او رفيقه او بهيمة محترمة لها كالشاة والسنور وكلب الصيد ونحوه فله التيمم وقال ابن الجوزي اذا احتاج الى الطبخ بالماء فله التيمم ايضا والافضل الشراء اذا بيع منه بزيادة كثيرة لا تجحف به وان كانت البهيمة مما يباح قتلها كالخنزير ونحوه لزمه الوضوء بالماء ويجب دفع الماء الى العطشان في اصح الوجهين والثاني يستحب ولا يجب فعلى الاول حوض عطش العير المتوقع يوجب حبس الماء له في وجه وفي آخر يستحب ولا يجب وان وجد العطشان ماء طاهرا وماء نجسا شرب الطاهر وتيمم ومتى استغنى عن النجس استحب اراقته وان خاف العطش تيمم وحبس الطاهر في احد الوجهين والثاني يتوضأ بالطاهر ويحبس

الامام احمد للخطاب ونحوه في ترك حمل ماء الوضوء وقال اذا لم يكن معه ما لا يتيمم الا في اخر الوقت وقال الآمدي اذا كان الماء منه بحيث لا يدركه في اخر الوقت فله التيمم وقال القاضي في تعليقه اذا كان الماء بعيدا من الحاضر لا يقدر على فعل الطهارة في الوقت فليس له التيمم وقال الشيخ من فارق موضع الماء الى مكان قريب لحرب تحضر الصلاة ولها ان رجع اليه فانه

النجس وعن احمد انه اشترط الزيادة الكثيرة ان لم يخف به وجوب الضرر للعطش لخوف الهلاك به في اباحة التيمم **فصل** وتاخير التيمم الى اخر الوقت افضل ان رجا وجود الماء واستوى الامر فيه والا فتقديمه افضل وعنه التاخير افضل بكل حال وفيه وجه الافضل التعجيل الا ان يتحقق وجود الماء في الوقت وان تيمم في اول الوقت وصلى اخراه وان وجد الماء في اثنائه فقال احمد اذا وجد المتيمم الماء في الوقت فاحب الي ان يعيد وقال القاضي ظاهر كلام احمد جواز الاعادة من غير فضل وعن احمد يشترط لصحة التيمم ضيق الوقت حكاها ابو الحسين **فصل** ومن تيمم لصلاة في وقتها فله فعلها وقضاء فوائت وفي الجمع في وقت الاولى وجهان احدهما الجواز والنفل الى ان يخرج الوقت فان نذر صلاة في الوقت بعد تيممه فله فعلها في احد الوجهين وعنه لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين فائتين او مجموعتين لكن له النفل والطواف ومس المصحف والقراءة واللبث في المسجد ان كان جنبا والوطء ان كانت حائضا حتى يخرج الوقت وقال ابن عقيل لا يباح الوطء يتيمم الصلاة على هذه الرواية الا ان يطأ قبلها ثم لا يباح له الصلاة بذلك التيمم وذكر ابو الخطاب وجها ان كل نافلة تحتاج الى تيمم ولو كان عليه صلاة من نوم لا لزمه خمس صلوات بتيمم لكل صلوة وعن احمد رواية انه يصلي بالتيمم كالوضوء ما لم يحدث ويصح فعله قبل الوقت وعلى الاولة

متى خرج الوقت بطل تيممه وان لم يدخل وقت صلاة اخرى في احد الوجهين والثاني لا يبطل حتى يدخل وقت اخرى وهو ظاهر كلامه وهل يبطل تيممه مطلقا او بالنسبة الى الصلاة التي دخل وقتها فيه وجهان احدهما لا يبطل مطلقا فيباح له قضاء الحاضرة ان لم يكن صلاها والفوائت والنفل ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والثاني يبطل مطلقا وهو المنصوص ولا يباح له شيء من ذلك ولو تيمم لغاية قبل دخول وقت الحاضرة ثم دخل وقتها فهل يصلي به الغاية على وجهين ولو نوى الجمع ثم تيمم في وقت الثانية ثم تيمم لها او لفائتة في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها ومتى تيمم الجنب لقراءة القرآن او اللبث في المسجد او الحائض للوطء ثم خرج الوقت لم يبطل تيممه في احد الوجهين **فصل** ومتى تيمم ثم نسي ما يمكنه استعماله لم يصح تيممه وعنه يصح ذكرهما القاضي في شرحه والآمدي وعنه التوقف وان كان المأموم عبدا ولم يعلم به السيد فنسيه العبد صلى سيده بالتيمم او ضل عنه في موضع اليد التي عرفها ثم وجدها وقد صلى بالتيمم او وضع في رحله ماء ولم يعلم به فصلى بالتيمم ففي الاعادة وجهان وان تيمم وصلى ثم علم برأي بئر بالقرب منه اعلاها طاهرة اعاد وان كانت خفية فلا اعادة على الاصح وقال القاضي في موضع هو كالناسي

حتى

بعلم عينها

الماء في رحله **فصل** والقدرة على استعمال الماء بعد التيمم وقبل الصلاة
يبطل التيمم وكذا بعد الشروع منها مع القول بصحتها وان كان قبلها لزمه الخروج
مسافرا كان او حاضرا شوكا كان عن حدث او عن نجاسة وقيل فيه روايتان ومتى
قلنا لا يبطل وجب المضي في وجه وهو ظاهر كلامه وفي آخر يجوز المضي والخروج
افضل ولو شرع في نفل وعسر اتمه ولا يزيد عليه وان كان مطلقا لم يزد
على اقل الصلاة ومتى قلنا يلزمه الخروج فصل يلزمه بروبه سور المشكول
فيه على وجهين ومتى قلنا يبطل بروبه الماء في اثنائها فراى ما لا يخلو عن
ما لزمه الخروج من الصلاة والطلب ان قدر على الماء والا استانف التيمم
فان راى ما يسكن معه في الماء لفضله ونحوها او راى ركبا او ظن ان
معهم ماء او شيئا بانه ماء فتيممه بحاله ولا يلزمه الخروج وان لم يكن
في صلاة وراى ذلك بطل تيممه في احد الوجهين والثاني لا يبطل واذا
خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه ولزمه الخروج وقال
ابن عقيل في تذكرته له الاتمام ولا حرج في المسنحاضة اذا خرج الوقت
وهي في الصلاة او انقضت مدة المسح فيها وكل موضع قلنا يحرج فانه
يتطهر والمنصوص انه يستانف الصلاة وفي وجه مبني لمن سبقه الحدث
واذا انقطع دم الاستحاضة او وجد العريان سترة بعيدة او انقضت
مدة المسح في الصلاة او زال الممسوح عليه لا بفعله وحرج لزمه

استانفها

استيناف في احد الوجهين والثاني هو كمن سبقه الحدث ولو نزع الخف او
العمامة في الصلاة بطلت قولا واحدا وصلوة العيد والجنازة كغيرهما
ولو تيمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه لزمه الخروج منها وفيه
وجه هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة وعلى الوجهين يلزم تغسيل الميت وان
وجد الماء بعد الصلاة عليه لزمه تغسيله واما الصلاة فتوقف احمد فيها
وقال الكل لا تعاد **فصل** ومن دخل في الصلاة ثم وجد بغير طهارته
طهورا فان قلنا لا تعاد لو دام العجز كان على ما مضى وان قلنا تعاد
خرج وجها واحدا ولو تيمم لقراه او للبث في المسجد او تيمم حائض للوطي
ثم وجد الماء في اثناء ذلك لزم النزع رواية واحدة **فصل** وان وجد
ما يكفي بعض طهارته الجنابة لزمه استعماله ثم التيمم للباقي وان كان في الحدث
الاصغر فوجهان اصحهما انه كذلك والثاني يكفيه التيمم واصل الوجهين
اختلاف الرواية في الموالاة عند بعض الاصحاب وقال
بعضهم يلزم استعماله وان قلنا تجب الموالاة وهو اصح وحكى ابن
الزاغوني رواية فيمن وجد ما يكفي بعض بدنه لا يلزمه استعماله قال
لكن عليه اراقة الماء قبل التيمم على روايتين فان كان جنبا ووجد ما يكفي
اعضاء الحدث غسلها بنية الحدثين جميعا **فصل** ومن كان به خرج،
يضر غسله غسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله فان لم يمكن ضبطه وقدر

ان استنيب من يضبطه له لزمه ذلك وان عجز كفاه التيمم ثم ان امكن مسح
الجرح بالماء لزمه ذلك مع التيمم وعنه لا يحتاج الى تيمم وعنه يكفيه التيمم
وحده ولا يجزيه غيره فان كان يتضرر من مسحه بالماء كفاه التيمم وقال
القاضي في مقنعه يمسح الجرح بالتراب ايضا وفيه نظر وان كان على الجرح عصابة
او لصوق ضر ازالته مسح كالجبيرة وفي التيمم معه روايتان وقال ابن
حامد ان سافر لمعصيته فأبه جرح وخاف التلف بغسله لم يمسح له التيمم
والجنب الجريح ان شاء بدأ بالغسل وان شاء بالتيمم وان كان حدثه الجريح اصغر
راعى الترتيب والموالاة ويعيد عما غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه وفي اخر
لا ترتيب بين الوضوء والتيمم ولا موالاة فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث
فان كان على الجرح نجاسة ضر ازالتها لم يمسح عليه بل يتيمم له ويجب التيمم
للنجاسة على البدن لعدم الماء او ضرر في استعماله بعد ان يزيل ما يقدر
عليه ولا اعادة نص عليه وعنه عليه الاعادة وفيه وجه تجب الاعادة
ان كان لعدم الماء ولا تجب اذا كان لضرر في استعماله والخلاف
في الاعادة هاهنا فرع على قولنا بوجوبها اذا صلى بنجاسة لا يقدر على
ازالتها من غيرهم ذكره بعض اصحابنا وقال بعضهم لا يتيمم لنجاسة
اصلا بل يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان ولا يتيمم لنجاسة
على ثوبه وقال ابن عقيل متى قلنا يجزيه ذلك لسقل الخف والحذاء من

النجاسة

النجاسة بالارض فقد دخل الجامد في غير البدن وهل تعتبر النية في
التيمم على وجهين فان اجتمع عليه حدث ونجاسة فهل يكفيه تيمم واحد
او يحتاج الى تيممين على وجهين ولا يلزم التيمم لنجاسة الاستحاضة
التي لا يمكن ازالتها ولا لما عفي عنه من النجاسة

فصل

وخوف زيادة
المرض او تأخر البرء او بقاء شين يبيح التيمم فلا اعادة وذكر ابن عقيل في روايه
وجوب الاعادة اذا تيمم لخوف الزيادة وعن احمد لا يباح الا مع خوف
التلف والمريض اذا عجز عن الحركة او عن من يوضيه كالعادم فان
وجد من يناوله الماء في الوقت فهو واجد فان خاف فوته قبل مجيئه انتظره
وان خرج الوقت في وجه وفي اخر يتيمم اذا خاف فوت الوقت وعنه اذا عدم
من يوضيه صلى بالتيمم واعاد

فصل

ومن حال بينه وبين الماء
سبع او حريق او لص ونحوه او تعذر عليه الوصول فهو عادم وكذا ان
كان بحضرة الماء فساق وخافت المرأة على نفسها لم يلزمها المضي نص
عليه بل لا يجوز لها المضي فيه وفيه وجه تصلي بالتيمم ثم تعيد وعن
احمد التوقف في ذلك ويجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن وفي الاعادة
ثلث روايات يفرق في الثالثة فيجب ان كان حاضرا ولا يجب ان كان مسافرا
وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وخوف فوات المكتوبة لا يبيح التيمم مع
وجود الماء ولا يصلي يلزمه الوضوء وهل يبيح خوف فوات الجنازة على روايتين

والحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة وقطع غيره بعدم التيمم فيها **فصل** واختلف قول احمد في الرجل يكون في الغزو وتحضر الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى ومن عدم الماء والتراب او كان به ما يمنع الوضوء والتيمم صلى على حاله وفي الاعادة روايتان ولا يقرأ في صلوة زيادة على ما يجزيء ولا يتنفل ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا وذكر ابو الخطاب رواية في عادم الماء والتراب انه لا يصلي وقال القاضي ظاهر كلامه في رواية الميموني لا تجب عليه الصلاة بل يستحب ومتى قلنا باعادة الصلاة فالثانية فرضه ومتى دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب ثم وجد منه مبطل للطهارة من نوم او حدث ونحوه بطلت صلاته ذكره بعض اصحابنا **فصل** ويبطل التيمم عن الحدث الاصغر بكل ما ينقض الوضوء ويبطله الماء في غير الصلاة وفي ابطاله برؤيته في الصلاة وخروج الوقت روايتان ويبطله ما يحتمل الماء في غير الصلاة وجهان ويبطل بنزع عمامته او خفيه وجبيره يجوز المسح على ذلك في احد الوجهين وهو المنصوص في الخف والعمامة والثاني لا يبطل ويبطل عن الجنابة برؤية الماء وموجبات الغسل وهل يبطل بخروج الوقت ان قلنا التيمم عن الوضوء يبطل

به فيه وجهان ذكرهما القاضي ويبطل عن الحيض والنفاس بحدتهما برؤيته الماء وفي خروج الوقت وجهان ويبطل عن النجاسة بالقدرة على الماء وفي خروج الوقت وجهان ومن وجد الماء في الصلاة وقلنا لا يبطل ثم عدمه قبل الفراغ منها فهل يبطل يتيممه بالشبه الى غيرها فيه وجهان ومن تيقنا الاغتسال رجليه فانقلب الماء فتيمم ثم وجده قريبا اجزأ غسلهما فقط ①

فصل واذا اجتمع جنب وحايض وميت ثم وجد ما يباح احدهم او بذل لاحدهم به فهو للميت في روايه وللحي في اخرى وهل يقدم الجنب على الحايض فيه ثلثة اوجه احدها يقدم ويقدم والثاني يقدم ان كان رجلا والثالث يقدم الحايض ومن عليه غسل نجاسة احق من غيره في وجه وفي اخر الميت اولى منه فان اجتمع محدث وجنب ووجد ما يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء ولا يكفي واحدا منهما فالجنب اولى فان كان يكفي احدهما ويفضل منه ما لا يكفي الاخر فالجنب اولى في وجه وفي اخر المحدث اولى وفي ثالث يقرع بينهما او يعطيه الباذل لمن شاء منهما وان كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث فالجنب اولى وان كان يكفي المحدث وحده فهو اولى ومتى اخذ من غيره او غصبه اساء وصحت طهارته قاله بعض اصحابنا **فصل** فان كان الماء لاحدهم لزمه استعماله ولم يكن له بدله الا ولو الدية في احد الوجهين والثاني لا يبذله

الألوكة
www.alukah.net

لهما وما فضل عن حاجته استحب له بذله ولبن للغير اخذه قهرا وما فضل
فان كان الماء للميت غسل به فان فضل منه فضله كانت لورثته فان لم يكن له
الوارث حاضرا فهل للحي اخذه للطهاره بثمنه في موضعه على وجهين فان احتاج
الحي اليه للعطش قدم على الاصح ومن اجتمع عليه حدث ونجاسة في بدنه
ومعه ما يكفي احدهما قدم النجاسه وان كانت في ثوبه قدمها ايضا وعنه
يقدم الحدث وان اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه قدم الثوب وان اجتمع
ميت وحي لا ثوب لهما وقد حضر وقت صلاته فبذل ثوب لاولاهما به صلى فيه
الحي ثم كفن به الميت في وجه وفي اخر تقديم الميت ويحتمل ان يكون الحي
اولى به مطلقا ومن عجز عن التيمم في بعض محله مسح ما يقدر عليه وسقط
ما عجز عنه وان كان ببدنه جرح يمنع غسلها ولا يمنع مسحها بالتراب
غسل وجهه ثم تيمم عن يديه وفي وجهه ويديه وقال ابن عقيل يتيمم
عن يديه في يديه فقط وليس بشيء وهل يقع التيمم على حايل في محله فيه
وجهان والتراب المسمى المستعمل في الوضوء في زوال طهوريته
على احد الوجهين والثاني طهوريته باقيه بخلاف الماء وفي مشروعيته
التيمم بدلا عن الغسل المستحب تنظيفا وجهان احدهما يشرع وهو
المنصوص في غير الاحرام

باب موجبات الغسل

يجب الغسل بخروج المني دفقا بلذة في منام او يقظة فان راى في ثوب
لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل من احدث نومه وان لم يذكر احتلاما
فان كان صبيا واملك ان يكون منه كابن عشر سنين وقال القاضي وابن
عقيل ابن اثنتي عشره سنه وفيه وجه اخر ابن تسع لزمه والا فلا وان كان
ينام فيه هو وغيره فلا غسل على واحد منهما وكذلك ان تعاريجا من احدهما
لا يعلم عنه وليس لاحدهما ان ينام بصاحبه ولا ان يقوم معه وعنه
يلزمهما الغسل والوضوء فان خرج منه شيء يقظه واصاب ثوبه
ولم يعلم انه مني هو او مذي لزمه الوضوء ولم يجب عليه غسل الثوب ولا البدن
ذكره ابن عقيل في فصوله عن ابن ابي موسى فان ابتله فراى بللا لا يعلم
ما هو فان ذكر احتلاما لزمه الغسل ان تقدم نومه فكر وملاعبه
او لا نص عليه وعنه ما يدل على انه لا غسل عليه اذا كان لاعب او فكر
وان لم يذكر احتلاما وتقدم نومه فكر وملاعبه ان كان به ابرده فلا
غسل وان لم يكن ذلك فروايتان وعنه يغتسل بكل حال فان خرج
المني لغير شهوه فروايتان احدهما لا يجب الغسل والثانيه يجب قال
القاضي الا ان يحمل به شلس المني فيجزيه الوضوء لكل صلاة فان انتقل
المني بالشهوه ولم يخرج فروايتان احدهما يجب الغسل والثانيه لا يجب
لكن ان خرج الى قلفه الاقلف او زال الى فرج المراة وجب الغسل رواية

في النسخ الاربع المتعمد

واحدة وان لم يظهر قاله بعض اصحابنا وخروج المني من غير المخرج لا يجب
به الغسل ومتى اوجبنا الغسل بالاسهال حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك
ووجوب الكفارة في وجه وفي اخر لا يثبت به شيء من ذلك ذكرها القاضي
وان خرج المسهل وقلنا لا غسل عليه بالاسهال وجب بالخروج دواحده
رواية قبل البول وبعده وجد شهوة عند خروجه اولا وان قلنا بالغسل للاسهال
واغتسل ثم خرج او خرج منه بقية المني بعد غسله فعنه لا يجب الغسل
وعنه يجب وعنه ان خرج قبل البول وجب وبعده لا يجب وعنه بالعكس
حكاها القاضي وعلى كل قول فلا بد من الوضوء وان جامع واكسل
فاغتسل ثم انزل فعليه الغسل نص عليه وفيه وجه لا غسل عليه الا ان
ينزل بشهوة وان رأى انه قد احتلم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل
عليه نص عليه فان خرج منه شيء بعد ذلك وقارنه شهوة لزمه الغسل في
الحال وان لم يجد شهوة حكم بان المني استحال في النوم فعيد ما صلى
قبل خروجه ان قلنا بالوجوب بالاسهال والا فلا وقال ابن ابي
موسى في خلافه ومن احتلم ووجد لذة الانزال فعليه الغسل وان لم
يجد بللا في روايه فعليه نص عليه القاضي فان خرج من المراة مني الرجل
فلا غسل عليها وبكيفها الوضوء نص عليه ولو وطي دون الفرج ودخلت
ماؤه فدخل الفرج فلا غسل عليها ما لم ينزل وحكي ابن عقيل ان عليها

الغسل

فصل

الغسل ويجب بتغييب الحشفه او قدرها في فرج قبلا كان
او دبرا من ادمي او بهيمه حي او ميت ولو غيبت المراه في فرجها حشفه نايم
وجب الغسل ويجب على الغسل بجعلها حشفه ميت او بهيمه في فرجها
ولا يجب بالذكر المقطوع ذكره ابن عقيل في فصوله فان غابت الحشفه وعليها
حايل ففي وجوب الغسل وجهان ولا يجب بمس الختان الختان ومتى كان الواطي
او الموطوء صغيرا لا يجامع مثله لزمه الغسل نص عليه وفيه وجه يستحب
ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ وان كان مجنونا فعليه الغسل وفي
وجوب الغسل على الموطوء في الموضع المكروه وجهان وهو المنصوص
على وجوبه وهل يجب غسل الميت بالايلاج في فرجه يحتمل وجهين ولا بد
من كون الفرجين اصليين فلو وطي في قبل الخنثى او واجد الخنثى ذكره
في قبل امراة فلا غسل عليهما ولو وطي كل واحد من الخنثيين بالذكر
في القبل فلا غسل عليهما واوجبه ابن عقيل وهو سهو فان وطي الخنثى
بذكره امراة وجامعه في قبله فعلى الخنثى الغسل واما الرجل والمراه
فيلزم احدهما الغسل لا بعينه

فصل

واذا اسلم الكافر
الاصلي لزمه الغسل في اصح الروايتين سواء وجد منه ما يوجب الغسل او لا
وسواء اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل ولا شيء عليه بسبب حدث وجد منه
حال الكفر وفي المرتد وجهان اصحهما انه كالاصلي والثاني لا غسل عليه

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الاصلي والرواية الثانية لايوجب الاسلام غسلا الا ان يكون وجد
سببه قبله فيلزمه بذلك في اطهر الوجهين ولا اعتداد باغتساله لذلك
حال كفره وقال القاضي في شرحه اذا لم نوجب الاغتسال وكان قد وجد منه
حيض او جنابه حال كفره واغتسل لهما فهل يجب اعاده ذلك على وجهين
وقال شيخنا ابو الفرج اذا اغتسل الذمية من الحيض لاجل الزوج ثم اسلمت
يحتمل انه لايلزمها اعاده الغسل والثاني يلزمه **فصل** ويجب الغسل
بالموت ويجب على المراه بالحيض والنفاس وهل يجب بنفس خروج الدم او بانقطاعه
على وجهين وفي الولاده وجهان احدهما كون الولد منتاً خارجاً من الفرج
فعلى هذا لايبطل الصوم ولايحرم الوطي والثاني كون الولاده مظنه
الدم فعلى هذا يحرم الوطي قبل الغسل ويبطل الصوم وقال القاضي
متى قلنا بالغسل حصل بها الفطر وان القت مضغه او علقه فلا
غسل ولايجب بالجنون والاغماء غسل وان وجد بله الا ان يعلم انه مني وعنه
يجب بهما وفيه وجه ان كان ثم بله محتمله والا فلا **فصل**
يحرم على الجنب والحايض والنفساء قراءه ايه فصاعداً وفي بعض روايه
روايتان وعنه جواز قراءه الايه ولابأس بما وافق نظم القرآن اذا لم
يقصد كقوله عند تجدد نعمه الحمد لله رب العالمين ونحوه قاله بعض
اصحابنا ولايمنع نجاسه الفم قراءه القرآن ذكره القاضي والاولى المنع

والجنب

والنفساء

والجنب والحايض والنفساء دخول المسجد لحاجه ولايجوز لغيرها وكون الطريق
فيه احد نوع حاجه ذكره بعض اصحابنا وفيه وجه اخر لايجوز للحايض
والنفساء العبور وفي ثالث لها دخوله للاخذ منه دون الوضع فيه
ونص احمد في الحايض والجنب يمرون في المسجد ولايضعون فيه شيئاً ولا يأخذونه
منه وان كان في المسجد جاز دخوله لاخذه منه ولاتحتاج الى تيمم وان اراد
اللبث فيه للاغتسال تيمم ذكره ابن شهاب وغيره وفيه بعد ويمنع من عليه
نجاسه اللبث في المسجد ويحرم على الجنب اللبث فيه وفي اباحته بالوضوء روايتان
حكاهما الشيخ ابو الفرج الشيرازي رحمه الله والحايض والنفساء اذا
انقطع دمها كالجنب في اللبث فيه بالوضوء وفيه وجه لايباح لها ذلك وان
لم ينقطع الدم لايباح اللبث بالوضوء نص عليه وفيه وجه يباح اذا امنت
تلويث المسجد بالدم ويمنع السكران من دخول المسجد ومن اضطر الى
اللبث في المسجد مع الجنابه جاز من غير تيمم نص عليه واختار الشيخ انه
لايجوز الا به وكره احمد اتخاذ المسجد طريقاً **فصل**
يستحب الغسل للجمعه وعنه لاتجب ولايشترط ويستحب للعيدين
وفيه وجه يجب ويستحب للاستسقاء والكسوف في احد الوجهين
والثاني لايستحب ذكره في التبصره ويستحب للاحرام ودخول مكه
والوقوف بعرفه والطواف والمبيت بمزدلفه ورمي الجمار ووقته للاستسقاء

الألوكة
www.alukah.net

عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف والعيد بعد طلوع فجره وعنه يسن
السنة من نصف الليل وللجمعة بعد طلوع الفجر وعنه مايدل على صحته سحرا
وغسل الجمعة اكد من غسل العيد وهل هو اكد من الغسل من غسل الميت
فيه وجهان ويستحب لكل الغسل من غسل الميت وعنه يجب ان كان كافرا وفيه
وجه يجب مطلقا وفيه وجه يجب من غسل الكافر الحي ايضا وفيه وجه لا يستحب
الغسل من غسل الميت بحال ذكره القاضي وابن عقيل ويستحب غسل المستحاضة
لكل صلوة وحكي في البتصره في وجوبه روايتين وفي استحبابه
روايتان للجمامه روايتان وحكى القاضي في موضع وجهان ويستحب بعد
الافاقه من الاغماء والجنون

فصل في صفه الغسل

واكمله ان ياتي فيه بالنيه والتسميه وغسل يديه ثلثا وغسل اذى اذا كان به
والوضوء ينوي به الحدثين او احدهما ويكمله في روايه وفي اخرى يوخر
غسل رجليه الى فراغه من الغسل وفي ثالثه الكل سوا ثم يحثي على راسه ثلثا
يروي بها اصول الشعر وينيض الماء على سايد بدنه وما فيه من الشعر ثلثا
ويدلك بدنه بيديه ويبدا بشقه الايمن وينتقل من موضع غسله فيغسل
قدميه ويجزي من ذلك النيه وفي التسميه روايتان وتعميم بدنه بالغسل
حتى منابت الشعر وحشفه الاقلف اذا امكن تشميرها وذكر الدينوري ان
باطن شعر اللحيه في الجنابه كالوضوء وما امكن غسله من باطن فرج المراه

لا يجب غسله من جنابه ولا نجاسه نص عليه وفيه وجه يجب منهما وفي
الشعر ثلاثه اوجه وجوب غسله من الحيض والجنابه ومن الحيض خاصه
وعدم وجوبه منهما وان كان على شيء من محل الحدث ارتفع الحدث قبل
زوالها في وجه وفي اخر

فصل

والمستحب ان لا ينفض ما الوضو
من يده والغسل من صاع وان اسبغ بدون ذلك اجزاه في اصح الوجهين
والثاني لا يجزيه ذكره ابن الزاغوني وقدر ما اليه وصاع الماء خمسه
ارطال وثلث بالعراقي نص عليه كصاع الفطره والكفاره والفديه والمد
ربع ذلك وفي الماء وجه اخر صاعه ثمانيه ارطال بالعراقي ذكره القاضي
في الخلاف والرطل مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم
ولا ترتيب في غسل الجنابه والحيض وفي الموالاه طريقان قطع القاضي
وغيره بعدم وجوبها وحكى ابو الخطاب وجها انها تجب وقاله صاحب
الايضاح وذكره ابن حامد رواية

فصل

ومن نوى بغسله
الطهارتين اجزاه عنهما وعنه لا يجزي عن الصغرى وفيه وجه يجزي
مع الاسبان محصا بعضها من الترتيب والمسح والموالاه والوالت الجنابه
عن اعضاء الحدث ثم اغتسل لها لم تدخل الصغرى في حكم الكبرى ولو
غسل سايد بدنه من الجنابه الا اعضا الحدث دخلت وقال ابن حامد
الجنابه المجرده من حدث قبلها وبعدها لا توجب شيا والغسل وذكر

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الدبوري وجهًا بعدم النفاذ فيما اذا احدث ثم اجنب ويستحب للجنب
غسل فرجه والوضوء عند معاودة الوطء والنوم والاكل والشرب ويكره
النوم بدون ذلك على الاصح وفي كراهة غيره وجهان والرجل والمراة في ذلك
سواء وعنه اختصاص ذلك بالرجل وعنه يكفيه الكل بغسل اليد والمضمضة
ويستحب ان يستتر عند غسله ويستتر عورته وان تجرد خاليًا جاز وعنه
يكره ولا يجب نقض الشعر اذا وصل الماء الى جميعه في الجنابة وفي الحيض
روايتان ولا بأس باخذ الجنب والحايض من شعره واظفاره وحصب قبل
الغسل نص عليه وقال في الايضاح يكره ازالة الشعر قبل الغسل

فصل

بيع الحمام واجارته وبناؤه مكروه نص عليه وقال
الذي يبني حمامًا للناس ليس بعدل وللرجل دخوله بازار اذا امن النظر
المحرم وان خاف ذلك كره وان علم وقوعه حرم وليس للمراة دخوله
الا من حاجة حيض او مرض او جنابة ولا تقدر على الغسل في بيتها لتعذر او
خوف من مرض او نحوه مع السلامة من النظر المحرم قال بعض اصحابنا
ولا تتجرد فيه بل تغتسل في قميص خفيف ويحرم الغسل بماء الحمام نص عليه
وقال يغتسل من الاينوبه ولا بأس بذكر الله تعالى في الحمام وتكره القراءة
على الاصح وفي السلام وجهان

باب الحيض

اول

ان

والوضوء

المراة

الكثر من

ثلثا

اول زمن الحيض كمال تسع سنين وعنه ثنتي عشرة ويحتمل ان يكون
كمال عشر وغايته كمال ستين سنة وعنه خمسين وعنه ستين في نساء العرب
وخمسين في غيرهم وعنه ما بين الخمسين الى الستين مشكوك فيه تصوم
وتصلي ولا يقربها زوجها وتغتسل اذا انقطع ثم بعضي الصوم وجوبًا وعنه
استحبابًا ذكره ابو الفرج ابن الجوزي وقال القاضي وعنه ان تكرر بعد
الخمسين فهو حيض الى الستين وان لم يتكرر فلا

فصل

واقل الحيض يوم وليله وعنه يوم واكثره خمسة عشر يومًا وعنه سبعة
عشر وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا
وعنه خمسة عشر وعنه لا توقيت فيه وهو على ما تعرفه من عادتها نص
عليه في رواية صالح وحرب والفضل بن زياد وعلي بن سعيد وذكره
بعض اصحابنا ونقل الاثرم عنه لا توقيت في الطهر الا في موضع واحد
اذا ادعت انقضاء عدتها في كل شهر كلفت البينة وان كان في شهر
صدقت ولاحد لاكثره واقله في خلال الحيض ساعة قال بعض
اصحابنا اذا رات علامة الطهر مع ذلك وعنه يوم وهو واضح وما وجد
من الدم قبل زمن الحيض بعد غايته ليس بحيض ولو تكرر

فصل

متى رات الجارية دمًا في زمن الحيض تركت له الصلاة ثم ان انقطع
لدون اقل الحيض لم يكن حيضًا واعادت ما تركت ولا غسل عليها وان

www.alukah.net

بتكرار دم

بلغ اقله ثم انقطع اغتسلت وكان حيضا وان جاوز الاقل لم تجلس ما جاوزه في اول مرة حتى تغتسل عقب الاقل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها في الفرج وعنه تجلس ما لم يجاوز اكثر الحيض وعنه تجلس تمام ستة او سبع وعنه تمام عاده نسائها وقال القاضي انما الروايات فيما اذا استحيضت ولا تزيد على الاقل اول مرة رواية واحدة ومتى زاد على ما تجلسه ولم يعد اكثر الحيض اغتسلت عند انقطاعه فاذا تكرر ذلك ثلثا صار عادة فتجلس عادة فمجلس جميعه في اول الشهر الرابع وتقضي ما فعلته في الزايد من واجب الصوم والاعتكاف والطواف ونحوه وعنه تصير عادة بمرتين فمجلس في الثالث وقال القاضي في الجامع الكبير ان قلنا تثبت العادة بمرتين جلست في الثاني وان قلنا تثبت بثلث جلست في الثالث وان كان انقطاعه لدون اكثر الحيض فاغتسلت حل وطيها وفي كراهته روايتان وان عاد بعد الانقطاع حرم الوطي الى اكثر الحيض وعنه لا يحرم وقال ابن الجوزي المبتداة فيما زاد على الاقل اول مرة مستحاضة الا في تحريم الوطي في روايه

فصل فان كان اول شيء رأته المبتداة دما احمر فهو كالاسود وقال ابن حامد وابن عقيل لا تلفقت اول مرة الى غير الاسود قال ابن عقيل ولا يحكم بلوغها بالاحمر والاول اصح وان رأت اول مرة صفرة او كدرة فليست حيضا ولا تلفقت اليه

على

على ظاهر كلامه وفيه وجه يكون حيضا

فصل فان رأت المعتادة عادتها صفرة وكدرة فهو حيض وان كان بعدها ولم يعبر الاكثر فروايتان احداهما لا يكون حيضا والثانية هو حيض وان تكرر فعلى هذه الرواية ان رأت بعد الطهر وتكرر لم تلفق اليه في الاصح

فصل واذا عبر دم المبتداة اول مرة الاكثر فهي مستحاضة ولا تحتاج الى تكرار في احد الوجهين بل تجلس ان لم تكن متميزة غالب الحيض وعنه اقله وعنه اكثره وعنه عاده نسائها القريبي فالقريبي فان لم تكن لها اقارب ردت الى الغالب في الرجوع اليه حكاها القاضي والوجه الثاني وهو المنصوص لا يثبت حكم الاستحاضة قبل تكررها ثلثا او مرتين على اختلاف الروايتين فتجلس ما لم تجلس لو لم تستحض ثم تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها غسلا ثانيا عقيب ما تجلسه لو ثبت استحاضتها فاذا تكرر واعادت ما فعلته من الصيام والطواف والاعتكاف الواجب فيما تجلسه بالاستحاضة فان قلنا لا تجلس وطهرها بعد ما تجلس

فصل فان كانت متميزة بعض دمها اسود او ثخين او احمر مع اصفر او متن جلست المميز بشرط ان لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره ولا ينقص غيره عن اقل الطهر ولا يعتبر ان تزيد مدة الدمين على شهر في احد الوجهين فلو رأت عشرة اسود ثم ثلثين احمر فحيضها من الدم

في ج

وتغتسل ج ف

الاسود والثاني متى زادت مدتها على شهر بطلت دلاله التمييز
ذكره القاضي وابن عقيل ولا يلتفت الى الاسود في المسئله المذكوره فان
نقص التمييز عن الاكثر فطهرها بعد الى الاكثر مشكوك فيه تفعل
فيه كالمعتاده والاقضا عليها وجهًا واحدًا قاله القاضي وهل يباح وطيها
فيه روايتان والصحيح انه طهر يقين فان رات ستة عشر يومًا احمر ثم
باقي الشهر اسود فحيضها زمن الدم الاسود في اصح الوجهين والثاني
تجلس من الاحمر يومًا وليله ثم تجلس الاسود حيضه اخرى ذكره القاضي
وغيره ومتى بطلت دلاله التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه او من اول
الدم على وجهين ولا يفتقر التمييز الى تكرار في اصح الوجهين ومن احمد
لا يسقط دلاله التمييز ان عبر الاكثر فعلى هذا ينبغي ان لا تجلس زيادة
على الاكثر وتاولها القاضي **فصل** ومن نسيت لها عادة
ثم استحيضت وعلمت موضعها وقدرها جلست ذلك فان اجتمع
معها تمييز صحيح فالعادة مقدمه عليه وقتًا وقدرًا وعنه يقدم
التمييز على العاده واختار شيخنا ابو الفرج العمل بهما عند الاجتماع
اذا امكن وان جهلت عادتها ولها تمييز صحيح جلسته فان لم يكن لها
تمييز او كان غير صحيح جلست غالب الحيض وعنه اقله وقال
القاضي فيها الروايات الاربع ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضه وفيه

وجه

وجه يفتقر الى التكرار كالمبتداه وما تجلس زاد على ما تجلس ردت الى
الاكثر وقال القاضي هو طهر مشكوك فيه ثم ان علمت اول مجرى الدم حين
استحيضت جعلته وقتا لما تجلسه في وجه كالمبتداه اذا استحيضت
وفي اخر تجلس بالتحري وفي ثالث ان كان تمييزا لا اعتبار به تغير
الجلوس كالمبتداه اذا استحيضت وان لم تعلم ذلك جلست من
التمييز غير المعتد به ان كان في وجه وبالتحري في اخر ومن راس كل شهر
في ثالث **فصل** ومتى جلست غالب الحيض اجتهدت في الست
والسبع فما غلب على ظنها جلست في اصح الوجهين والثاني تجلس ما شاءت
من غير اجتهاد وعلى الاول هل يعتبر غالب عاده نسائها او فساد الدنيا
فيه وجهان وتجلس ما تجلسه كل شهر مرة وان قلنا برواية عاده اقاربها
جلست قدرها من كل شهر من غير اعتبار بشهر الا ان يوجد اجتهادها
الى اكثر من شهر فتعمل وان علمت قدر عادتها وجهلت موضعه ولم يكن
ثم تمييز جلست من الاول وان لم تعلم زمن اول الدم جلست بالتحري
فان لم يغلب على ظنها شيء فقال شيخنا تغتسل في الحال ثم تتوضا لكل
صلاة وتصوم وتصلي ثم تغتسل غسلا ثانيا اذا انقضت مدة الحيض ثم
تتوضا لكل صلاة مدة الطهر ثم تغتسل عقيبها وتتوضا لكل صلاة فاذا
انقضت مدة الحيض اغتسلت ايضا لذلك ابدا او تقضي ما صامته في زمان

منه

في قدر العاده هذا فيما اذا عينت قدر حيضها وطهرها بان قالت حيضي خمسه
ايام من عشرين يوما فان عينت قدر حيضها فقط فقالت حيضي خمسه ايام لا
اعلم من كم هي جلستها من كل شهر من اول الدم او بالتحري فان لم تعلم اول
الدم ولا ترجح عندها شيء كان حكمها في جميع الشهر على ما مضى وقال
القاضي وابن حامد في شرحهما اذا علمت قدر عادتها وجهلت موضعها
شهرا ان قالت حيضي احد اعشار الشهر فانها لا تترك الصلاه ولا الصوم وعليها
ان تغتسل كلما مضى قدر عادتها وتمنع وطيها ابدا وتقضي من صوم رمضان
بقدرها وتقضي الطواف وحكى ابو بكر في كتاب الفولين روايه في الناسيه
للوقت دون العدد انها لا تجلس شيئا وحكى القاضي في شرحه الصغير
في الناسيه للوقت والعدد وجها انها لا تجلس شيئا بل تغتسل لكل صلاة وتصلي
وتصوم ومن عرفت قدر العاده وجهلت موضعه وكان تمييز صحيح وقلنا
بعدم العاده تعين جلوسها من التمييز فان زادت عليه كملتها وكذا ان جهلت
القدر وعرفت وقته وكان فيه تمييز صحيح جلسته وان كان التمييز لا في
وقت حيضها وقلنا بعدم العاده لم يلتفت الى التمييز

فصل

ومن عينت حيضها زمنا يتيقن ان بعضه حيض كانها قالت حيضي
عشر من نصف الشهر الاول لا اعلم عينها فالخمس الوسط حيض يتيقن
بيقين وضابط ذلك ان كل ما زاد على نصف المده التي ذكرت حيضها

فيها

فيها فانك تضعفه ويكون ذلك حيضا نفسا وكلما زاد لا يصلح لغير الحيض
فهو حيض وما لا يصلح لغير الطهر طهر وما يصلح لهما جلست منه قدر
عادتها وتمامها بالتحري في وجه ومن الاول في اخر فان علمت وقت حيضها
دون قدره فان علمت اوله بان قالت كان ابتداء حيضي اول يوم من الشهر
فذلك اليوم حيض يقينا فان قلنا بروايه الاقل لم يرد عليه وان قلنا
بروايه الغالب جلست تمامه من النصف الاول فيكون ذلك حيضا
مشكوكا فيه وبقيه النصف طهر مشكوك فيه وقال القاضي
في شرحه تغتسل عقيب اليوم ثم تغتسل لكل صلاة الى الخامس عشر
ولا يباتيها زوجها ثم تتوضا لكل صلاة الى اخر الشهر وان علمت اخره
فقالت كان اخر الشهر ولا اعلم اوله فاليوم الاخير حيض يقين ويكتفي
به على روايه الاقل وعلى روايه الغالب يضاف اليه من النصف الاخير
تمام ست او سبع فيكون حيضا مشكوكا فيه وبقيه النصف
طهر مشكول فيه وقال القاضي من اول النصف الثاني الى التاسع والعشرين
طهر مشكوك فيه تصلي وتصوم وتتوضا لكل صلاة من غير غسل
ولا يباتيها زوجها وان جهلت طرفي حيضها بان قالت كنت اول يوم من
الشهر حايضا لا اعلم هل هو طرف الحيضه او وسطها ولا اعلم هل
هو كلها او بعضها فاليوم الاول حيض يقينا والسادس عشر طهر يقينا

وجهان

حيضي مع اخره

وتقضي

وبقيه النصف الاول مشكوك فيه فعلي روايه الاقل لا تجلس غير اليوم
الاول وعلي روايه الغالب نصف اليه تمام ستة او سبع مما قبله ان قلنا
ان قلنا تجلس من اول الدم والا بالتحري علي الوجه الثاني فان قالت اعلم
اني كنت اول يوم من المحرم حايضا ولا اعلم هل كان من بعده السنه
اولا جلست من اول كل شهر الاقل او الغالب علي اختلاف الروايتين وما
جلسته من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا والطهر المشكوك فيه كيقين
الطهر في فعل العباده فلا قضا عليها وقال القاضي في شرحه بعض المتخيه
والذاكره لاول حيضها واخره ما صامت في طهرها المشكوك فيه وجها
واحدا قال ابن حامد اذا جلست الناسيه لعادتها غالب الحيض او اقله
لم يحل وطيها حتي يمضي زمن الاكثر ذكره القاضي في مقنعه وفي
المبتداه اذا استحيضت قلنا لا تجلس الاكثر وقال فيه ايضا
الناسيه للوقت دون العدد يحتمل ان يمنع وطيها قولا واحدا في كل زمن
ويحتمل ان لا يقطع تحريمه فيما خرج عما تجلسه **فصل**
ومتي تغيرت العاده لزيادة لا يجاوزها الاكثر مع بقا العاده او انقطاع
الدم فيها او في بعضها او تقدم او تاخر لم يلتفت الي الخارج عن العاده
قبل تكراره نص عليه ونصوه ونصلي في الخارج عن العاده ولا يقربها ذو
زوجها وتغتسل عقيب العاده وعند انقضا الدم وعنه لا يجب الغسل

عقيب الخارج عن العاده واذا تكرر ذلك مرتين او ثلثا صار عادة واعاد
ما فعلته فيه من الصيام والطواف والاعتكاف الواجب وفي وجوب
اعادته قبل التكرار روايتان وعنه الزايد عن العاده يحتاج الي التكرار
وفي المتقدم والتاخر لا يحتاج اليه واختار الشيخ انها تجلس ما تراه في زمن
الحيض من غير تكرار وهو اشبه وقال شيخنا ابو الفرج ان كانت
الزياده منتميه الي تكرار ونقص العاده لا يحتاج الي تكرار وجها واحدا
فلو كانت عادتها عشره فزادت سبعة ثم استحيضت في الشهر الاخر
جلست السبعه **فصل** ومن كانت عادتها مختلفه
فعدت في كل شهر ما يكون لها فيه فان استحيضت بنت علي ذلك
وان جهلت حالها جلست عادتها كل شهر ثم تغتسل عقيب ما
تجلسه وفيه وجه اخر تغتسل ثانيا عند مضي اكثر عادتها وفيه ثالث
عليها عقيب كل عادة غسل وتقضي ما صامته في رمضان في الزايد
علي اقل العادة وعنه رواية اخري تجلس كل شهر اكثر عادتها وقال
السامري هي فيما زاد علي الاقل كالناسيه ان قلنا تجلس اكثر
الحيض جلست هنا اكثر عادتها وان قلنا تجلس الغالب جلست
هنا تمامه ان كان الاقل لا يبلغه وكذا ان قلنا بروايه عاده نسيانها الا
ان تزيد عادتها نسيانها علي عادتها فنسقط هذه الروايه

لم يحتج

اقل

بلغ مقابلته
ان شا الله تعالي
الألوكة
www.alukah.net

فصل

وتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر في العادة التوالي على احد الوجهين والمعتادة من علمت ايام حيضها وطهرها فان جهلتها او الطهر وحده رددت الى الشهر الهلالي ومتى ذكرت العادة رجعت اليها وان علمت ايام الطهر رجعت جلست ما تجلسه بعدها ولا تثبت العادة بمرة وجها واحدا وهل تزاد على العادة بعد الاستحاضة التمييز وتكراره على وجهين

فصل في التلفيق

ومن رات دما في وقت وطهرا في اخر ولم يجاوز ذلك الجميع اكثر الحيض جلست زمن الدم ان بلغ اقل الحيض سواء بلغه كل دم او لا في اصح الوجهين والثاني لا تجلس ما ينقص عن الاقل الا ان يتقدمه ما يبلغ الاقل متصلا وهي زمن انقطاعه ظاهر تغتسل وتصلي وبينهما زوجها وفيه وجه لا تحتاج الى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ الاقل ويعتبر ان يكون زمن الطهر يوما فصاعدا وعنه متى كان ساعة مع علامة الطهر ثبت حكمه واذا تخلل العادة طهر منع ما بعده ان يكون حيضا ولو صادف العادة حتى يتكرر وعنه يكون حيضا اذا صادف العادة وان لم يتكرر وهي اصح فعلى هذه وعنها ولم يجاوز اكثر الحيض فثلاثة اوجه احدها الجميع والثاني ليس بحيض قبل تكراره والثالث باقي العادة حيض وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر

اذا عادت في العادة حيض ثم

ولو

وان جاوز التلفيق الاكثر نهي مستحاضة وقال القاضي فيمن لا عادة لها طهرها في السادس عشر يمنع كونها مستحاضة في زمن الاكثر فتجلس ما تراه فيه اذا تكرر والاول اصح فعلى هذا ان كانت معتادة بغير تمييز تلفيق جلست ما تراه في زمن عادتها في اصح الوجهين والثاني تجلس في اصح الوجهين والثاني تجلس قدر العادة او ما امكن منها من زمن الاكثر والوجهان فرع على قولنا الطهر في العادة لا يمنع ما بعده ان يكون حيضا وان قلنا يمنع لم تجلس غير الدم الا فان نقص الاول عن اقل الحيض فقال الشيخ يضم اليه مما بعده ما يبلغ به الاقل وقال غيره لا تضم اليه شيئا ولا حيض لها وهو اظهر وكذا الحكم لو لم تستحض وان كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وان لم يكن لها عادة وكان لها تمييز صحيح جلست زمنه وان كانت لا عادة لها ولا تمييز فان قلنا تجلس غالب الحيض فهل تلفق ذلك من اكثر الحيض او تجلس ايام الدم من الست والسبع على وجهين وان قلنا تجلس الاقل جلست من اول الدم ان امكن بان كانت ترى يوما دما ويوما طهرا وان كانت ترى نصف يوم ونصف يوم فان قلنا تلفق المعتادة مما في العادة لم تجلسها هنا شيئا وان تلفق ايام عادتها جلست يوما من يومين وان افضل بما تجلسه ما يحج به عن الاقل

قدر العادة

قل

قلنا

لمن ترى يومين ويومين فقال بعض اصحابنا تجلس اليومين وان قلنا
برواية الاقل وظاهر قول الشيخ انها لا تزيد على الاقل اذا قلنا به وهو اشبه
وان قلنا برواية الاكثر جلست ما كان من الدم فيه **فصل**
وما تراه الحامل من الدم ليس بحيض ولا تترك الصلاة ولا يمنع زوجها
من وطيها ويستحب لها ان تغتسل عقيب انقطاعه نص عليه وفي
وجوبه وجهان ذكرهما ابو بكر ويباح من الحايض ما عدا الفرج ويستحب
ان يكون عليه شيء وقال ابن حامد يجب بذلك كفاره عليه ويستغفر
الله تعالى وعنه عليه كفاره حالها دينار وتحزى نصفه سواء في ذلك
الدم الاسود وغيره وقال في الايضاح يجب الدينار فان عجز عنه فنصف
دينار وعنه يجب الدينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره ولا كفاره بالوطي
بعد انقطاع الدم وقبل الغسل في اصح الوجهين والناسي والجاهل
بالحيض كعنه وعنه لا كفاره عليه وهل يجب على الصبي يوطيء الحايض
كفاره فيه وجهان ولو وطيء وهي طاهر فحاضت لزم النزع والكفاره
وفيه وجه لا كفاره كالناسي ولو لف على ذكره خرقه ثم وطيء فعليه
الكفاره والواجب نصف دينار ذهبا جيدا مضروبا او تبرا يصرف
الى الفقرا ولا يعتبر فيه عدد وهو في اخراج قيمته كالزكاة وتسقط
كفاره الوطي بالعجز عنها وعنه لا تسقط وتثبت في الذمه وعلى الاول له

اذا وجد بعضها فهل يلزمه اخراجه فيه روايتان والمراه ان طاوعت
كالرجل وعنه لا كفاره عليها والنفساء كالحايض في ذلك ولا كفاره
بوطي المستحاضه وان حرم **فصل** ويمنع الحيض وجوب الصلاه
وفعلها وفعل الصوم دون وجوبه وقراه القران ومس المصحف
واللبث في المسجد والطواف وحكى بعض اصحابنا في صحه طوافها
روايتين احداهما لا يصح والثانيه يصح ويجبره بدم والوطي في الفرج
وسنه الطلاق ويباح بعد انقطاع الدم وقبل الغسل الصوم على الاصح
وفي القراه ثلثه اوجه يباح للنفساء دون الحايض اختاره الخلال والثاني
يباح لها نص القاضي وقال هو ظاهر كلامه والثالث يحرم عليهما وفي
اباحه الطلاق وجهان ولا يباح غير ذلك ويستحب ان تغتسل للجنابه
نص عليه وعنه لا يستحب قال الامام احمد رحمه الله قضاء
صلاه من الحيض خلاف **فصل** وعلى المستحاضه غسل فرجها
وعصبه لما يمنع الدم على حسب الامكان وفي وجوب اعاده ذلك
لوقت كل صلاه وجهان وتتوضا لوقت كل صلاه وتصلي به صلوه
الوقت فوايت وتنفل ما شاءت وتجمع في وقت الاولى وفي وقت الثانيه وقال
القاضي في جامعه اللبيب يجمع في وقت الثانيه فقط وظاهر قول
السامري ان الاستحاضه لا تبيح الجمع وعن احمد لا تصلي فرضين بوضوء

الألوكة
www.alukah.net

واحدٍ ولها ذلك مع الغسل رواية واحدة وللمستحاضة ان تطوف
نص عليه ونقل صالح عنه لا تطوف الا ان تطول بها الاستحاضة ○
قال ابو حفص البرمكي في مجموعه لعله غلط والصحيح عنه
الاول وصلاتها عقيب طهرها افضل فان اخرت لحاجة من انتظار
الجماعة ونحوها فلا باس وان اخرت لغير ذلك فوجهان احدهما وهو
الصحيح والثاني ليس لها ان تصلي بذلك الطهر وتبطل طهارتها ○
دخول الوقت دون خروجه في وجه وفي اخر كلاهما مبطل وان كان
لها عادة بانقطاع الدم في وقت الصلاة زمنا يتسع للوضوء والصلاة
تغير الفعل فيه فان توضأت ومن انقطاعه ثم عاد بطل وضوءها
كما لو عرض لها الانقطاع من غير عادة وقد تطهرت فان كان ذلك قبل
الشروع في الصلاة لم يجز لها الدخول فيها بعد تجديد وضوء فان دخلت
ثم اتصل الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فعليها اعادتها
مع الوضوء وان عاد الدم قبل ان ذلك فطهارتها صحيحة ويجب اعادة
الصلاة في اصح الوجهين والانقطاع المبطل للوضوء اذا وجد في اثناء
الصلاة ابطلها ولزم استيناؤها وفيه وجه مخرج تتوضأ وتبني وذكر
ابن حامد وجها ثالثا لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل يتيمم ومجرد الالم
الانقطاع لا يبطل ولا يوجب الانصراف من الصلاة في وجه ويوجبه في

لغر

تصلي

اخر الا ان يكون لها عادة بانقطاعه بشيء فان توضأت من لها عادة
بانقطاع بشيء فاتصل حتى انتشع او برأت بطل وضوءها ان وجد منها دم
منع الوضوء وبعده والا فلا فان اختلف الانقطاع بتقدم وتاخر وقلة
وكثرة وجود مرة وعدم اخرى فوجهان احدهما هي كغيرها على ما
مضى من التفصيل والثاني لا عبرة بذلك وظاهر كلام احمد انه لا
عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال وهو اصح ان شاء الله تعالى
ومن به سلس البول ونحوه كالمستحاضة في ذلك ويباح وطي المستحاضة
من خوف العنت وعنه لا يباح الا نادرا قال ابن عقيل في روايته وبعد
الطول لنكاح غيرها ايضا وعن احمد وطي المستحاضة من غير خوف
العنت مكروه ولا باس بشرب دواء يقطع الحيض اذا امن ضرره نص
عليه ويثمن ما غسل الحيض على الزوج في وجه وفي على الزوجة في اخر
ويستحب مشط الشعر وتتبع اثر الحيض بالطيب عند الغسل ○

صوابه مخرج

باب النفاس

اقل النفاس قطرة وعنه ما يدل على انه يوم ذكرها ابو الحسين
واكثره اربعون يوما وعنه ستون واول مدته من حين الوضع
ولو تقدمه يومان او ثلاثة كان ذلك نفاسا ولا يحسب من المدة نص
عليه وان خرج بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في احد الوجهين فان

الألوكة
www.alukah.net

جاوز الدم الاكثر وصادف زمن الحيض كان حيضا ولذا ان عاد قبل
انقضاء العاده ولم يجاوزها الاكثر او كان تتبينه وبين العاده
طهر كامل وتكرر والا فهو استحاضه ولا تدخل الاستحاضه في مدة
النفاس والنفساء كالحايض فيما يحرم ويسقط **فصل**
والدم العايد في مدة النفاس بعد انقطاعه نفاس وعنه مشكوك فيه
تصوم وتصلي وبعضي الصوم ونحوه ولا يأتيها ذوجها فيه وقال
القاضي ان كان العايد يوما او اكثر يقضي ما وجب فيهما من صوم وطواف
وسعي واعتكاف احتياطا وعلى الاول في وجوب قضاء ما صامته
فيه او طافته او سعته او اعتكفته في الطهر بينهما من واجب روايتان
وقيل وجهان وقيل ان نقص العايد بعد طهر تام عن يوم اقل من يوم
وليله ففاسد فلا يكون نفاسا فان ولدت ولم تر دما ثم رأته بعد طهر
في مدة الاربعين فهل يكون نفاسا او مشكوكا فيه يخرج على روايتين
فان صلح العايد ان يكون حيضا وصادف العاده لم يبق مشكوكا فيه
سواء كان زمن الانقطاع طهرا كاملا والا ذكره بعض اصحابنا وسايرهم
اطلق وزمن الانقطاع تصلي فيه وتصوم ولا يقضي وان عاد الدم وعنه
يقضي الصوم مع عوده ولا يقضي الطواف لاختيار الحلال وحكي
عن ابن ابي موسى انها تقضيه ايضا والدم اذا عاد في اثنا العاده وقلنا

لا يحتاج الى تكرار وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه ذكره
ابن ابي موسى وقياس قول احمد في المسئله قبلها لا يجب قضاء ذلك وهو اصح
والنقا الذي يكون فيه طاهرا اذا انقطع الدم يوما فصاعدا وعنه ساعة
وقد تقدم والوطي زمن الانقطاع مكروه ان لم يخف العنت وعنه
مباح وعنه محرم ويكره وطي المبتداه اذا طهرت لدون الاكثر ولذا العاده
اذا طهرت في اثناء عادتها وعنه لا يكره وفيه وجه يكره في المعتاده دون
المبتداه **فصل** اذا ولدت توامين فالنفاس من الاول اولا واخرا
واخرا وعنه من الثاني لكن ما قبله بيومين او ثلاثة نفاس وعنه اوله من
الاول واخره من الثاني قال صاحب التلخيص فعلى هذا متى
زادت المده على الاربعين من ولاده الاول فهما نفاسان وقال
غيره الكل نفاس واحد والنفساء التي وضعت ما بان فيه شيء من
خلق الانسان فان وضعت علقة او مضغة لا تخطيط فيها لم تكن
نفساء نص عليه وعنه يكون بوضع المضغه دون العلقه وفيه وجه
تكون نفساء بهما ومده تبين خلق الانسان غالبا ثلاثة اشهر فان رأت
دما على طلق لم يلتفت اليه وان راته على طلق بعدها امسكت عن
الصوم والصلاه ثم ان الفت بعد ذلك يومين او ثلاثة شيبانيين فيه
خلق اولم يعلم بان دفن ولم تعتقد لم تقض شيئا من الصلاه التي امسكت

www.alukah.net

عنها وان مضى ثلاثة ايام ولم تلق شيئا اعادت ما تركته من الصلاة وكذا ان
القت شيئا سن فيه خلق ادمي وان رات دما من غير علامة الوضع لم
تمسك عن الصلاة فان وضعت بعد ذلك بيومين او ثلاثة اعادت ما صلته

كتاب الصلاة

الصلاة فرض على الاعيان وهي آكد اركان الاسلام بعد الشهادة
ويشترط لوجوبها شروط احدها الاسلام فلا تجب على كافر
اصلي او مرتد وعنه تجب على المرتد فعلى هذا الوجن بعد ردته لم
تسقط عنه وان حاضت المرتدة سقط الوجوب اعنها اداء وعلى
الاول اذا اسلم المرتد فعليه قضا ما ترك من الصلاة والصوم والزكاة
قبل ردته وعنه يسقط ذلك ولا تجب عليه قضا الحج ولا اعاده صلاة
الوقت اذا اسلم في اثنايه وعنه تجب قضا الحج وفي وجوب اعاده صلاة
الوقت اذا اسلم فيه وجهان ومن اسلم في دار الحرب وترك صلاة
او صوما لا يعلم وجوب ذلك عليه او ترك المستخاضة الصلاة
جهلا بوجوبها فعليها القضا ومتى صلى الكافر حكم باسلامه سواء صلى
جماعة في مسجد او دار الحرب او لا وفي الحكم باسلامه بالحج والصوم اذا
قصد به رمضان والزكاة اذا فعلها على صفتها والاذان في غير
محله وجهان واختار القاضي انه يحكم باسلامه بالحج فقط وان اذن

في

في المحل فقط حكم باسلامه وان تجرد في سوق او طريق ولي لم يحكم
باسلامه بذلك الشرط الثاني العقل فان زال بغير المجنون
كالنوم والاغماء والسكر وشرب الدوا لم يسقط عنه وفيه وجه
ان زال بشرب دوا مباح او بالسكر مكرها سقطت وقال الشيخ
ان طال زواله بشرب الدوا المرجى القضا وان لم يطل وجب وفي
المجنون روايتان احداهما سقوطها به وبما زاد من النوم تداويا ما الغالب
منه السلامة في احد الوجهين والثاني لا يباح كما لو كان الغالب منه
الهلاك وما حرم شربه ان زال به العقل الحق بالسكر ويسقط عن
المراة بالحيض والنفاس وان ضربت الحامل بطنها فنفست لم يجز لها
الصلاة وفي سقوطها عنها وجهان ٥ الشرط الثالث
البلوغ ولا تجب على من لم يبلغ لكن يومر بها لسبع ويضرب على تركها
لعشر وامر بذلك واجب على الولي نص عليه ومتى بلغ بعد فعلها
او في اثنايها في وقتها لزمه اعادتها وتعتبر لها من الشروط ما يعتبر لصلاة
البالغ قال الشيخ الا في الستر يعني في الجملة وعنه تجب
على من بلغ عشرا وتصح **فصل** ولا يجوز تاخير الصلاة عن
وقتها مع الذكر والقدرة الا لجمع او اشتغال بشرط ويجوز تاخيرها
عن اول الوقت ما لم يغلب على ظنه حدوث ما يمنع منها او من بعضها

الألوكة
www.alukah.net

من موت او قصاص او حيض ونحوه وكذا من قيد على شرطها في اول الوقت
دون اخره ليشرع في تاخيرها عند وجود الشرط ومن ابيح له التاخير وما
قبل الفعل لم يمت عاصيا في اصح الوجهين وله التاخير مع العزم على
الفعل في الوقت وان عزم على الترك اثم وان تردد فوجهان منشاهما
هل العزم بدل من الفعل في اول الوقت وفيه وجهان وان قلنا هو بدل
اثم بالتردد

فصل

ومن جحد وجوبها ممن يجب عليه عن
جاهل به كفر وان فعلها فان تركها عنادا لا جحودا دعي
اليها فان ابى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله وان لم يضق وقت
الثانيه نص عليه وعنه يجب قتله ان ترك صلاتين وعنه ان ترك
ثلاثا وحكي للاصحاب اعتبار ضيق وقت الثانيه على الروايه
الاوله وضيق وقت الثالثه الرابعه الثالثه واختار ابن شاقلا انه
يقتل بترك صلاه واحده الا الاولى من المجموعتين لا يجب قتله
حتى يخرج وقت الثانيه ومن ترك شرط الصلاه او ركنا مجمعا عليه
كان كتارك الصلاه وان ترك مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه
فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاه ولا باس ان يقول بوجوب
قتله وقال الشيخ عليه الاعاده ولا يقتل من اجل ذلك بحال
ومن ترك الصلاه حتى خرج وقتها ولم يكن دعي اليها لم يجب قتله حتى يدعى

اليها

ويضيق وقت الثانيه عن فعلها في اصح الوجهين والثاني متى ترك
قضا الفائته بعد الدعاء مع امكانه وجب قتله وان لم يضق وقت ما
بعدها ومتى وجب قتله استتيب ثلاثا وفي وجوب ذلك روايتان ويقتل
بالسيف حدا وعنه كفرا كالمرتد لكن متى عاد بعد تركه لم يسقط
عنه ما تركه روايه واحده بخلاف المرتد ولا يحلف في الروايه ان مجرد
ترك الصلاه من غير دعاء اليها لا يوجب قتلا ولا كفرا واذا قلنا
بوجوب الصلاه على الصبي فتركها لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه
ومن جحد وجوب الجمعه كفر ذكره ابن حامد وقال
ان صلاها ظهرا اربعا مع اعتقاد الوجوب فان قلنا هي ظهر مقصوره
لم يكفر والا كفر وهل يلحق تارك الصوم والزكاه والحج بترك
الصلاه في القتل على روايات يفرق في الثالثه فيقتل بترك الزكاه
دون الحج والصوم ومتى قتل فهل يحكم بكفره على روايتين

الصبي

باب مواقيت الصلاة

الصلاه المفروضه خمس الفجر ركعتان وتسمى الصبح ولا
يكره تسميتها الغداه في اصح الوجهين والثاني يكره واول وقتها اذا
طلع الفجر وآخره اذا طلعت الشمس وبين صلاه النهار نص عليه وليس
لها وقت اختيار وقال القاضي يذهب وقت اختيارها

الثاني

بالاسفار وسقي وقت الادراك الي طلوع الشمس والتغليس بها افضل
وعنه الاسفار وعنه مراعاه حال الماموم ويكره الحديث بعدها
في امر الدنيا حتي تطلع الشمس نص عليه وبطلوع الشمس والفجر وغروبها
بعبته في كل بلد بحسبه قاله ابن البنا **فصل** ثم الظهر اربع
ركعات وهي الاولي وتسمي الهجير واول وقتها اذا زالت الشمس
وهو الدلوك واخره اذا صار ظل كل شئ مثله سوا في الزوال نص
عليه وتعجيلها افضل الا في شدة الحر وقال
القاضي في البلاد الحاره فالافضل الابراد لمن يخرج الي الجماعة
وان لم يخرج فوجهان واختلف قول احمد في الغيم فعنه يستحب
تاخيرها وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء وهل ذلك
لكل مصل او لمن يخرج الي الجماعه علي وجهين وعنه المستحب التعجيل
مع الغيم ايضا واستحب بعض اصحابنا تاخير الظهر مع الغيم دون
المغرب والجمعه تعجيلها افضل في كل وقت **فصل**
ثم العصر اربع ركعات وهي الوسطي واول وقتها اذا خرج
وقت الظهر واعتبر اخر في ادني زيادة عليه وعن احمد آخر وقت
الظهر هو اول وقت العصر واخر وقتها المختار اذا صار ظل شئ مثليه
وعنه مالم تصفر الشمس وهو اصح وسقي وقت الاداء الي الغروب ن

وقال صاحب التلخيص وقتها المختار حتي يصير ظل كل شئ مثليه
ووقت الجواز حتي تصفر الشمس وما بعده وقت كراهة والافضل تعجيلها
وعنه الافضل مع الصحو التاخير الي اخر وقت الاختيار ويستحب
الجلوس بعدها الي غروب الشمس وبعد الفجر الي طلوعها ولا يستحب
ذلك في بقيه الصلاة نص عليه **فصل** ثم المغرب ثلث
ركعات وهي وتر النهار ولا يكره تسميتها العشاء والافضل المغرب
اول وقتها اذا غربت الشمس واخره اذا غاب الشفق الاحمر وتعجيلها
افضل الا ليلة جمع لمن يفيضها واختلف قوله مع الغيم **فصل**
والعشا اربع ركعات والافضل تسميتها العشاء ولا يكره بالعتمة
في اصح الوجهين واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وعنه الابيض
وعنه الابيض في الحضر والاحمر في السفر واخره نصف الليل وعنه ثلثه ثم
يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت الاداء الي طلوع الفجر وتاخيرها
الي اخر وقتها المختار افضل وعنه الافضل مراعاه الماموم وان شق
عليهم التاخير كره نص عليه ولا يجوز تاخيرها وتاخير العصر عن
المختار الا لعذر وظاهر كلام صاحب الروضه ان وقت العصر
ووقت العشا يخرج بالكليه بخروج وقت الاختيار ويستحب تعجيلها
مع الغيم نص عليه ويكره الحديث بعدها الا لمسافر او مصلي او في

كل

وما

امر الدين او مع الاهل وعنه وقد سئل يتحدث الرجل مع عياله بعدها فقال
بعدها يحتسب الحديث **فصل** ومن احرم بصلاة قبل ان يخرج وقتها
فخرج وهو فيها انعقدت وبني عليها وهل يكون مدركا لها باقل من ركعة
فيه روايتان ومتى فعل بعضها خارج الوقت فهل يكون قضاء على وجهين
وعلى كلي الوجهين لا يجوز تاخير شيء من الصلاة عن وقتها الا لعذر حتى
لا يجوز تقديم سنة الفرض عليه عند ضيق الوقت ومن شك في دخول وقت
الصلاة لم يكن له ان يدخل فيها وعليه الاعادة وان وافق الوقت فان غلب
على ظنه دخوله فله العمل به اذا لم يسئل الى العلم لغيم ونحوه وقال
ابن حامد لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة وقد اومى اليه احمد فقال
لا يصلي حتى يستيقن الزوال وان اخبره ثقة عن علم بدخول الوقت
عمل بخبره وان امكن اليقين وان كان عن اجتهاد لم يعمل به الا ان يتعذر
عليه الاجتهاد ومتى غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التاخير حتى يستيقن
وقال الاثرم يستحب تعجيل المغرب اذا يتيقن غروب الشمس او غلب
على ظنه وان صلى ثم بان انه في الوقت او بعده اجزاه وان كان قبله
لم يجزه وان اخبر انه صلى قبل الوقت عن علم اعاد والا فلا وللاعمى
طريق الى معرفة الوقت وله تقليد البصير في دخوله ويعمل بالاذان في دار
الاسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم اسلام المؤذن **فصل**

ومن

ومن ادرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة شرط عليه ما يمنع التكليف من
حيض او جنون ونحوه لزمه القضاء في اصح الوجهين والثاني لا قضاء الا
ان يدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة اختاره ابن بطة وفي وجوب الفائتة
من صلاتي الجمع بوجوب الاولى روايتان ومتى زال ما يمنع الوجوب وقد بقي
من الصلاة قدر تكبيرة لزمه فعلها وفعل ما يجمع معها **فصل**
ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها مرتبا على الفور على الاصح ما لم يخف ضررا
في بدنه وماله وفي وجه لا يجب على الفور به وقال في المنهج الترتيب
مستحب وقال ابن عقيل في روايته حكى اصحابنا في وجوب الترتيب في قضاء
الفوايت روايتين قال وشيخنا ناول ذلك وجعل المسئلة روايه واحده بوجوبه
واسقط القاضي في موضع الترتيب والفوريه فيما على خمس صلوات
ومن نام عن صلاة حتى خرج وقتها استحب ان ينتقل عن ذلك المكان ويصلي
في عينه نص عليه ومن شك فيما عليه من الصلاة في شك في زمن الوجوب
قضا ما يعلم وجوبه وان شك في الصلاة بعد الوجوب قضى ما يعلم به براءة
ذمته نص عليه ومتى قلت الفايته قضاها مع سنتها وان كثرت فالا
افضل الاقتصار على الفرض وان فعلها مع السنن جاز ولا يجوز الاشتغال
عن القضا بالنفل المطلق وهل ينعقد على وجهين وقد اومأ اليهما وفي انعقاد
النافلة بعد الاقامة او عند ضيق الوقت وجهان ويسقط الترتيب بضيق

وقت

زاد

فان

ولي الا ان الحق الجمل شيخنا

ظنه ان

وقت الحاضره وعنه لايسقط وعنه متى غلب على ظنه ان وقت الحاضره لاتتسع
للقضا سقط الترتيب في اول الوقت لها ومتى قلنا بسقوط الترتيب لضيق الوقت
لم يجز الاشتغال عن الحاضره بالقضا فان خالف وقضا ففي صحته وجهان
احدهما ونص عليه صحته وضيق الوقت ان لاتتسع لفعل الفايته وادراك
الفايته قاله بعض اصحابنا والاولى انه مالا يتسع لفعلها جميعا وخروج
وقت الاختيار كخروج الوقت بالكليه وخوف فوت الجمعه كضيق الوقت
في سقوط الترتيب نص عليه لكن عليه فعل الجمعه ان قلنا بعدم السقوط
لم يقصها ظهرا وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعه اذا قلنا لايسقط الترتيب
فان كان الذي عليه الفايته الامام في الجمعه وصلاها مع ذكره فان سقط
الترتيب بضيق الوقت صحت الجمعه وقضا ما عليه وان قلنا لايسقط
اعاد الجمعه ان كان الوقت باقيا فان ذكر الفايته قبل احرامه بالجمعه
فقال ابن ابي موسى الاولى ان يستخلف ويتشاغل بالقضا ثم ان ادرك
ما تحصل به الجمعه والا صلى ظهرا فان لم يفعل وصلى بهم الجمعه فعلى
الروايتين وفيه وجه يلزمه ان يمضي ثم يأتي بما يدرك به الجمعه وهو
اشبه ولايسقط الترتيب بخشيه فوات الجماعه في الحاضره في اصح الروايتين
ويسقط بالنسيان حال الصلاة في احدى الروايتين ولايبوء ذكره قبل ذلك
نص عليه ولايسقط بالجهل بوجوبه وقال الامدي هو كالناسي وحيث

وجب

وجب الترتيب فانه شرط للصحه **فصل** ومن ذكر فايته في حاضره
اتمها وكانت نفلا ان لم يسقط الترتيب وعنه ان كان ماموما اتمها والا قطع
وعنه يقطع ان كان امامًا فقط ثم يستانف المأموم وفيه وجه يتم صلاته
وعنه يخرج ان كان ماموما فنقلها حنبل وهمه الحلال وعن احمد ذكر
الفايته في الحاضره يسقط الترتيب عن المأموم خاصته وجريه ثم يقضي
الفايته لاغير واختار شيخنا سقوط الترتيب بذلك في حق كل مصل
واذا نسي ظهرا من يوم وعصرا من آخر ولم يعلم السابق تحرى فبنا على
غالب ظنه وان استوى عنده الامران بدأ بما شاء منهما وعنه لايجزيه بل
يصلي الظهر ثم العصر وذكر الشيخ انه يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا وعصرا
ثم ظهرا ثم عصرا وان علم ان عليه من يوم الظهر واخرى لايعلم هل هي
المغرب ام الفجر لزمه ان يصلي الفجر ثم المغرب واذا نسي صلاة من يوم
لايعلم عينها لزمه ان يصلي خمسا نص عليه وعنه يصلي فجرا ثم مغربا ثم
رباعيه ولايحتاج الى تعيين وقدوما اليه وسن بطلان الصلاه
الماضيه كالنسيان في سقوط الترتيب ن

صلوات

باب النداء للصلاة

الاذان والاقامه للصلاه الخمس فرض كفايه على الرجال في الحضر
وليس بشرط في الصحه ومتى كان البلد كبيرا اذن فيه بحيث يحصل لاهله

الألوكة
www.alukah.net

العلم وان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا وعنه هما سنة قال
ابن ابي موسى الاذان المحرم للبيع يوم الجمعه فانه واجب وقال بعض
اصحابنا يسقط الفرض يوم الجمعه باول اذان واختار السامري التسويه
بين الحاضر والمسافر والواحد والجماعه في الوجوب متى اذن واحد سقط
عمن صلى معه ولا يسقط عمن لم يصل معه وان سمعه شواكان واحدا او جماعة
في المسجد الذي صلي فيه باذان او في غيره ولا يشرع للنساء وعنه يجوز من
غير رفع صوت وعنه يستحب لهن الاقامة دون الاذان ويسن ذلك
للمسافر والمنفرد فان اقتصر على الاقامة لم يكره نص عليه وكذا ان صلى
بغير اذان ولا اقامة في مسجد قد صلي فيه فلا باس وقال الخرقي من
صلى صلاة بغير اذان ولا اقامة كره له ذلك **فصل** الاذان
خمس عشرة كلمة ويثوب في اذان الفجر بعد الحيعلة فيقول الصلاة
خير من النوم مرتين وذلك مستحب وقال في الروضة هو واجب
ويكره التثويب في غيرها وبين الاذان والاقامة احدى عشرة كلمة
فان رجع في الاذان او ثنى الاقامة فلا باس وعنه لا يعجبني الترجيع وعنه
هو اعجب الي وعنه هما شواذكرهما ابو الحسين ويستحب ان يترسل
في الاذان ويحدر الاقامة وان يقف على كل جملة وقال ابن بطه ويستحب
ترك الاعراب فيهما ويستحب ان يؤذن قائما فان اذن قاعدا او اذن

بلغ مقابله
ان شاء الله تعالى

المسافر

المسافر راكبا او ماشيا فلا باس وتكره الاقامة راكبا وماشيا نص
عليه قيل له يمشي اذا اقال قد قامت الصلاة قال لا وان اذن قاعدا ولا عذر
فقال احمد لا يعجبني قال ابن حامد يعيد وقال القاضي لا اعاده عليه
فان اذن راكبا او ماشيا حضرا كره وعنه لا باس به وقال
ابن حامد اذا مشى في الاذان كثيرا بطل **فصل** يستحب ان يكون
متطهرا فان اذن محدثا جاز من غير كراهة نص عليه وفيه وجه يكره
وان اقام محدثا كره ويكره للجنب الاذان فان فعل اعتد به في اصح
الروايتين لكن ان اذن في المسجد مع تحريم اللبث فيه او اذن في موضع
غصب لم يعتد به في روايه ويعتد به اخرى مع الاثم ولا يكره للجنب
موافقه المؤذن ولا يعتد باذان المراه ولا الخنثى مشكل ولا زايل
العقل ولا كافر بل يجيبون باسلامه ويكره اللحن في الاذان
وفي الاعتداد به وباذان الفاسق وجهان ويجزي اذان المميز للبالغين
وعنه لا يجزي **فصل** ويستحب ان يتولى الاذان والاقامه
واحد فان اقام غير من اذن فقال بعض اصحابنا يكره ويستحب
ان يؤذن على شيء مرتفع ويرفع وجهه الى السماء نص عليه قال
بعض اصحابنا ذلك في الشهادتين وان يجعل اصبعيه في اذنيه وعنه
يضم اصابعه الى راحته ويجعلها على اذنيه وعنه يبسط اصابعه

بلغ مقابله
لم يشأ الله تعالى

ن
تابع

مضمومه على اذنيه وان يستقبل القبله ويلتفت عند الحيعله يمينا وشمالا
ولا يستدبر القبله ولا ينزل قدميه وعند ان اذن في منارة ونحوها دار فيها
وعنه لا كما لو اذن على وجه الارض وان يتيمم بموضع اذانه الا ان
يشق عليه ورفع الصوت بالاذان للجماعه غير الحاضرين ركن فيه فان
اذن لنفسه او لجماعة حاضرين فان شاء رفع صوته وهو افضل وان شاء الصوت
خافت بالكل او البعض والافضل رفع منفدار طاقته وعنه التوسط
افضل ويكره الكلام في الاذان والسكوت لغير حاجة وعنه لا بأس
بالتسبيح وان كان لحاجة كرد السلام ونحوه لم يكره وقال
القاضي في موضع يكره ايضا وقد اوما اليه ومتى كثر ذلك ابطل الحاجة
وغيرها وفي التسبيح من الكلام المحرم وجهان اصحهما البطلان به
كالردة في اثنايه وان ارتد بعد فراغه لم يبطل في احد الوجهين ولا يتكلم
في الاقامه بحال وان كان لحاجة ولا يوصل الاذان بشيء قبله ذكره
ابن عقيل ويكره النداء بالصلاه بعد الاذان في الاسواق وغيرها
وكذلك نداء الامراء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يكره
فصل اذا اتى واحد ببعض الاذان واخر بتمامه لم يصح وان
كان لعذر ويستحب ان يقول في الاذان والاقامه كقول المؤذن لانه
يقول في الحيعله لا حول ولا قوة الا بالله وفيه وجه يوافقه في الحيعلة

ايضا مع قول ذلك ويقول في كلمة التثويب صدقت وبررت وهل يوا
مع ذلك على الوجهين ومن سمع المؤذن وهو في قراءة قطعها ووافقه وان
كان في صلاة لم يوافقه بل يشتغل بصلاته فان قال مثله دون الحيعله
لم يبطل وان اتى بها بطلت وان كان داخلا في المسجد لم يركع حتى يفرغ
المؤذن عليه وان ركع او جلس ثم قال مر بعد فراغه فركع فلا باس ويستحب
للمؤذن ان يعيد اذانه خفية وينبغي ان يكون المؤذن ثقة عالما بالاوقات الوقت
وان كان للاعمى من يعرفه لم يكره اذانه نص عليه ولو اذن الجاهل بالوقت
وصادفه اجزا اذانه ويستحب الاذان اول الوقت وان لم يفصل بينه
وبين الاقامه وان يجلس بينهما في المغرب جلسة خفيفه ولا تكره
الركعتان قبل صلاة المغرب وفي استحبابها روايتان وقال ابن عقيل
لا يركع قبل المغرب شيئا **فصل** ترتيب الاذان ودخول وقت تجوز
الصلاه شرط له الا الفجر فان يؤذن لها بعد نصف الليل على الاصح وفي
كراهه ذلك قبل في رمضان روايتان وعنه لا يجوز ان يؤذن لها قبل ان
الفجر الا ويعاد بعده ذكرها ابو الحسين وقال الامدي الاذان
لها قبل الفجر سنة وقال الشيخ ابو الفرج الشيرازي يؤذن للفجر والجمعه
قبل الوقت ويعتبر للاذان النية **فصل** ولا يجوز الخروج من
المسجد بعد الاذان الا لعذر فان في الرجوع فلا باس ويجوز للمؤذن ان يخرج

بعد اذان الفجر نص عليه ولا باس ان يوذن في بيته اذا كان قريبا من المسجد وان بعد فلا ولا يشرع لمن في المسجد ان يوذن كل انسان ويقيم لنفسه بل يكتفيه موافقه الموذن ولا يستحب الزياده على موذنين من غير حاجة وقال القاضي على اربعه وبني اذن اكثر من واحد وكان الواحد يبلغ فالاولى ان يوذن واحد بعد واحد وان كان لا يحصل الاعلام بالواحد زيد على حسب ما يحتاج اليه كل واحد في جانب ان اجتمعوا فيه ولا يوذن غير الراتب الا باذنه الا ان يخاف فوت وقت الناذرين ولو سبق الموذن بالاذان استحب له ان يعيد ولا يقيم الموذن حتى ياذن له الامام قال الامام احمد لا تقوم عند سماع الاذان حتى يفرغ او يقرب من الفراغ

فصل

ومن فاتته صلاه اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته بالاذان لبسا على واحد اثر به والا جهر وان كثرت الفوائت كفاها اذان واحد ويقيم لكل صلاه وعنه لا باس بالاكتفاء لهن باقامه واحده وعنه يقيم لكل صلاه ولا يوذن وقال ابن ابي موسى اذا قضى فوائت او جمع فان شا اذن لكل صلاه واقام وان جمع في وقت الاولى كفاه اذان واحد للاولى واقامتان وعنه اقامه واحده وان جمع في وقت الثانيه فكذلك وعنه يوذن للاولى ويقيم للثانيه وعنه ان شا فعل ذلك وان شا اقام لكل صلاه ولا يوذن وان شا باقامه واحده لهما من غير اذان وان فرق بين المجموعتين في وقت الثانيه بنى من طويل شرع الاذان للثانيه ايضا ذكره القاضي والاذان افضل من الامامه ولا باس ان يتولاهما واحد وهل هو افضل امر الاقامه على وجهين ذكرهما الشيخ ابو الفرج عن الامام احمد الامامه افضل من الاذان ولا يجوز اخذ الاجره عليه وعنه يجوز كاخذ الرزق متى وجد متطوع به لم يرزق عليه

فصل

ولا سنن لغير المكتوبه اذان لكن يسن لصلاة الكسوف والاستسقا نقوله الصلاه جامعه او الصلاه ولا يقول حي على الصلاه ولا ينادي لصلاه التراويح خلافا عليه وقال القاضي ينادي لها ولا ينادي لصلاه الجنازه على الاصح وفي النداء لصلاة العيدين وجهان

باب استقبال القبله

استقبال القبله شرط للصلاه ويسقط بالعذر كالتحام الحرب والهرب من سيل او سبع او عدو ونحوه والمربوط الى غير القبله وهو المريض لا يجد من يديره اليها وفي النافله في قصير السفر المباح وطويله راكبا اذا كان يقصد جهه وان كان راكبا تعاسيف فله ان في شقوطها عن الماشي في السفر والراكب في الحضر روايتان احدهما السقوط عن المسافر الماشي في السفر لكن يلزمه افتتاح الصلاه الى غير القبله والركوع والسجود بالارض اليها وفعل ما شوى ذلك ماشيا الى جهه مشيه في احد الوجهين والثاني بمشي حال قيامه الى جهته وما شواه يفعله الى القبله غير ماش

يلزم معاللبه ان شا الله تعالى

الألوكة www.alukah.net

والثالث يومي بالركوع والسجود الي جهه مسيره ماشيا ايضا ويصح
الصلاه الي القبله فقط فان شق علي الراكب الاحرام الي القبله سقط
عنه وان امكنه من غير مشقه لزمه في اظهر الروايتين كراكب السفينه
وهو المنصوص وان شق عليه او مي بزياده علي ركوعه ومتي امكن
الراكب الاستقبال في جميع الصلاه لمن هو في سفينه او محفه ونحوها
او كانت راحلته واقفه لزمه ذلك نص عليه وفيه وجه لا يلزمه في غير السفينه
وان نزل في اثنا صلاته نزل مستقبلا واتم صلاته نص عليه وان اقام
في اثنائها اتمها صلاة مقيم وان راكب مسافر في اثنا نافله بطلت وقيل
حكمها راكبا كراكب الماشي في اثنائها **فصل** واذا عدل
بدابته عن جهه مسيره الي القبله فلا باس وان عدلت به الدابه وامكنه
ردها او عدل الي غيرها مع علمه بطلت صلاته وان عدل الي غيرها
غفله او نوما او وطئا انها جهه مسيره او عدلت به الدابه ولم يقدر علي
ردها لم تبطل فان طال زمن ذلك فوجهان احدهما لا تبطل ايضا بل يسجد
للسهو ان كان بفعله ولا يسجد ان كان بفعل الدابه واطلق صاحب
الخلاصه القول بالسجود والثاني تبطل صلاته ولا بد من ظهاء
ما تحت الراكب ولو وطيت دابته نجاسه فلا باس وان وطيها الماشي عامدا
فسدت صلاته فان كان مركوبه نجسا وفوقه حايل طاهر فوجهان احدهما

تمرين امكنه السجود علي ظهر دابته او في محفه لزمه في اصح الوجهين

هو علي الروايتين في المصلي علي بساط طاهر تحته نجاسه والثاني يصح هنا
وجها واحدا وهو اصح والنفل المطلق والراتب سواء في فعله علي الراحله
وعنه لا يصلي سنه الفجر عليها ويصلي الوتر علي الراحله نص عليه وان قلنا
بوجوبه فهل يفعل علي الراحله كلام ابن عقيل في ذلك يحتمل وجهين وفرض
الحنازه والمنذوره مطلقا لا تفعل علي الراحله لكن ان نذر الصلاه عليها
جاز وقيل لا يجوز ان يصلي عليها ايضا ذكره القاضي في التحرير **فصل**
يعتبر في القبله اصابه العين لمن كان في المسجد الحرام بحيث لا يخرج شي
من بدنه عنها وقال ابن عقيل في موضع لا يجب الاستقبال بجميع بدنه
وان كان خارج المسجد بمكه وشم حايل اصلي من جبل ونحوه فيكفيه
الاجتهاد اليها عند تعذر اليقين وان لم يكن ثم حايل او كان عنه اصلي كالمنار
ونحوها فلا يلزمه اليقين بنظر او علم او خبر فان تعذر ذلك اجتهد وقال
في التلخيص القادر علي معرفه القبله ليس له متابعه القبله وهو بعيد
وتصح الصلاه الي الحجر وقال ابن حامد لا تصح ومن صلي علي جبل
او في مكان منخفض بحيث يخرج عن بنا الكعبه ولم يخرج عن موضعه
صحت صلاته وحكم من كان بالمدينه في استقبال القبله قبله مسجد
النبي صلي الله عليه وسلم حكم من كان بمكه ومن بعد عن مكه والمدينه بحيث
لا يقدر علي المعاينه ولا علي من يخبره عن علم فرضه الاجتهاد الي الجهه

المخبر

وعنه الى الكعبة فعلى الاول لا يصح اليمين واليسار في الجهة وعلى الثانية
متى تيامن او تياسر عن اجتهاده بطلت صلاته ومن اخبره ثقة عن علم في القبلة
قبل قوله رجلا كان المخبر او امراة حرا او عبدا وان اخبره فاسق لم يقبل خبره
لكن يصح التوجه الى قبلته في بيته ذكره في الاشارات وان عم اسلامه
لم يقبل خبره وان اخبره صبي مميز قبل خبره في وجه ولا يقبل في اخر

فصل وان اخبره ثقة عن اجتهاد وكان تقيد عليه لم يقلده
واجتهد في الاظهر بما يدل على القبلة من النجوم واقواها دلالة القطب
الشمالي اذا جعله المصلي وراءه كان مستقبلا جهة بالعراق والشام
والجزيرة وكذا ان استدبر الجدي والفرقدين وبنات نعش ويستدل
بالشمس ومنازلها فان هذا كله عن يسار المصلي ويغرب عن يمينه ويستدل
بالقمر ايضا والمجرة اول الليل لكون ممتدة عن كتف المصلي الايسر الى القبلة وفي
اخره على الكتف الايمن وقد يستدل بالرياح ووجوه الجبال وجري بعض
الانهار الكبار فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى اليها وفيه وجه لا يجتهد
وعليه ان يصلي الى اربع جهات **فصل** ومن صلى بالاجتهاد ثم بان
له الخطا فلا اعادة عليه سواء بان يقينا او عن اجتهاد وذكر الشيخ ابو الفرج
وغيره ان عليه الاعادة ولا اعادة ان كان عن اجتهاد وحكي
ذلك عن احمد بان الخطا بمكة والمدينة او مصر غير ما فعليه الاعادة

وجعل حالة وجهان اصحهما القبول
وان شك في اسلامه
القبلة
بطلع
هذا في الصيف وفي الشتاء تكون اول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الايسر الى الجوزهر جهة المشرق وفي اخره على الكتف الايمن
وان بان خطاه
ان بان خطاه

في اخر الرواتين واذا اجتهد فغلب على ظنه جهة فتركها وصلى الى غيرها
واصاب اعاد وكذا ان صلى بغير اجتهاد واصاب اعاد وفيه وجه لا اعادة عليه فيهما
ذكره القاضي وابو الحسين ومن دخل في صلاة باجتهاد ثم صلى شك لم
يلتفت ويبني وكذا ان ذال ظنه ولم يبن له الخطا والاظهر له جهة اخرى
وان بان له الخطا ولم يظهر له جهة اخرى بطلت صلاته وان غلب على ظنه
جهة اخرى انتقل اليها وبنى نص عليه وفيه وجه تيمم ولا يصل الى
الثانية لكن ان بان له اليقين امتثل وبنى وجها واحدا فان تعذر التحري
على المجتهد لكونه في ظلمة او كان به مانع الاجتهاد او تقاربت
عنده الامارات فانه يصلي على حسب حاله وفي الاعادة وجهان مطلقا
وقال ابو بكر المجتهد المحبوس اذا لم يعرف جهة يصلي اليها على حسب
حاله ولا اعادة ان كان في دار الحرب وان كان في دار الاسلام فروايتان

فصل ولا يتبع احد المجتهدين الاخر في القبلة ولا يقتدي به نص
عليه وتبطل صلاتهما ان صلوا جميعا وقال الامدي تبطل صلاة
المأموم ثم قال والصحيح بطلان صلاتهما وقال الشيخ قياس المذهب
صحة الاقتداء مع اختلافهما في جهتين فان كان اختلافهما في عين واحد
فتيامن احدهما وتياسر الاخر فهل يقتدي احدهما وتياسر الاخر فهل يقتدي
احدهما بصاحبه ذكر القاضي في ذلك وجهين وقطع غير بالصحة ومتى

صلى

قدر الجاهل بادله القبله على تعلمها والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه
ذلك فان ضاق الوقت عن ذلك او تعذر على المجتهد الاجتهاد لعذر من
حبس او مرض ونحوه او وجود بصير فعليهما التقليد وهل للمجتهد التقليد
عند ضيق الوقت على وجهين **فصل** ومن قلد على التعليم ثم اخر
حتى ضاق الوقت فله التقليد ذكره الشيخ ويجب تقليد الاوثق عند
اختلاف المجتهدين في القبله في اصح الوجهين والثاني يستحب ذلك ولا
يجب بل له تقليد من شاء ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما فلو اتفق
اجتهاد جماعه الى جهة فصلوا اليها جماعة وغير اجتهاد بعضهم نوى
المفارقه واتم وحده ومتى دخل الجاهل والاعمى في الصلاه بتقليد فاخبر
بالخطا عن يقين لزم الرجوع وان كان عن اجتهاد ولم يسع امره لم
يلزم وان صلى اعمى بتقليد دليل مع الفقد عليه اعاد وان اصاب وفيه وجه
مع الاصابه لا يعيد ذكره القاضي في شرحه الصغير وان عجز عنه صلى وفي الاعاده
وجهان مطلقا وهما عند ابن حامد مع الاصابه ويجب مع الخطا وجها
واحدا ومن اخبر في مصر بالقبله فصلى اليها ثم بان الى غيرها فعليه
الاعاده **فصل** يجب الاجتهاد لكل صلاه فان تغير الاول
لم تجب اعاده ما صلى به ومن دخل بلدا ليس فيه اهل او كان ذا محراب
فراى فيه مسجدا مساجد عليها اثر الاسلام لم يلتفت اليها واجتهد وان كان

البلد للمسلمين لزمه التوجه الى قبلته وعنه يلزمه الاجتهاد ايضا
ذكرها ابن الزاغوني ويصح ان يستدل بمحاريب البلد على القبله
وللبصير الاستدلال بالمحراب وغيره فان شرع البصير في صلاه بخبر ثم
نظر في اثنائها وهو ممن فرضه الخبر بنى وان كان فرضه الاجتهاد فشاهد
ما يدل على القبله امر صلاته سواء كانت الاولى او غيرها وان لم يغلب
على ظنه شيء فسدت صلاته ومن دخل في صلاه باجتهاد او تقليد ثم عمي
في اثنائها بنى وان عدل عن جهته بطلت ولم يكن له ان يجتهد ن

باب ستر العوره

يجب ستر ها عن النظر بما تحفي لون البشره وان وصف تقاطيع الخلقه
لم يضر وفي كشفها حالة لغير حاجه روايتان احداهما تحرم والثانيه تكره
ويجوز كشفها وتظر الغير اليها لاجل التداوي والختان ومعرفه البلوغ
ونحوه وسترها شرط لصحه الصلاه في الخلوه وغيرها ويعتبر ان يستر ها
عن نفسه وعن غيره فلو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته في قيامه
او ركوعه لم يجزه لكن ان ستر ذلك بلحيته او وضع يده عليه جاز نص
عليه وفيه وجه لا يجزي الستر بما هو منفصل به من يده ونحوها ن
فصل وعوره الرجل ما بين سرته وركبته وعنه ان ذلك
عوره مع السره والركبه نقلهما ابن عقيل وغيره وعنه انهما الفرجان

فقط وقطع بعض اصحابنا ان السره والركبه ليست من العوره وعوره الامه
ما بين السره والركبه وعنه ما ظهر غالبا كالرابر والساق والذراع ونحوه
ليس بعوره وما عداه عوره وعنه عورتها الفرجان كالرجل وقال
وقال ابن حامد ما عدا راسها عوره وهل يستحب لها عو ستر عوره
راسها في الصلاه على وجهين وقطع بعض اصحابنا ان ما بين سرتها وركبتها
عوره والحره البالغه كلها عوره حتى ذوايبها المسدله عن راسها الا الوجه
وفي وجه الكفين روايتان وذكر بعضهم في الوجه روايتين ايضا وغير
البالغه كالامه في الستره والمعتق بعضها وام الولد كالحره وعنه كالامه
والمكاتبه والمدبر والمعلق عتقها بصفه كالامه على الاصح وعنه
كالحره حكاها ابن البنا وعنه المدبر كام الولد بخلاف المكاتبه
ومن علق عتقها بصفه وعوره الخنثى المشكل كالرجل كعوره الرجل
يجب عليه ستر فرجيه ان كان لها صوره وان قلنا العوره الفرجان
فقط وفيه وجه عورته كعورة المراه ويستحب للرجل الصلاه في ثوبين
مع ستر راسه بعمامه ونحوها ولا يكره في ثوب واحد اذا ستر عورته
وعاتقيه فان ستر عورته فقط لم يجزه في الفرض حتى يستر جميع منكبيه
ذكره القاضي وفيه وجه يجزي وضع شيء على المنكب من خيط وحبل
ونحوه وفيه وجه ثالث انما يجزي ما يسمى لباسا وان قل دون الحبل ونحوه

ونص احمد انه يجزيه ستر احد منكبيه وحكى بعض اصحابنا روايه
ان ستر المنكب مستحب غير واجب ومتى قلنا بوجوبه فهل هو شرط
على روايتين ولا يعتبر ستر المنكب في النفل وعنه هو كالفرض ويستحب
ان يصلي المراه في درع وخمار وملحفه ولا تجمع ثيابها وجربها ستر عورتها

فصل ومن وجد ما يستر عورته او منكبيه ستر عورته
وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا قال وهو بعيد
لكن ان وجد ما يستر منكبيه وعجيزته ستر ذلك وصلى جالسا نص
عليه وفيه يستر عورته ويصلي قائما فان وجد ما يستر بعض عورته وجه
فعلى قول القاضي يستر بذلك منكبيه ويصلي جالسا وعلى المذ يب
يستر الفرجين فان كان يكفي احدهما ستر الدبر وقيل القبل وقيل بل
سواء بهما ستر اجزاه والخلاف في الافضل فان لم يجد الا ثوبا نجسا
صلى فيه على الاصح وفي الاعاده روايتان وفيه وجه يصلي عريانا ولا
اعاده وعلى الاول ان وجد نجس العين كجلد ميته ونحوه فقال
ابن حامد يحتمل ان يصلي عريانا وعن احمد لا يصلي في الثوب النجس الا ان
يخاف خروج الوقت ويجب اجتناب ما يقدر عليه من حمل النجاسه وملا
فان عجز عن احدهما وجب الاخر فان كان معه ثوبان نجسان صلى في
اقلهما نجاسه **فصل** ومن صلى في ثوب حرير او مغصوب

فانها

كان

شوا كل الثوب او بعضه مشاعا او معا لم تصح صلاته وعنه تصح ولا ثواب له مع تحريم لبسه وفي الصلاة فيه وجهان احدهما هي محرمه والثاني مكروهه فان جهل كونه غصبا او حريرا حتى صلى فيه فقطع بعض اصحابنا بالصحه وعنه لا تصح حكاها صاحب المغني وان صلى فيه ناسيا فروايتان وعلى قياسه لو جعل تحريم ذلك ولو صلى وعلى راسه عمامه حرير او غصب فوجهان احدهما هو كالمصلي في ثوب من ذلك والثاني يصح هاهنا وجها واحدا فان كان عليه ثوبان احدهما محرم فهو كما لو كان وحده في بيت وفي اخر لا تبطل صلاته الا ان يلي المحرم عورته ذكره عبد الوهاب في مفرداته واختاره ابن الجوزي في مسبوكه فان كان تكه سرواله حريرا او غصبا بطلت صلاته ذكره القاضي والمنصوص عن احمد التوقف في ذلك ولو غصب ستاره الكعبه وصلى فيها لم تصح صلاته ذكره ابن عقيل فان لم يجد سوى الغصب لم يلبسه وان لم يجد سوى الحرير لبسه وصلى ولا اعاده عليه وقيل فيها روايتان وصلاه المراه في الحرير صحيحه كصلاه العبد الابق والخنثى المشكل في لبس الحرير والصلاه فيه كالجهل قاله القاضي فان بذل المعاير ستره عاريه لزمه قبولها على الاصح وفيه وجه لا يلزمه وان كانت هبه لم يلزمه قبولها في اصح الوجهين فان عدم الثياب وامكنه الستر بحشيش ونحوه لزمه فان

لم

لم يجد الا طينا وامكنه ان يطلي به عورته فهل يلزمه ذلك على وجهين فان قلنا يلزمه فطلي به ثم تساقط شيء لم يلزمه اعادته وحكى شيخنا ابو الفرج انه يلزمه **فصل** فان عدم بكل حال صلى عريانا جالسا يومي بالركوع والسجود وهل الاولى ان يتربع حال قيامه او يقعد احدى فخذيه على الاخرى فيه روايتان وعنه يلزمه السجود بالارض وان صلى قائما وركع وسجد فلا باس وعنه يلزمه ذلك واحدا كان او جماعه وقال ابن عقيل في روايته لا تختلف الروايه ان العراة اذا صلوا جميعا انهم يصلون جلوسا ولا يجوز واختلف في المنفرد والصحيح انه كالجماعه ولا اعاده على العاري والحقه الدبوسي بوجوب الاعاده بعادم الماء والتراب وعن احمد فيمن طعن في دبره فصارت الريح تخرج منه اذا سجد عليه ان يسجد وان خرجت ويخرج ان يومي ولا يسجد **فصل** اذا قدر على الستره في الصلاه بما ستر وبني وان كانت بعيده ستر وابتدا وفيه وجه يستر ويبني وقال ابن حامد اذا قدر على الستره في الصلاة فهل يستانف او يمضي فيه روايتان ويكره للمتيمم حمل الماء في الصلاه لكن يجوز للامه اذا عتقت في الصلاه البناء وجها واحدا مع القرب ولو عتقت في الصلوة فمضى كالعريان يجد الستره لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث وكذا

قياما

لقرب

ان اطارت الريح سترته واحتاج الى عمل كثير بخلاف العاري اذ الصحيح فيه
عدم تخريجه على من سبقه الحدث والبعد المبطل ان يكون بينه وبينها ما يحتاج
الى عمل كثير في المضي اليها فان لم يخرج اليها مع البعد لكن انتظر من يعيرني
الستره وصلى عريانا او جهلت الامه العتق حتى صلت مكشوفة الرأس
فعليها الاعاده **فصل** ظهور العوره في الزمن اليسير عمدا او
عنه او اليسير منها في الزمن الكثير يعفى عنه وعنه لا يعفى عن شيء من العورة
منها وان قل وفيه وجه يعفى عن يسير العوره ولا يعفى عن ظهور كل
وقال القاضي ان ظهرت عورته عن قصد اعاد والا فلا اذا لم
يطل زمن ذلك وذكر ابن عقيل انه يعفى عن يسير المخففه دون
يسير المغلظه وهي الفرجان والمرجع في اليسير الى العرف وقال
بعض اصحابنا اليسير من العوره ما كان قدر ان الخنصر ولا وجه
له وقد ابن ابي موسى العفو بظهور العوره في الركوع وغيره اطلق
ومن صلى وفي يده خاتم ذهب او دملج او في رجله خف حرير لم تبطل صلاته
وذكر في التبصره احتمالا في بطلانها بجميع ذلك ان كان رجلا
وقال ابو بكر اذا صلى وعليه خاتم حديد او صفر اعاد صلاته
واختلف الاصحاب في الناقله في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وسائر
مواضع النهي فقطع بعضهم بعدم البطلان ومنهم من الحق بالفرض

ويصلي

ويصلي النساء جماعه وامامهم في وسطهم فان كانوا رجالا ونساء
صلى كل نوع لانفسهم ان كانوا في سعه وان كانوا في ضيق صلى الرجال
واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال فان كانوا
نوعا الخنثى واحدا صلوا اجماعتين كالنوعين وفيه وجه اخر يصلي
الكل جماعه واحده وان كثرت الصفوف فان بذل للعراه ستره
صلوا فيها واحدا فان خافوا خروج الوقت دفعت الستره الى من
يصلي للامامه فيتقدم بين ايديهم ويصلي بهم وفيه وجه يلزمهم انتظاره
الثوب وان خرج الوقت فان كانت الستره ملكا لاحدهم لزمه
ان يصلي فيها ويستحب ان يعيرها لهم ولا يجب **فصل**
يكره السدل في الصلاه على الاصح سواء كان تحته ثوب ام لا وعنه
يكره ان كان تحته ازار وان كان تحته قميص لم يكره ومتى فعله
ففي الاعاده روايتان حكاهما ابن ابي موسى واختلف في صفته
فقال الامام احمد هو ان يتحلل بالثوب ويرخي طرفيه لا يرد واحدا
منهما على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بديه وقال
ابن عقيل هو ارسال الثوب على الارض وقال في موضع اخر مع طرحه
على احد كتفيه وقال الشاميون وقيل هو وضع وسط الرداء
على راسه وارساله من ورايه على ظهره وقال القاضي في موضع

والموضع ضيق

بعد واحد

الألوكة
www.alukah.net

هو وضع الرداء على عنقه من غير ان يرده على كتفه ومن احنى وعليه
ثوب يستر عورته فلا باس والا فهو محظور وحكى عنه في المنع منه مطلقا
ويكره اشتمال الصماء وحكى ابن حامد وجها في ابطال الصلاة به
وقال ابن ابي موسى اذا لم يكن تحته ثوب وهو ان يضطبع
بثوب ليس عليه غيره فقيل يكره لكشف كتفه الايمن وقيل الظهور
عورته فعلى هذا يكون محرما وان كان تحته قميص او ازار فروايتان
وفيه وجه يكره فوق الازار دون القميص قال صاحب
التبصره هو ان يضع وسط الرداء على راسه ثم يسدل طرفيه الى
رجليه وقال الشامري هو ان يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه
الى احد جانبيه ولا يسوي يديه موضع تخرج منه **فصل**
يكره في الصلاة تغطيه الوجه وكف الكم وشد الوسط بما يشبه
شد الزنار وعنه لا يكره الا ان يكون شد لعمل الدنيا ولا باس بشد
القبا او في السفر على عنه نص عليه ويكره التلثم على الفم وفي التلثم
على الانف روايتان وعنه لا يكره على الفم ايضا وحكى عنه لا يكره
لف الكم وتغطيه الوجه وسهل في تغطيه اللحيه وقال
لا باس بتغطيه الوجه لحر او برد وقال عبد العزيز لا باس بالتلثم
ويكره تغطيه الوجه وحده **فصل** يستحب للرجل في الصلاة

شده وسطه بمنديل او منطقه ونحوها نص عليه ويكره للمراه وقال
ابن عقيل يكره الشد بالحياصه وعن احمد يكره لبس المنطقه في الصلاه
وغيرها ويجزم ايشمال الثوب والعمامه وغيرهما خيلاء وان فعل ذلك
لحاجه من شتر شاق ونحوه فلا باس والسنه في الازار والقميص
ونحوه من نصف الساق الى الكعبين ويكره ما نزل عن ذلك او ارتفع
عنه نص عليه وقال ابو بكر يستحب ان يكون طول قميص الرجل
الى الكعب والى شراك النعل وطول الازار الى مراق الساقين قال
وقيل الى الكعبين ويزيد ذيل المراه على ذيله ما بين الشبر الى الذراع
قال الشامري هذا في حق من يمشي بين الرجال كالنساء
العرب فاما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل ويكره لها
النقاب والبرقع في الصلاه نص عليه ويكره لبس المعصفر للرجل دون
المراه ولا يكره المزعفر نص عليه وعنه ما يدل على كراهته واختار
بعض الاصحاب وفيه وجه تكره الصلاه فيه ومن صلى في ثوب نهي عنه
عن الغصب والحرير كالاحمر والمعصفر في الاعاده وجهان اصحهما
لا اعاده نص عليه في المعصفر ويكره للرجل التزعفر وجها واحدا
ولا يبطل ذلك صلاته ولا باس بالصلاة في الغالين

باب اجتناب النجاسه وموضع الصلاه

الألوكة
www.alukah.net

طهاره بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من النجاسه غير المعفو عنها
واجب وفي اشتراطه روايتان فمتى حملها اولاقاها موضع صلاته بشيء
من بدنه او ثيابه لم تصح صلاته وذكر ابن عقيل في سترته المنفصله عن
ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسه احتمالان صلاته لاتبطل فان لصق
ثوبه بثوب نجس على انسان او بحايط نجس ولم يستند اليه فوجهان
ولو لصق حال قيامه او ركوعه او سجوده بجدار نجس مستند اليه
لم يصح ولو قابل بدنه حال ركوعه او سجوده نجاسه من غير ملاقاة
فوجهان الصحه والبطلان واذا سقط عليه نجاسه ثم زالت او ازالها
في الحال لم تفسد صلاته وفيه وجه تفسد فان كان في ثوبيه دم لو ضم ما
في احدهما الى الاخر كان فاحشا فهل يضم ذلك فيه وجهان احدهما لا يعفى
عنهما والثاني بلى فلا يعفى عنهما ولو كان في ثوب واحد ضم بعضه
الى بعض وجها واحدا فان كان عليه نقط جمعه او ثوب صفيق فاصابته
نجاسه بين ظاهره وباطنه واتصلت فهي نجاسه واحده وان لم
تتصل كانت نجاستين ان بلغا حدا لكثره تجمع عما منعا **فصل**
محل النجو بعد الاستجمار طاهر في وجه نجس في اخر ونص الامام احمد
ان المستجمر اذا عرق في سراويله لا بأس به فلو حمل المصلي مستجمرا او قلنا
بالنجاسه او بيضه فيها فرخ ميت فوجهان ولو حمل قارورة مسدودة الرأس

فيها نجاسه بطلت صلاته ولو حمل طائرا لم تبطل واذا ذهب اثر
النجاسه عن الارض بريح او شمس لم تطهر كما لو وقع ذلك في غيرها و
خرج بعض اصحابنا الطهاره بذلك على التطهير بالاستحاله ومن راى
عليه نجاسه بعد الصلاه ويعلم انها لم تكن في الصلاه فصلاته صحيحه
صححه وذكر في التبصره وجها اخر انها تبطل وان علم انها كانت في الصلاه
لكن جهلها او نسيها حتى صلى او جهل عن ازالتها فلا اعاده عليه وعنه
تلزمه الاعاده وقال القاضي يجب مع النسيان روايه واحده
وان علم بالنجاسه في اثنا صلاته وامكن ازالتها من غير عمل كثير ولا مضي
زمن طويل فالحكم كما لو علم بعد الصلاه فان قلنا لا اعاده ازالها وبنى
وقال ابن عقيل تبطل صلاته روايه واحده وقطع في
التلخيص ان المفرط في ازالته قبل الصلاه لا يعذر بالنسيان فيها وان لم
يكن ازالها الا بعمل كثير او مضي زمن طويل بطلت صلاته وفيه وجه لا تبطل
بل يزيلها ثم يبني **فصل** ومن صلى في موضع نجس لا يقدر
على غيره يجلس على قدميه لا عجزه وفي السجود على الارض روايتان
احداهما لا يسجد بل يومي غايه ما يمكنه فان كانت النجاسه رطبه او ما
وجها واحدا او متى صلى فيها الاعاده روايتان وذكر القاضي روايه انه
لا يصلي تخريجا واذا خفي موضع النجاسه من الثوب او البدن غسل ما يعلم به

منظر

طهارته وكذا حكم البقعة الصغيرة وان اشتبه موضع النجاسة من
الصحراء صلى حيث شاء فان طين الارض النجسة او بسط عليها شيئا
طاهرا ثم صلى كره له ذلك في اصح الروايتين وفي صحة صلاته روايتان
وكذا لو صلى على بساط على باطنه نجاسة لم تنفذ الى ظاهره
اختار ابن ابي موسى ان بسط على نجاسة رطبة لم تصح وان كانت يابسة
صحت ولو بسط على الارض الغصب ثوبا له او صلى لم تصح ولو كان له
علو وسفل فصلى في ملكه مع غصبية السفل صحت صلاته واذا صلى
على ثوب في طرفه نجاسة او كانت تحت قدميه حبل في طرفه نجاسة
صلاته صحيحة فان تحرك ذلك بحركته فوجهان وان كان منعلقا
به يجر معه اذا مشى لم تصح ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة او كان
في يده او وسطه حبل مشدود فيها لا يجر معه او واقع عليها فوجهان
وان كانت تجر معه لم يصح ولو شد الحبل على طاهر فيه نجاسة تنجر
معه فسدت صلاته والا فلا ولا باس بالصلاة على ما عمل من
القطن والكتان والصوف والشعر وغيره اذا كان طاهرا مباحا
ولا باس بالصلوة على ما فيه صورة نص عليه

فصل

لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام وعطن الابل والحش وقارعة الطريق
والمجزرة والمزبلة والموضع الغصب وزاد في الروضة المدبغة

وعنه يصح قال بعض اصحابنا مع التحريم وقال
بعضهم مع الكراهة وعنه ان علم النهي لم تصح والا
والا صحت وفيه وجه يختص منع الصحة بالغصب
والحمام والمقبرة وعطن الابل والحش دون المزبلة والمجزرة ومحجة
الطريق والمنع من الصلاة في المواضع السبعة تعبد في
وجه فيتناول ما يقع عليه الاسم معلل في اخر فيختص بما
هو مظنة منها فلا يثبت في مسلخ الحمام ونحوه ونص احمد لا يصلى
في المسالخ وكره احمد الصلوة فوق الحمام ايضا ويستوي في المقبرة
القديمة والحديثة نبشت او لا ولا باس في الصلوة في تقعة
فيها قبر او قبران لمن لا يصلي الى القبر ولا باس بالصلوة فيما اعد
للدفن ولم يدفن فيه والمجزرة ما اعد للذبح والمزبلة مرمى الزبالة
وان كانت طاهرة وعطن الابل ما يقيم فيه وتاوي اليه وفيه وجه
هو موضع اجتماعها اذا صدرت عن المنهل ولا باس بموضع نزولها
في سيرها وقارعة الطريق ما كثر سلوك السالك له سواء كان
فيه سالك او لا ولا باس بما علا عن جادة المارة يمنة او يسرة نص
عليه ولا باس بطرق الابيات القليلة والحش ما اعد لقضاء الحاجة
فمنع الصلاة داخل بابه يستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره

مظنة النجاسة

ويستوي في الغصب دعوى الملك والمنفعة فان غصب مسجدا وغيره
عن هيئته فهو كغيره من الغصب وان لم يغيره بل منع الناس الصلاة فيه
فصلاته صحيحة فيه وفي وجه وفي وجه اخر هو كالوغيره ولا يضمنه
بذلك وان اقام غيره من المسجد وصلى مكانه فهل للحق الغاصب على وجهين
ولو صلى على بساط او ستر غصب والموضع للبيت بغصب لم تصح وقال
ابن عقيل يحتمل ان تصح ولا عبرة بالحايل قال ولو غصب سفينة
وصلى فيها في البحر لم تصح وان صلى في بقعة حلال لا بانية غصب
فروايتان ومتى امكن الخروج من الموضع الغصب او غيره من مواضع
النهي لم يصل فيه وان فات الوقت ولا باس بالصلاة في ارض غيره بغير
اذنه وقال ابن حامد يحتمل ان لا يصلي في كل ارض الا باذن
صاحبها وتكره الصلاة في ارض الخسف نص عليه ونكره في الرحا
وعليها ذكره الامدي وسئل عنه احمد وعن الصلاة في السباخ
فقال ما سمعت في الرحا والسبخة شيا وقال في موضع اخر
الصلاة في السباخ محرمة وفي موضع اخر اذا كانت نظيفة ومن تعذر
عليه فعل الصلاة الا في هذه المواضع صلى وفي الاعادة روايتان
وقال بعض اصحابنا اذا عجز عن مفارقة الغصب فلا اعادة روايه
واحدة ومن وجبت عليه الهجرة لم يجب عليه اعادة ما صلى

فصل

فالاقام

يكره ان يصلي الى شيء من هذه المواضع فان صلى صحت صلاته نص عليه وعنه
لا تصح الى المقبرة والحش نص عليه اختاره ابن حامد ويكفي مثل مؤخرة الرحل
ولا يكفي حايط المسجد نص عليه وحكى ابن عقيل نصه على ان النجاسة
كانت تصل الى ما تحت مقام المصلي فان لم يكن كفى ذلك كفى حايط
المسجد وعن احمد ما يدل على صحة تاويله وعنه لا يصلي الى قبر او حمام
او طريق او حش فان فعل فقال ابو بكر في الاعادة قولان قال
القاضي يقاس على ذلك سايرمواضع النهي اذا صلى اليها الا الكعبة
قال وتكره الصلاة في الكعبة وعليها وفيه وجه تصح الصلاة الا
الى المقبرة ومتى عبرت هذه المواضع بما يزيل الذي يتعلق به النهي جازت
الصلاة فيها مثل نبش الموتى ونحوه والمصلي في مسجد بني في المقبرة كالمصلي
فيها لكن ان حدث المقبرة حول المسجد لم تمنع الصلاة فيه وان حدث
قبله فهو كالمصلي اليها وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحدث
واذا صلى على شاطئ احدث على الطريق او نهر تجري فيه السفن فهو
كالمصلي في الطريق وعنه تصح الصلاة فيما احدث على الطريق دون
النهر ومتى كان احداث المسجد على الطريق او النهر جايزا بان كان لا
مضرة فيه او بنى مسجدا في جنب طريق واسع لا يضر او احدث الطريق
او غيره في مواضع النهي بعد بنا المسجد او بنى مسجدا على رهن غير نافذ باذن

الاسم

اقله صحت الصلاة فيه لكن في اعتبار اذن الامام في احداث المسجد
الذي لم يمضِ فيه روايتان وعنه لا يجوز احداث مسجد في الطريق
وعليه مطلقًا وان اذن الامام ولا يصلي فيه وفيه وجه لا يصلي
في مسجد على طريق وان حدث الطريق بعده ذكر في التبصرة ولا
في مسجد على درب غير نافذ وان اهله وقال القاضي اذا احدث اذن
الطريق بعد ما بني المسجد فقد تتوجه كراهة الصلاة فيه ولو
جمد ما النهر فصلى عليه او صلى على ما احتفه في الطريق صح وفي الصلاة
على علو المجزرة والحمام والحش والمقبرة وعطن الابل والمزبلة وجهان
وفي الصلاة على الجنازة في المقبرة روايتان وفي الصلاة في الكعبة
وعلى ظهرها ثلث روايات يفرق في الثالثة فتصح النافلة دون
الفريضة وهي الاصح لكن ان نذر الصلاة في الكعبة صح فعلها فيه
وقطع بعض اصحابنا بصحة النفل فيها وظاهر كلام ابن حامد انه لا
تصح الصلاة على ظهرها بحال وصلاة النافلة في الكعبة مستحبة
وعنه جائزة وحيث قلنا لا تصح اذا وقف على منتهى البيت ولم يرق
حلقه شيء منها او صلى خارجًا منه لكن يسجد فيه وجهان وحيث قلنا
تصح فهل يعتبر ان يكون بين يديه شيء متصل بها من بناء او باب
ونحوه على وجهين احدهما لا يعتبر لكن ان سجد على منتهى الكعبة لم يصح

اذن

والثاني

والثاني يعتد ذلك ولا يعتد بلبن او آجر عين مبني ولو نقض بنا الكعبة
وصلى الى الموضوع صحت صلاته وان صلى فيه نفلا صح وفيه وجه
لا يصح وان صح لو كان البناء باقيًا **فصل** ليس لكافر دخول
الحرم لغير ضرورة قطع به ابن حامد وحكى القاضي في شرح
المذهب وجهًا انه يجوز قال وقد اوما اليه في رواية الاثرم وحكى
اكثر اصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة وفي مساجد الحل
باذن مسلم لمصلحة روايتان ولا يجوز بغير اذنه ولا لمستطاب الاكل
ونحوه فان كان جنابه فهل يمنع الجلوس فيه كالمسلم على وجهين وبعض
اصحابنا حكى رواية الجواز من غير اشتراط اذن **فصل**
اذا جبر ساقه ونحوه بعظم نجس فانجبر وقدر على قلعه من غير ضرر
لزمه وان خاف تلفًا لم يلزمه وان خاف الضرر فروايتان اصحهما
لا يلزمه لكن ان ستره باللحم لم يحتج الى تتميم له كنجاسة الجوح
الذي تضر ازالتها ويحتمل ان لا يتيمم بحال وان عاد واذا عاد سنه
للساقط بحرارته وثبت مكانه فهو طاهر وعنه هو نجس حكمه كالعظم
النجس اذا جبر به ساقه وقال ابن ابي موسى ان ثبت ولم يتغير
فهو طاهر وان تغير فهو نجس يومر بقلعه ويعيد ما صلى معه ومن
شرب خمرًا ولم يتقيأ غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء نص عليه ولا باس

عليه

الألوكة
www.alukah.net

بدخول البيع والكنايس التي لا صور فيها والصلاة فيها وقال
ابن عقيل يكره كالتي فيها صور وحكي في الكراهة روايتان

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج الى الصلاة بخوف وخشوع ويمشي بسكينة ووقار
ويقرب بين خطاه ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك
واسألك بحق ممشاي هذا فانه لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان
تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك
وافضل من سألك ويرغب اليك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال
بسم الله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى اله اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ويشتغل في المسجد بالطاعة
من الصلاة والقراءة والذكر ولا يخوض في حديث الدنيا او يسكت
ويجلس الى القبلة ولا يشبك اصابعه وعنه ان استحسن ترك
التطوع في المسجد قبل الصلاة ويستحب القيام الى الصلاة عند قول

المؤذن

المؤذن قد قامت الصلاة او لا يحرم بها حتى يفرغ المقيم والامام
في الجمعة هل ينزل عند قول المؤذن ذلك او يبادر بحيث يكون عند قولها
في المحراب على احتمالين ذكرهما في التلخيص وان اقيمت وهو خارج
المسجد لم يسع لكن ان طمع في ادراك التكبيرة الاولى فلا بأس بالسرعة
قليلا نص عليه وان اقيمت ولم يشاهد الامام فروايتان
احداهما لا يقومون حتى يراه وان كان في المسجد والثانية يقومون
عند ذكر الاقامة وقال الشيخ ان اقيمت وهو في المسجد
او قريبا منه قاموا عند ذكر الاقامة وان كان في غيره ولم يعلموا
قربه لم يقوموا ثم يسوي الامام الصفوف فيلتفت الى يمينه ويقول
اعتدلوا ويشاره ويقول كذلك ويكمل الصف الاول ويسد الخلل
الخلل والقيام ركن في صلاة الفرض مع القدرة عليه وليس بعد
الاقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه وعنه انه كان يدعو
بينهما ويرفع يديه **فصل** ثم ينوي الصلاة ولا يذكر بعينها
ان كانت واجبة او سنة معينة نص عليه وفيه وجه ينوي فرض
الوقت وان كان عليه صلاة لا يعلم هل هي فرض ظهر ام عصر
يصلي اربعا ينوي الواجب عليه من غير تعيين فانه يجزيه وقد اومأ
اليه وفي اشتراطه النية الفرض في المفروضة والقضاء في الفائتة والاداء

www.alukah.net

في الحاضرة وجهان وقيل روايتان اصحهما لا يعتبر لكن متى كان عليه صلاتان
من جنس نوى بالاداء السابقة منهما والثاني يعتبر وحكاه القاضي
عن احمد لكن متى قصد بالفائتة انها ظهر امسه او بالحاضرة انها ظهر
يومه لم يصح الى وصفها بالقضاء والاداء ولو كان عليه ظهران فائتة
وحاضرة فصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا في احدهما لزمه اعادتهما
وعلى الاول يجزيه اعادة واحدة قطع بعضهم بعدم اعتبار النية للاداء
ولو ظن خروج الوقت فنوى الاداء ثم بان بخلافه فلا اعادة عليه وجها
واحدا قاله بعض اصحابنا وذكر ابن ابي موسى ان القضاء لا يصح بنيته
الاداء وكذلك بالعكس ومن ظن انه عليه فائتة فنواها
في وقت حاضرة مثلها ثم بان انها لم تكن عليه لم يجزه عن الحاضرة في
اظهر الوجهين وان نوى الحاضرة وعليه مثلها فائتة فهل يجزيه عنها
على الوجهين ولو كان عليه ظهران فائتان فنوى ظهرا انهما ولم يعين
السابقة فوجهان احدهما يجزي عن احدهما والثاني لا يجزي حتى
يقضي السابقة ولو كان عليه صلاتا نذر لم يحتج الى تعيين الاولى
وجها واحدا ولم يشترط اصحابنا في النية اضافة الفعل الى الله تعالى
في شاير العبادات وقال شيخنا ابو الفرج الاشبه اشتراطها
ويحتمل ان يشترط فيما يقصد لعينه كالصلاة والصوم ونحوهما

دون

دون الطهارة والتيمم ولا بأس بتقديم النية على التكبير بالزمن اليسير قال
في التبصرة ما لم يتكلم وقال الامدي يجوز بالزمن الطويل ما لم
يفسخها وقال ابو الحسين يجوز تقديم النية على الصلاة بعد دخول الوقت
ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه وقال القاضي لا يجوز
تقديمها قبل الوقت وهو ظاهر كلام الخرقي وتصح النية للفرض من
القاعد وفيه وجه لا يصح ولا يعقد نفلا

فصل

وتعقد الصلاة بقول الله اكبر لا غير فان كبر لم ينعقد فرضا وفي انعقادها
نفلا ثلاثة اوجه يفرق في الثالث فلا ينعقد من كلها راكعا وحده
وان ارتد بعد نيته بطلت وتكبيرة الاحرام من الصلاة وهي ركن
من الفرض والنفل ولا يجزي فيها تكبيرة الركوع وان نسيها بنى يستأنف
في التكبير كبيرا او اجل او اعظم او من كل شيء لم يستحب ولا يبطل
فان لم يحسن تكبيرا بالعربية لزمه تعلمه فان عجز او ضاق الوقت
كبر بلغته في اصح الوجهين والثاني لا يكبر بغير العربية ذكره في
القاضي في تعليقه رواية ويجزم بقلبه وان احسن البعض به والتشهد
الاخير والذكر عن الفاتحة والسلام كتكبيرة الاحرام في ذلك كله وما
لم يكن مفروضا وقال بعض اصحابنا واجبا من دعاء وتكبير
وتسبيح وتشهد ونحوه لا يأتي به بغير العربية وان عجز عنها نص عليه

لعله
ولو زاد

آتي

الألوكة
www.alukah.net

ومن لم يأت به بطلت صلاته وقال بعض اصحابنا اذا لم يحسن ذلك بالعربية
اتى به بغيرها ومن سقط عنه بخرس ونحوه فعل عليه تحريك لسانه
بقدر الواجب من القراءة والتكبير ونحو على وجهين وظاهر كلام الشيخ
انهما في التكبير دون القراءة فان احسن الفارسية والسريانية فثلاثة
اوجه يعتبر التكبير بالفارسية والسريانية وفي الثالث بايهما
شاء ومن احسن الفارسية والتركية تعين الفارسية في وجه
وفيه وجه اخر يخير فيهما كما لو احسن التركية والهندية فانه يخير
وجها واحدا اذكر هذا كله بعض اصحابنا ومن عجز بلسانه اشار
بقلبه ويستحب للامام الجهر بالتكبير بحيث يسمع من خلفه وادنى
سنة الجهر ان يسمع من الى جنبه ولا يستحب للمأموم الجهر بالتكبير
من غير حاجة ويجهر الامام والمنفرد والمأموم بقدر ما يسمع نفسه
بكل قول واجب وغير التكبير ولا يجوز مد همزة الله تعالى ولا جعل
الالف بعد الهاء في اكبر **فصل** ويمد اصابعه ويضم
بعضها الى بعض وعنه يفرقها ويرفع يديه مستقبل القبلة ببطون
كفيه القبلة الى منكبيه وعنه الى فروع اذنيه وعنه انه
يرفعهما الى صدره وقال ابو جعفر العكبري يجعل يديه حذو
منكبيه وابهاميه عند شحمة اذنيه ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء التكبير

وابهامان

وانتهاؤه مع انتهائه فتح عليه وعنه رفع اليدين قبل التكبير وقال
بعض اصحابنا يخير بينهما ورفعهما سنة وهل يقال لتاركه تارك السنة
على روايتين ذكرهما القاضي وقال الاباتي بان يقال هو مبتدع ومن
لم يقدر على الرفع الى المحل المسنون رفع حسب امكانه وان لم يمكن
رفعهما الا بزيادة على اذنيه رفعهما وان عجز عن رفع احدى يديه
رفع الاخرى ويرفع يديه وان كانتا في كمية وان تزلق حتى انتهى
التكبير سقط **فصل** ثم يحط يديه بعد انقضاء التكبير
ويضع يمينه على كوع يساره ويجعلهما تحت سرته وعنه تحت صدره
وعنه يخير في ذلك وعنه يحسن الارسال والوضع ذكرهما في التلخيص
ونقل عنه الخلال انه ارسل يديه في صلاة الجنازة وعنه ارسال
اليدين في صلاة التطوع ويكون بصره الى موضع سجوده ثم يستفتح فيقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان
استفتح بغير ذلك مما روي في الاستفتاح فحسن عليه قال ابن عقيل وسنون
الاله افضل ثم يستعيذ وفي صفتها روايات اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اعوذ بالله السميع العليم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم والاستفتاح والتعوذ قال ابن بطة
سنة واجبان وهو ظاهر كلامه في رواية ابي طالب ومن نسي الاستفتاح

سنة

حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة حتى شرع في القراءة سقط ان قلنا
هو سنة ولا يجهر بشيء من ذلك **فصل** ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقرأ الفاتحة وهو ركن في ظاهر المذهب فان نسيها في ركعة
لم يعتد بها وذكر ابن عقيل انه يأتي بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها
ويسجد للسهو وقال في فنونه وقد اشار اليه احمد وحبب تربيعها وان يأتي
فيها باحد عشر تشديدة ان قلنا ليست منها وان جعلناها منها اتى
فيها باربع عشر تشديدة وقال القاضي في جامعه الكبير ان ترك
التشديد لم تبطل صلاته ولا خلاف في صحتها مع تليينه او اظهار
المدغم ويستحب قراءتها مرتلة معربة يقف عند كل اية ويكره الافراط
في التشديد والمد **فصل** فان قطع قراءتها بذكر او سكوت
مشروع كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه
واستماع قراءة الامام لم يبن ذلك وان طال وكذا ان سكت يسيرا
بغير عذر وان سكت كثيرا ولا عذر او اتى بذكر غير مشروع عمدا او اطال
استأنف قراءتها وان لم يطل الذكر فوجهان وان سكت كثيرا
نسيانا او نوما او اعمل الى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأه منها
وفيه وجه يستأنفها وان نوى قطعها مع فعلها لم تنقطع وان سكت
مع ذلك يسيرا فوجهان وعن احمد يجزي ما قرأه من الفاتحة او غيرها وقال ابن

البسملة

عقيل

عقيل ان لم نقل بتعيين الفاتحة اعتبر ان يقرأ سبع ايات وهل يعتبر
ان يكون عدد حروفها على وجهين فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال المأمون
يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر ويكون ذلك منهم معا وهو
مخير في قصر الالف ومدها والاولى المذكر القاضي وعن احمد انه
يجهر بها ولا يجهر بها وجوز تشديد ميمها قال بعض اصحابنا فان
ترك ذلك الامام اتى به المأموم ومن نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد
اليه ويستحب سكوت الامام بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها **فصل**
ثم يقرأ استحبابا بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي البقية من اوساطه ويبتدئ السورة بالبسملة
نص عليه فان قرأ في الفجر من قصار من غير عذر سفر او مرض كره نص
عليه وفيه وجه لا باس به كما لو كان عذر وان قرأ في المغرب من طواله
لم يكره نص عليه وليست البسملة من الفاتحة في احد الروايتين وعنه
هي منها ولا يجهر بها على احدى الروايتين وعنه لا باس بالجهر بها بالمدينة
وظاهر ما نقله عن ابن المنذر الجهر بها مطلقا وعنه لا باس بالجهر بها في
النفل وقاله القاضي ايضا وحكى ابن حامد وابو الخطاب
وجها في الجهر بها ان قلنا هي من الفاتحة وذكر ابن عقيل في اشاراته
وليست بآية من غيرها دوانة واحدة وهي بعض آية من سورة النمل وآية

الألوكة
www.alukah.net

سورة

عند افتتاح كل سورة غير براءة فصلا بين السور وعنه ليست من القرآن
الا في سورة النمل ويستحب قراءتها في اول كل سورة في الصلاة وغيرها
نص عليه وقال لا يدعها قيل له فان قرأ من بعض سوره يقرؤها قال لا
بأس فان قرأ في غير صلاته فان شاء جهر بالبسملة وان شاء لم يجهر نص عليه
وعنه يجهر بها مع القراءة وعنه لا يجهر بها ويكره ان يمسح سورة براءة
او يفصل بين ابعاض سورة غيرها بالبسملة الا ان يعتقد ذلك قربة
فلا يحرم **فصل** ولا يكره قراءة اخر السورة او وسطها دون
السورة اخرها وعنه تكره المداومة على قراءة الاواخر والاوساط وفيه وجه
ويكره قراءة اخر السورة اولى من قراءة اولها ويستحب ترتيب السور على ترتيب المصحف
فان نكس لم يكره وعنه يكره تنكيس الآيات رواية واحدة ولا يجوز
تنكيس الكلمات ويبطل بذلك الصلاة ولا بأس بقراءة القرآن جميعه
في الفرائض على التوالي نص عليه لكن يكره قراءة جميعه في فريضة واحدة
وعنه لا يكره ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يقع موقعها وعن احمد
يجب قراءة شيء معها في الركعتين الاوليين ذكره القاضي
في شرحه الصغير وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وعنه تجب
في ركعتين فقط ولا يعتبر ما وليتين **فصل** يسن الجهر
للامام في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ويجوز للمنفرد وعنه

يسن

ظ

يسن له ايضا وقال القاضي في موضع يكره ويحرم اذا لم يسمع صوتها
رجل امين كالرجل وفيه وجه لا تجهر بحال ولا تبطل صلاة الجهر بالاخفات
وفيه وجه تبطل بتركه عمدا وفيه ثالث تبطل بترك الاخفات دون
الجهر وان نسي فجهر فيما يخافت فيه بنى على قراءته مخافتا وان خافت
فيما يجهر فيه بنى على قراءته جهرا وعنه يستحب له الاستيناف جهرا
وان كان بعد قراءته من القراءة نص عليه وان قضا صلاة سر لم
يجهر فيها وان كان ليلا وان قضا صلاة جهر جماعة ليلا يجهر فيها وان
قضاها نهارا فثلاثة اوجه يحرم في الثالث ولا يجهر في نفل نهارا وفيه
وجه لا بأس به وان كان ليلا خير بين الجهر وتركه لكن الاولى تركه
اذا كان فيه ضرر ومفسدة اذا كان فيه نفع **فصل** ومن لا
يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها فان ضاق الوقت او عجز واحسن
غيرها من القرآن فثلاثة اوجه احدها ان عليه ان يأتي
بسبع آيات في عدد حروف الفاتحة ولا يعتبر مساواة الحروف
في كل آية والثاني يكفيه عدد الحروف من غير اعتبار عدد الآي
والثالث يكفيه عدد الآي وان نقص عن عدد الحروف وعن احمد
يجزيه قراءة آية واحدة وقال الشيخ ابو الفرج الشيرازي لا
يسقط بخوف فوت الوقت ولا يصلي بغيرها الا ان يطول من ذلك فان

الألوكة
www.alukah.net

كان يحسن اية من الفاتحه وشيا من غيرها لزمه ذلك في وجه
وفي اخر يكره الي منها بقدرها وان عرف في بعض ايه لم يلزمه تكرار فان
احسن اية منها لم يحسن شيئا من القراءة غيرها اتي بها وبقدر
بقيتها من التكرير في وجه وفي اخر يكررها بقدرها وهي اصح فان لم
يحسن سوي ايه من غيرها كررها علي ما سبق وقال ابن
ابي موسي يجزيه من غير تكرار وحكي ذلك عن احمد وفيه وجه بقدر
الايه ثم ياتي بالذكر **فصل** ويقرا في صلاته بما في مصحف
عثمان فان قرا بما خرج عنه مما صح نقله عن بعض الصحابه كره وصحت
صلاته وعنه تبطل ولا تعلق بذلك الاحكام وقال شيخنا
لا تبطل الصلاه ولا تحصل به الاجزاء عن ركن القراءه وما وافق مصحفه
وصح سنده جازت الصلاه به وان لم يكن من العشر واختار
الامام احمد قراءة نافع من طريق اسمعيل وابي جعفر وعنه قراءة اهل
المدينه كلها سوا ثم قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقيل
لاحمد في روايه عبد الله اي القراءة احب اليك قال قراءة اهل
المدينه فان لم يكن فعاصم وابني علي قراءة ابي عمرو وعنه انه كره ادغامه
الكبير وكره قراءة حمزه والكسائي والصلاه خلف من يقرا بها
وعنه التسهيل في ذلك والصلاه بجميع ذلك صحيحه نص عليه وحكي

عنه اعاده من قراءة حمزه **فصل** لا يجوز مخالفه المصحف بل يكتب ما فيه
بالواو وبها وما فيه بالياء بها نص عليه ولا يكره تطييبه ولا جعله علي كرسي
او كيس حرير نص عليه ويكره تحليته بذهب او فضة وعنه لا يكره وقال
بعض اصحابنا للنساء خاصه وحكي بعضهم الكراهه تحريما ولا يجوز ذلك

في غيره من الكتب وفيه وجه يجوز للمراة علاقه المصحف ذهبا وفضة دون
الرجل ولا يجوز لها تحليته بذلك وتوقف احمد في قبله المصحف ولا باس بها
وحكي الاصبهاني روايه في استحبابها والمصحف الجامع لو بعضه وجعله
اثلاثا للحفظ فلا باس به نص عليه وعنه ما يدل علي كراهته وعنه يستحب
ويكره التقشير فيه وعنه لا باس به وعلي قياسه الفواتح والعدد وظاهر
كلام القاضي كراهه الشكل وقال لا باس به وتوقف احمد ان يقال
سورة كذا قال الخلال لا باس به وقال القاضي الاشبه ان يكره
بل يقال السورة التي يذكر فيها كذا واذا بلي المصحف دفن نص عليه
ويكره توسد المصحف وسائر كتب العلم ولا باس بالاجره علي كتابته نص عليه
وما وافق من القرآن نظم غيره اذا كتبه ولم يقصده لم يتعلق به احكام
القرآن من تحريم مسه مع الحدث وقراءة الجنب له والحدث بقراءته اذا حلف
لا يقرا القرآن وفي جواز تفسير القرآن علي مقتضي اللغه روايتين ويرجع
الي تفسير الصحابه للقرآن وقال القاضي تفسير القرآن الصحابي كقوله

www.alukah.net

فان قلنا هو حجة لزم المصير الى تفسيره وان قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب
في ذلك صير اليه وان فسره اجتهادا وقياسا على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع
الى كلام التابعي الا ان ينقل ذلك عن العرب وعنه هو كالصحابي في المصير الى تفسيره
وقال ابو الحسن اذا لم ينقل قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير الصحابي روايتان
احديهما حجة الرجوع والثانية لا يجب الرجوع **فصل** فان لم يحسن شيئا
من القرآن لعي تحرم عنه بلغته اخرى على الاصح وعليه ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفيه وجه يزيد على ذلك بما
يثاوي جميع الفاتحة وعن احمد يزيد على الخمس كلمتين لتكون سبعا وعنه اذا لم
يحسن القراءة يحرم ان يهلل ويكبر ويسبح فان احسن بعض ذلك لزمه بقدره وفيه
وجه يحرم الحمد والتهليل والتكبير فان لم يحسن شيئا لصلاة لزمه ان يقف
بقدر القراءة ويستحب ان لا يصل القراءة بتكبيرة الركوع بل يسكت شيئا ينوي عليه
فصل ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يديه على ركبتيه مفرجتي
الاصابع وجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره معتدلا ويجعل راسه حيال
ظهره والواجب ان يمكنه معه من الركبة باليد من اوساط الناس ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم والركوع ركن **فصل** ثم يرفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده ان كان امامًا او منفردًا وعنه لا يقول المنفرد ولا
يزيد على ربنا ولك الحمد والاول اصح فان قال من حمد الله سمع له لم يحرم بتكبيرة

الماجي

بالعربية

سقط الاركان

بعد الاركان ويرفع يديه وفي محل الرفع روايتان احداهما مع رفع راسه والثانية
بعد اعتداله قائما وقال القاضي يرفعهما المأموم مع رفع راسه رواية واحدة
وكذا المنفرد ان قلنا لا يقول بعد الرفع شيأ ثم ان كان امامًا قال ربنا
ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان كان
منفردًا فكذلك وعنه لا يزيد على ذلك الحمد وعنه لا يزيد على التسميع وان كان
مأمومًا قال حين رفعه ربنا ولك الحمد مرغبا زيادة وعنه يزيد على ذلك
ملء السما الى اخره وفيه وجه يسبح ويحمد كالامام ثم هو مخير ان شاء قال
ولك الحمد وان شاء غيرها وبها افضل نص عليه وعنه يقول ربنا لك الحمد
ولا يحب بين ذلك وبين اللهم اللهم ربنا ولك الحمد والرفع من الركوع ركن
فلو عطش حال رفعه فحمدها جميعا لم يجزه نص عليه واختار الشيخ الاجزاء
قال الامام احمد رحمه الله اذا رفع راسه من الركوع ان شاء ارسل
يديه وان شاء وضع يمينه على شماله **فصل** ثم يكبر ويخر ساجدا
يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وتكون صدور قدميه على الارض ويمس
اصابعه نحو القبلة او تكون على اطراف اصابعه واجبة في التلخيص قال
الا ان يكون عليه نعل او خف وعنه يضع يديه قبل ركبتيه ويجب السجود
بجميع ذلك مع القدرة فان عجز عن السجود بغير الجبهة سجد بما يقدر عليه
وان عجز بالجبهة سقط السجود بما يقدر عليه في اصح الوجهين والثاني

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يسجد بذلك وعنه لا يجب بالانف وعنه لا يجب بغير جبهة ويجزي السجود ببعض
الكف ولو على ظهره او اطراف اصابعه وكذا ببعض اطراف اصابع قدميه
وبعض الجبهة ولا يجزي على الانف وحدها واحدا وذكر في التلخيص انه يجب على باطن
الكف وقال ابن حامد لا يجزي ان يسجد على اطراف اصابع يديه وعليه ان
يسغرق اليدين بالسجود ويجزي السجود على ظهر القدمين ولا يجب مباشرة
المصلي بغير الجبهة قطع به بعض اصحابنا وعنه لا يجب بها ايضا وقال
صاحب الروضة اذا سجد ويده على كمه من غير عذر كره وفي الاجزاء
روايتان وقال القاضي في موضع اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة ونقل
عنه صالح لا يسجد ويده في ثوبه الا من عذر والصحيح الاول وحيث قلنا
بالصحة ففي الكراهة اذا لم يكن عذر روايتان وعدم الصحة انما هو فيما
اذا سجد على كور العمامة او كمه او ذيله او طرفه او فلنسوته ونحو ذلك
بغير عذر فان كان بعذر من حر او برد ونحوه او سجد على ما ليس بحامل له
فليس فلا كراهة وصلاته صحيحة رواية واحدة وقال
السامري ظاهر ما نقله اكثر الاصحاب لا فرق بين وجود العذر وعدمه
وقال القاضي في موضع ان سجد على كور عمامته او كمه او ذيله صحت
صلاته رواية واحدة وقال ابن ابي موسى ان سجد على فلنسوته لم يجزه
قولا واحدا وقال ابن عقيل لا يسجد على ذيله او كمه ويحتمل ان

يكون

يكون مثل كور العمامة وقال صاحب الروضة ان سجد على كور عمامته
وكانت محنكة جاز والا فلا ويستحب كشف الوكفين فان سجد على فخذه او كفه
لم يجزه وقيل يخرج على روايتين السجود على كور عمامته العمامة وقال
القاضي لا يجزيه ان قلنا لا يجب السجود على غير الجبهة ولو سجد على مكان
اعلى من موضع قدميه كشبر ونحوه جاز وان لم تكن حاجة قاله بعض اصحابنا
وقال ابن عقيل يكره ان يكون موضع سجوده اعلى من موضع قدميه وقال
صاحب التلخيص التكبير في السجود وهو استعلاء الاسافل واجب
والصحيح ان اليسير من ذلك لا باس به دون الكثير قاله شيخنا ابو الفرج

فصل ويستحب اذا سجد ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه حين ركبتيه قال في التلخيص يكون على اطراف اصابعه ويفرق
ويفرقها نص عليه وتكون يداه مضمومتي الاصابع مبسوطة الى القبلة
حذو منكبيه حيال اذنيه ويجمع عقبيه ويكره افتراش الذراع
في السجود ولا باس ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه في النافلة وعنه يكره
ثم يقول سبحان ربي الاعلى ويستحب ان يفرق بين رجليه حال
قيامه فيراوح بينهما في الفرض والنفل **فصل** ثم يرفع راسه
مكبرا ويفترش ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها
وينصب اليمنى ويفتح اصابعه نحو الفخذين مضمومتي الاصابع الى القبلة

ويفرق

الألوكة
www.alukah.net

ويكره الاقعاء من غير حاجة ولا تبطل الصلاة به وقال القاضي في
شرحه الصغير وذكره ابن حامد ايضا اذا اقعا فنصب قدميه
وجلس على عقبيه معتمدا على الارض بيديه بطلت صلاته والاقعاء ان
يقعد على اليتيه وينصب فخذيه او قدميه او ينصب قدميه ويقعد على
عقبيه او يفرش قدميه ويجلس عليهما وعنه سنة الاخير وعنه سنة ثم يقول
رب اغفر لي وان قال اللهم اغفر لنا فلا باس وليشت جلسة الاستراحه
من الركعة الاولى وهل هي فصل بين ركعتين او من الثانية على وجهين
ذكرهما ابن البنا في شرحه ولا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه في ظاهر
المذهب وعنه يرفع قال القاضي تعين جوازه من غير فصل قيد وفي
الرفع عند قيامه الى الثالثة روايات احداهن لا يستحب والثانية
يجوز والثالثة يستحب اختاره بعض اصحابنا **فصل**
يجب التكبير للركوع وحيث شرع على التحريمة واجب تبطل الصلاة بتركه
عمدا ويسجد لسهوه وعنه انه فرض لا يسقط بالسهو وعنه يسقط به في
حق المأموم خاصة وعنه هو سنة لا تبطل الصلاة بتركه بحال وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره بالرفع والخفض عند ابتداء انتقاله وانتهاؤه مع
انتهايه فان شرع فيه ثم اتمه او كمل بعده فوجهان اظهرهما الصحة
والتسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة بين السجدتين والتسبيح والتحميد

والتشهد

والتشهد الاول والجلوس له واجب تبطل بتركه عمدا الصلاة ويسجد
لسهوه وعنه هو سنة فرض لا يسقط بالسهو وعنه هو سنة وعنه
سؤال المغفرة سنة وعنه قول اللهم الى آخره واجب والمجزئ من التسبيح
في الركوع قول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا يجزي
غير هذا اللفظ عند اصحابنا وادنى الكمال من ذلك ثلثا والكمال ان يسبح
ان كان منفردا بقدر قيامه في وجه وفي اخر هالم يحف سهوا او ان كان
اماما لم يزد على ثلاث في احد الوجهين الا ان يرضى المأموم بالتطويل
والثاني بقدر ما يحصل الثلاث للمأموم وفيه وجه الكمال في التسبيح عشر
وظاهر كلام احمد انه شيع وهل الافضل ان يزيد في تسبيح الركوع والسجود
وتحميده على روايتين احداهما الافضل تركه والثاني الافضل قوله
وفي الزيادة مما نقل عنه من شيء بعد في الفرض روايتان احداهما لا يستحب
قال القاضي ويجوز واطلق الروايتين ولم يقيدهما بالفرض وعن
احمد مثله والثاني يستحب كالنفل وفي وجه مبني على ذلك ان طول ركوعه وسجوده
والاعلا ولا باس بالزيادة والدعا مما روي على التسبيح في الركوع والسجود
بل يستحب وعنه يكره ذلك في الفرض وعنه يكره في الجميع كالقراءة فيهما
ولا يستحب ان يزيد على ربي اغفر لي في الفصل في الفرض وفي النفل والسجود
روايتان **فصل** ومن نسي تسبيح الركوع فذكره بعد رفع راسه وزواله

عن حد الركوع فوجهان احدهما لا يرجع سواء كان قد اعتدل قائما او لا وهو
رجع عمدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او سهوا لم تبطل لكن يستحب للمأموم
ادرك المأموم الامام في هذا الركوع الثاني لم يدرك الركعة والثاني
مبني ذكر قبل اعتداله رجع وان كان بعده ولم يشرع في القراءة فالاولى
ان لا يرجع وفي جوازه وجهان احدهما لا يجوز كما لو شرع في القراءة فان
قلنا بجوازه فرجع او رفع قبل اعتداله فادرك ما مومم فيه ادرك
الركعة وقال القاضي في موضع يعتد بها ان قلنا يقتدي
المفترض بالمتنفل والا فلا واختار الامدي انه لا يرجع هنا بعد اعتداله
وان لم يشرع في القراءة ولو جاز له ذلك فالرجوع الى التشهد وان رجع
الى ركوع ثاني سهوا ثم قام لم يدرك المأموم الركعة بذلك

فصل ومن ادرك الركوع فسقط ثم قام ركع وان سقط من ركوعه قبل الطمانينة
عاد الى الركوع فاطمان ولا يلزمه ان يقوم ثم يركع ولو اطمان في ركوعه
ثم سقط فعليه ان يقوم ثم يسجد وان ركع ثم عجز عن القيام سجد عن الركوع
فان قدر على القيام بعد سجوده لم يلزمه العود الى القيام وان كان قبل
سجوده عاد اليه اذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب
ساجدا لم يجزه سجوده حتى ينويه ولو سقط من قيامه ساجدا
اجزاه بغير نية لكن ان قطع النية عن ذلك لم يجزه ولا تبطل صلاته

فصل

فصل والمجزئ من سوال المغفرة في الفضل مرة وكماله كتسبيح
الركوع والسجود وقال ابن ابي موسى يستحب ان يقوله مرتين **فصل**
الطمانينة في الاعتدال الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين
السجدتين فرض ولا حد لها بل متى سكن اقل سكون فقد اتى بالفرض وفيه
وجه هي مقدرة بما يتسع للذكر الواجب في ذلك **فصل** ثم يصلي
الركعة الثانية الاتي فيها بنية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح حتى لو نسيه
في الاولى لم يات به في الثانية وقال الامدي متى قلنا بوجوب
الاستفتاح فنسيه في الاولى اتى به في الثانية وقال
الامدي متى قلنا بوجوبه فهل ياتي به في الثانية على الخلاف في المذهب
قال والظاهر انه لا ياتي به وهل يستعيذ في كل ركعة على روايتين
فان قلنا لا يستعيذ فنسيه في الاولى او حتى شرع في قراءتها اتى به
في الثانية وقال الامام احمد رحمه الله اذا ادرك الامام عند
قيامه اليها **فصل** واذا رفع فرغ من الثانية جلس للتشهد
مفترشا وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى يعقد ابهامه عقد
الخمسين ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالسبابة
عند ذكر الله تعالى وذكر رسوله وعنه في جميع تشهده ولا يحركها
وفيه وجه يحركها ذكره القاضي وعنه يقبض الخنصر والبنصر

الألوكة
www.alukah.net

ويحلق الابهام مع الوسطى وعنه يحلق الابهام بالوسطى ويبسط ما شاء ابهاما وبسط
على فخذه اليسرى يده اليسرى مضمومة الاصابع الى القبلة وان قبض بهما على ركبته فلا بأس

فصل ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان قال وحده لا شريك له فلا بأس
وهل قوله ذلك اولى لم يترك فيه وجهان واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واي تشهد اتى بما روي جاز لكن الافضل ما ذكرنا نص عليه فعلى هذا
الواجب ما تقدم نقله وفي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وزاد بعض اصحابنا الصلوات وقال بعضهم يجب على ما ذكرنا
اولا وفيه وجه لا يجزيء من التشهد ما لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي ظاهر كلامه انه اذا اتى لفظا لا ينقط البر تركه يجزيه
ولا يكره التشهد في اول التشهد وقال القاضي يكره

فصل ثم ان لم تزد صلاته على ركعتين اتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وعنه انه
يزيد كما صليت على ابرهيم وباركت على ابرهيم والمجزيء من ذلك على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقط في اصح الوجهين والثاني ما تقدم ذكره اولا والـ
اتباعه على دينه وان يكن منا سيا ذكره القاضي وقيل هم ازواجه ومن امن
به من عشيرته وقال بعض اصحابنا هم بنو هاشم المومنون وفي جواز
ابدال آله باهله وجهان والتشهد في اخر الصلاة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والجلوس لهما من اركان الصلاة وعنه ان ذلك واجب
وتسقط بالسهو وعنه هو سنة وبعض اصحابنا يحكي هذا الاختلاف
في الصلاة على النبي عليه السلام هكذا وقال ابو الحسين في تمامه لا يختلف
قوله ان الجلوس فرض واختلف قوله في الذكر فيه **فصل** ويستحب
ان يتعوذ بعد ذلك فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب
القبر واعوذ بالله من عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بالله من فتنة
المسيح الدجال ثم يدعو بما ورد في الاثر ويجوز بغيره بما يتضمن طاعة
ويعود الى مراجعته نص عليه وفي جوازه مطلقا روايتان اصحهما الاجزاء
وفيه وجه لا يجوز ان يدعو في صلاته لادمي معين على روايتين وقال
القاضي في كراهة ذلك روايتان وحكى ذلك ابو الحسين بالنقل وحكى
القاضي ان التعوذ في اخر الصلاة واجب وقال ابو عبد الله بن بطة من
ترك شيئا من الدعاء عمدا يعيد ولا تبطل الصلاة ولا تبطل بقوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعنه تبطل ولا يجب اعادة وعن احمد من ترك

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة بل تأكد استحبابها
عند ذكره صلى الله عليه وسلم ولا يصلي على غيره الا تبعا له قال
احمد اذا دعا في صلاته اشار باصبعه **فصل** ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته فحسن وعن يساره كذلك
ويمامكن وعنه الثانيه سنه وقال بعض اصحابنا الثانيه واجبه
الصلاة تبطل بتركها عمدا ويسجد بتركها سهوا وقال القاضي الثانيه سنه في الجنائز
والنافله رواية واحدة والسلام من الصلاة ولا يخرج منها بغيره ولا تجب
له النيه نص عليه قال ابن حامد تجب وحكي عن احمد ايضا قال
الامدي اذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا صحت
ويسجد للسهو فان نوى الخروج مع السلام على الحفظه والامام والمامووم
جاز ولم يستحب نص عليه وفيه وجه يستحب وعنه لا تترك السلام على الامام
في الصلاه وقال ابن حامد تبطل صلاته وقال ابو حفص العكبري
السنه ان ينوي بالاولى الخروج وبالثانيه الحفظه ومن معه ان كان
في جماعة وفي وجه ينوي ذلك ان قلنا الثانيه سنه وان قلنا هي واجبه
نوى بالاول الحفظه وبالثانيه الخروج فان نوى سلامه للحاضرين ولم ينو
الخروج فقال ابن حامد تبطل صلاته وجها واحدا وقال غيره
فيه وجهان وقال الامدي لا يحلف اصحابنا انه ينوي بالاوله الخروج فقط

وحكى ابن عقيل وجها نوى بالسلام على غيره وان لم يكن
لا يأثم بالصلاة على غيره وان لم يكن
تبعا له

وفي الثانيه وجهان احدهما كذلك والثاني يستحب ان يضيف الى ذلك نيه
الحفظه ومن معه وقال صاحب الايضاح نيه الخروج في الاولى ان قلنا الثانيه
سنه وفي الثانيه ان قلنا هي واجبه وقال في المنهج كذلك قال
ويستحب ان ينوي الخروج في الثانيه وقال بعض اصحابنا في الاوله ل بل
فصل الاولى ترتيب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
على ما ورد تقديمه على الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
فان قدم واخر في الاجزاء وجهان والمجزي في التسليم قوله السلام عليكم
عند القاضي قال ابو الخطاب مع ذلك ورحمة الله واما الجنازه يجب
فيجري فيها نحا اليها اذهب اليها القاضي نص عليه وذكر بعض اصحابنا
وجها انه لا يجزي بدون ذكر الرحمه فان ترك السلام في التشهد او في
اخر صلاته ففي الاجزاء وجهان وان نكس ففيه ثلاثه اوجه يفرق في الثالث
فيجزي مع التنوين ولا يجزي مع عدمه ذكره الامدي ويستحب ان يلتفت
عن يمينه وشماله اذا سلم ويكون عن شماله اكثر قال ابن
عقيل يبدأ بالسلام تلقاء وجهه ويكمله اذا التفت ويجهر بالاولى ويخفي
الثانيه نص عليه وقال ابن حامد يجهر بالثانيه واخفا الاولى الاولى ويستحب
حذف السلام واختلف قوله في معناه فعنه هو ان لا يطوله في الصلاه
وعلى الناس وعنه هو الجهر بالاولى واخفا الثانيه **فصل** الا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يستحب للامام ان لا يطيل الجلوس بعد السلام الى القبله ويستحب الذكر
والدعا عقب الصلاه فان كان في صلاة الفجر والعصر استقبل الامام المامو
ودعا ويستحب ان يقول بعد صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم عشر
مرار لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له
النعمه وله الفضل وله الثنا الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويقول استغفر الله
ثلث مرار ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ولا يجب له الانصات في اصح الوجهين ويكره له ان يدعو مستقبل
القبله فان مال قليلا ثم استقبلهم كره وعنه لا يكره
ولا يخص نفسه بالدعا وان فعل فلا باس به وفيه وجه يكره ويشير الى
السما في دعايه ويرفع به صوته حيث يسمع المامو وفي وجه لا يجهر به
الا ان يقصد تعليم المامو وفيه وجه اخر يكره الجهر مطلقا ذكره
القاضي وغيره ويستحب للمامو ان لا ينصرف قبل امامه الا ان يطيل الجلوس
فان كان رجالا ونسا استحب لهن ان يقمن عقيب سلامه ويثبت الرجال
قليلا وينصرف كيف شا عن يمينه وشماله وقال القاضي يمينه اولى

وهو على كل شي قدير مرة
ويقول ما عقيب كل صلاة مرة
من غير ان يقول كي وكيته

الا ان يكون وجهه انصرافه غيرها **فصل** فان كان في صلاة اريد من
ركعتين اتي بالتشهد الاول ثم قام مكبرا فان تركه وجلس او وقع الجلوس
له ناسيا ثم ذكره قبل اعتداله قايما رجع اليه فاتي به ثم سجد للسهو الا ان
يكون نهوضا يسيرا فلا يسجد وقال في التلخيص يسجد ان بلغ في
قيامه حد الركوع وقال في الايضاح متى ارتفع عن الارض سجد قال
القاضي في موضع اذا لم يعتدل قايما فلا سجود وحكاه في شرح المذهب
عن شيخه فان رجع الامام قبل اعتداله وقد اعتدل المامو فعليه متابعه
امامه في القعود وان رجع الامام بعد شروعه في القراه لم يرجع المامو
وان استحبوا به قبل ان يعتدل فلم يرجع تشهد والا نفسهم ومتى ذكر
بعد اعتداله قايما وقبل الشروع في القراه كره له الرجوع وجاز وعنه
يلزمه الرجوع وعنه لا يجوز كما لو شرع في القراه فان ذكر الامام
بعد شروعه في القراه او قبلها وقلنا لا يرجع والمامو جالس قام وتبع
امامه في اصح الوجوه والثاني يتشهد ثم يقوم **فصل** الركعه
الثالثه والرابعه كالثانيه لكن يسر القراه ان كان في المغرب والعشا
وهل يزيد على قراه فاتحه الكتاب على روايتا احداهن يسن ذكره القاضي
في شرحه الصغير وابو الحسين في الفروع والثانيه يكره والثالثه يجوز
فاذا جلس للتشهد الاخير توزك فجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه

www.alukah.net

الايمن ويجلس على اليتيه وعنه يحرج قدمه الايسر من تحت شاقه الايمن ويقعد
على اليتيه ومن سجد للسهو بعد السلام من زيادة على الركعتين تورك في تشهد
سجوده نص عليه وان كان من ركعتين فوجهان والمسبوق في زايدة على
الركعتين يتورك اذا قضى ما سبق به وهل يوافق امامه في تورکه
على روايتين احداهما هو مخير والثانيه لا يتورك ولا تورك الا في صلاة ذات
تشهدين وعنه لا تورك في المغرب وعنه ان تورك في ذات تشهد واحد جاز
ولا فضل فيه **فصل** والمراة فيما ذكرنا كالرجل غير انها
والسجود تجمع نفسها في الركوع وتسدل رجليها الى جانب يمينها في الجلوس وهو
افضل من التربيع نص عليه وان تربعت فلا باس وترفع يديها وعنه ترفع
قليلا وعنه لا ترفع بحال وعنه رفعها جايز غير مسنون والخنثى المشكل
كالمراة **فصل** القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة
وعنه الرخصة فيه في الفجر ولم يذهب اليه فان نزل بالمسلمين نازلة شرع
القنوت في الفجر والمغرب وعنه في جميع الصلاة وقال الشيخ في صلاة
الجمع كلها ولا يقنت في الجمعة نص عليه وقال القاضي يقنت فيها ويقنت
الامام وان لم يكن معهم وعنه بقنت كل مصل وعنه لا يقنت امير
الجيش حتى يوذن له اختاره القاضي وابو الحسين ونقل الميموني عنه
لا اذهب الى القنوت في الفجر الا ان يكون امير الجيش اذا دخل بلاد العدو

واذا لم يكن امير الجيش وامر الجيش اذا دخلوا دار الحرب نص عليه وعنه يقنت امير الجيش

وقال الشيخ القنوت للامام خاصة ومحل القنوت بعد الركوع اخر ركعة
ويجوز قبل ويدعو فيه بما يدعا به النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ويجهر به نص عليه
فصل يشترط لصحة الصلاة الطهارة والستارة ودخول
الوقت في الفرض واستقبال القبلة وقرار الموضع ولا تصح الصلاة في
الارجوحة ولا صلاة الشاجد في الماء او الهوا او على قطن وحشيش
ونحوه الا من عذر وعند بعض اصحابنا النية شرط وبعضهم فرض ومن
اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته والنسيان لا يعذر في شيء
من الشروط ومن تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته في الحال وان
ترك واجبا سهوا سقط الى السجود وان ترك ركنا جهلا او سهوا ثم ذكر
في الصلاة اتى به وبما بعده على ما سياتي ان شا الله تعالى وان ذكر بعد
السلام لم تبطل صلاته نص عليه ياتي به كما لو ذكر في الصلاة ما لم
يطل الفصل وان كان انحرف عن القبلة نص عليه وقال ابو
الخطاب وعنه تبطل صلاته ولا تبطل الصلاة بترك سنة او هيه بحال
لكن يستحب السجود لترك شيء منها سهوا او لو جهر بسر يسيرا من القراة
او اخفى يسيرا لم يسجد وقيل ان جهر بحرف سجد ذكره القاضي في التخريج
وعن احمد لا يسجد لترك سنة او هيه وان فعله لم تبطل صلاته نص عليه وخص
الشيخ الترواتين بسنن الاقوال وقال لا يسجد لترك سنن الافعال بحال

الألوكة
www.alukah.net

وقاله الشيخ القاضي ايضا في شرح المذهب

باب صلاة التطوع

افضل تطوع البدن الصلاة في احد الوجوه والثاني الصوم والثالث ما يتعدى نفعه نحو عياده المريض وقضا حاجه المسلم واتباع الجنازه والاصلاح بين الناس ونحو ونص احمد ان اقرا الناس وتعليمهم افضل من غيره واكد صلاة التطوع ما شرع له الجماعه ومما ذلك الكسوف والوتر فيه وجهان والوتر وسنه الفجر قال ابن عقيل والمغرب آكد من بقيه الرواتب وجها واحدا وهل الوتر اكد من سنه الفجر على وجهين ثم السنن الراتبه وهي قبل الفجر ركعتان وبعد العشاء ركعتان وقبل الظهر ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان قال ابو الخطاب واربع قبل العصر وذكر القاضي في موضع ان السنن الراتبه ثمان عشره ثم جعل قبل الظهر ستا والوتر من السنن وليس بواجب نص عليه وقال ابو بكر هو واجب وقد اومى اليه احمد واقله ركعه وهل يكره فعلها اذا اراد تقديمها صلاه على روايتين احداهما يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر نص عليه وقال ابو بكر لا باس بالوتر بركعه لعذر من مرض او سفر ونحوه واكثره احد عشر ركعه وفيه وجه ثلاث عشره ذكره في التبصره وفيه وجه الوتر كله ركعه وما قبله ليس منه وقد قال

احمد انا اذهب في الوتر الى ركعه لكن يكون قبلها صلاه وادنى كماله ثلث ركعات بتسليمتين وان شردها بواحده فلا باس والافضل افراد ركعه الوتر نص عليه وان اوتر بخمس او سبع فالافضل ان يسرد هن ولا يجلس الا في اخرهن وان اوتر بتسع جلس عقيب الثامنه ولم يسلم الا في التاسعه وان اوتر باحدى عشر سلم من كل ركعتين واوتر بواحده نص على ذلك كله وقال به بعض اصحابنا الا انه في السبع فانه قال يجلس عقيب السادسه والسابعه ثم يسلم وحكى ابن عقيل وجهين في جميع ذلك احدهما يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعه والثاني يصلي الجميع بسلام واحد لكن يجلس عقيب الرابعه والسادسه والثامنه والعاشره ثم يقوم قياما بركعه وقال القاضي في شرحه الصغير اذا صلى الثلاث بسلام يسلم واحد ولم يكن جلس عقيب الثانيه جاز وان جلس فوجهان اصحهما لا يكون وترا وقال في تعليقه اذا اوتر بثلاث جلس عقيب الثانيه والثالثه وقال في شرحه اذا اوتر باحدى عشره او ما شا منها بتسليمه واحده جاز واستحب احمد ان يكون الركعه عقيب الشفع وقال لا يوخرها عنه ويفعل الوتر على الراحله وفي جواز فعله جالسا على الارض مع قدرته على القيام وجهان

فصل

اول وقت الوتر اذا صلى العشا الاخره ولا يصح قبلها بحال واخره اذا طلع

الفجر الثاني وقيل اذا صلى الصبح والافضل لمن له تهجد ان يوخر الوتر حتى يصليه
معه فان اوتر اول الليل لم يكره نقض عليه وقال القاضي وقت
الوتر المختار وقت العشا المختار وفيه وجه فعل الليل الوتر في كل الليل سوا
في الفضل ومن لا يتهجد له او خاف غلبة النوم قدم الوتر **فصل**
يسن القنوت في اخر ركعة من الوتر في جميع الزمان في اصح
الروايتين والثانية لا يقنت الا في النصف الاخير من شهر رمضان ونقل
عنه صالح اختيار القنوت في النصف الاخير من شهر رمضان وان قنت
في السنة كلها فلا باس ويكون قنوته بعد الركوع وان فعله قبله جاز
وعنه ذلك محل مسنونيته ولكن يكبر ثم يقنت نص عليه ويرفع يديه في قنوته
ويقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونوءمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق قال في التلخيص ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ونعوذ بك منك

وهو كذلك في الاصل

لانحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في قنوته نص عليه ومحله اول الدعاء ووسطه واخره ويستحب
ان يقول بعد سلامه من اخر ركعة في الوتر سبحان الملك القدوس
ثلث مرات يرفع صوته في الثالثة ويزيد فيها رب الملايكة والروح
وهل يمر يديه بعد على وجهه فيه روايتان ويرفع يديه اذا تجد نص
عليه وفيه وجه لا يرفع ومن اوتر بثلاث فرأى الاولى سبح وفي الثانية
الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ومن ادرك الثالثة من الوتر ولم
يكن الامام فصلى بالتسليم لم يعتد بها عن وتره بل يضيف اليها اخرى ثم
يسلم ثم يوتر بركعة ذكره القاضي فان كان الامام يوتر بثلاث
من غير فصل او قصد الثاني الدخول معه بالتطوع بعد ذلك ثم شفعها
برابعة وقال القاضي لا يفعل اذا قلنا الاتعاد المغرب ولم يرد
الوتر **فصل** اذا قنت الامام في الوتر او عند النوازل او كان
يرى القنوت في الفجر المداوم على دعائه ان كان يسمع نص عليه وعنه
انه تفت معه ويجهر به وعنه تابعه في الثناء ويوتر على الدعاء
وعنه يحرك الدعاء بين المؤمنين والتامين وان لم يسمع دعاء نص عليه
ويجهر الامام بالقنوت **فصل** اول سنة الفجر اذا طلع وآخره
اذا صلى الصبح واول وقت سنة الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صلى

قراءة

دخل

قبلها

الألوكة
www.alukah.net

الظهر وكل سنه بعد الصلاة فوقتها وقت الصلاه ويستحب تخفيف سنة الفجر
وان يقرا في الاولى منها ومن سنة المغرب الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاحد
والاضطجاع بعدها على الجنب الايمن مسنون نص عليه وعنه لا يستحب

فصل جميع السنن الراتبه يكره تركها ومتى داوم عليها سقطت
عدالته قال القاضي وياثم وللاحيه والزوجه والعبد فعلها مع
الفرض وليس للوالد منع ولده منها **فصل** صلاة التراويح سنه
وحكى ابن عقيل عن ابي بكر وجوبها وقال عبد الله رايت ابي يصلي
في شهر رمضان ملا احصي وقال احمد روي في هذا الوان ولم
يقض فيه شيء والافضل فعلها جماعة فان تعذرت الجماعة صلاها وحده
ووقتها من بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر الثاني وفعلها اول الليل
افضل الا بمكه فلا بان تاخيرها ويصلي قبلها سنة العشاء نص عليه
وقال حرب تقدمها على السنه لكن ان كان بمكة طاف وصلى
ثم صلى التراويح ويفعل اول ليله فان كان غيم وقلنا بالصوم فعلت في
اصح الوجهين فان كان له تهجد لم يوتر فان اوتر قام اذا سلم الامام فضم
الى الوتر ركعة اخرى نص عليه وان سلم معه فلا بان ونقل الاثرم وابو
داود انه يوتر معه قال في روايه ابي داود ويعجبني ان يوتر معه
وقال القاضي في موضع اذا لم يوتر معه فلا يدخل في وتره ويكمله ويكره النطوع

لها ذكره في التبصره وقاله ابن عقيل في تذكرته لكن قال لا يكره ولا يصلي
لشيء من الايات غيرهما وعنه يصلي لكل اية **باب**

صلاة الاستسقاء وتسن اذا اجدبت
الارض واجتبس القطر ولا يختص باهل الجدب وهل تشرع لغور عين
او نهر فيه روايتان وهي في الموضع والصفة كصلاة العيد لكن في التكبير
الزايد روايتان ويقرا فيها كالعيد جهرا والسنة وقعها اول النهار ولا تقيد
بزوال الشمس واختلف الاصحاب في جواز فعلها وقت نهي فقطع بعضهم
بعدمه وحكى بعضهم فيه روايتين **فصل** ويعد الامام
الناس يوما يخرجون فيه ويعظهم ويامرهم بالتوبه والصدقه والخروج
من المظالم وترك المعاصي ثم يتوجه للخروج ولا يتطيب ويخرج متواضعا
في ثياب بذلته متذللا متخشعا متضرعا ويستحب خروج الشيوخ واهل
الصلاح وان يستسقي باحدهم ويستحب الخروج صياما ذكره ابن حامد
ويجوز خروج العجائز والصبيان وفي استحبابه وجهان وقال ابن
عقيل ظاهر كلام احمد انه يجوز اخراج العجائز ولا يجوز اخراج الشوات ويكره
اخراج اهل الذمه وظاهر كلام ابي بكر انه لا يكره ولا يمنعون من
الخروج وجها واحدا لكن لا يختلطون بالمسلمين والاولى ان لا يفردوا يوما
وقال ابن ابي موسى اذا دهم يوم اولى ويجوز اخراج البهايم ولا يستحب

رحمه الله

فصل ثم يخطب بهم بعد الصلاة وعنه قبلها وعنه يخير وعنه لا يخطب بل يدعوا بعد الصلاة وعنه قبلها وعنه هما سواء ويخطب على منبر وهل يجلس عقيب صعوده فيه وجهان ويخطب قائما خطبة واحدة نص عليه وفيه وجه يخطب خطبتين وينكره في الخطبة كالعيد وفي افتتاحها به وجهان وفيه وجه ثالث يبدأ في أولها بالاستغفار ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ آيات الاستغفار ثم يدعوا قائما والحاضرون جلوسا ويرفع الأيدي في الدعاء ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ثم يحول ردائه يجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ويتوكل ذلك حتى ينزع مع الثياب ويدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا طبقا عاما سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا اللهم اسقنا واغثنا اللهم غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيئا مريئا

لعله ويكبر

مريعا

مرتعا ما مريعا سابلا مسبلا مجللا أداء درارا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والبادي اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا سكينتها اللهم انزل علينا من السماء طهورا واحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما وانا سا كثيرا وبشرا عواشرا حال استقبال القبلة فيقول اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد فصل فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا وقال ابن حامد لا بأس بالعود بعد ثلاث وان تاهبوا للخروج فسقوا قبله فوجهان احدهما يصلون ويسألون المزيد ولا يخرجون والثاني يفعلون ذلك مع الخروج وفيه ثالث لا يخرجون ولا يصلون بل يشكرون ويسألون المزيد وظاهر كلام الآمدي انهم يخرجون فيدعون ولا يصلون ولو خرجوا فسقوا قبل الصلاة صلوا وجها واحدا فصل لا يشترط لهذه الصلاة اذن الامام بل يفعلها المسافر واهل القرى وغيرهم ويخطب بهم احدهم وعنه لا يخرجون ولا يصلون الا باذنه وعنه يعتبر اذنه للصلاة والخطبة دون الخروج للدعاء وفيه وجه ان خرجوا بغير اذن صلوا ودعوا بغير خطبة ويستحب ان يستسقوا عقيب صلاتهم وان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ليصيبها ويغتسل في الوادي اذا سال ويتوضأ اذا كثر المطر وخيف ضرره
استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب وبطون الاودية
والاكام ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يجوز ان يقول
مطرنا بنوء كذا فان اضاف المطر اليه كفر ولا باس ان يقول مطرنا
في نوء كذا وقال الامدي يكره الا ان يقول مع ذلك برحمة الله تعالى

كتاب الجنائز

يستحب الاكثار من ذكر الموت والحزم له والاستعداد له ومن
مرض استحب عيادته وقال الشيرازي يجب على المسلم عيادة المسلم
وتكره العيادة وسط النهار نص عليه وقال لا بأس عشاء
وقال العيادة في رمضان ليلا وتستحب العيادة بعد ثلاث فان
رجي للمريض دعا له وان خيف عليه ذكر له التوبة والوصية ولا باس
بالرقي وتعليق ما فيه ذكر الله تعالى او قراءة نص عليه ولا باس بكتب
القرآن وغيره من الذكر في اناء ثم يسقى فيه المريض ولا باس بالنفث
في الرقية مع الرقية وعنه يكره كما لم يكن رقي وعنه يكره النفث
بالريق دون النفخ بلا ريق **فصل** يستحب للمريض اذا سئل
عن حاله ان يحمد الله تعالى ويقول نحمد بما يحمد وهل يكره الانين
في المرض على روايتين وفي كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد روايتان

ومن

ومن المباح مكروه وعنه لا كراهة فيه والتداوي مباح وتركه افضل نص عليه
وقال القاضي فعله افضل وقال بعض اصحابنا هو واجب واذا نزل بالمريض استحب ان
يليه ارفق اهله به وبتعاهد بل حلقه بشيء يلفنه لا اله الا الله مرة برفق ولا يزيد
على ثلاثة فان تكلم بعد اعاد تلقينه ويوجهه الى القبلة على ظهره او جنبه اليمن
والافضل على جنبه نص عليه وفي وجهه على ظهره افضل وقال القاضي ان كان الموضع
واسعا فعلى جنبه والا على ظهره ويستحب ان يقرأ عنده يس وفاتحة الكتاب
نص عليه فاذا مات اغمض عيناه وشد بحياه ويقول عند ذلك بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد رحمه الله لا باس ان تغمض المراة للرجل اذا كانت
ذا محرم واكره ان يكفر جنبا او حائضا او فصل لم يلق من مفاصله وتنزع عنه ثيابه
ويستجى بثوب ويجعل على بطنه مرآة او نحوها ويوضع على سريره غسله منحدرا
على جنبه الايمن نص عليه وفيه وجه بل على ظهره ويترك الى فراغ دفنه
واباح منه وتفريق وصيته ويحضر الا ان يكفر فان مات فجاة فلا باس
بتاخره قليلا لاجتماع الناس او حضور قريب فان كان مات فجاة بصعقة
او هدم او نحوه او من سبع او نحوه ترك حتى يعلم موته قال الامام احمد رحمه الله
يترك من عدوه الى الليل وقال القاضي يترك يوما وليلة وثلثة ما لم يخف فساده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو الخطاب انفصال كفيه واسترخاء رجليه وانخساف صدغيه وميل
انفه علامة موته وقال الامدي ان لم يطل به مرضه بورد به عند ظهور
علامات الموت واما المصعوق والخائف ونحوه فيتربص وان ظهر علامة الموت
يوما او يومين ولا بأس ان يعلم المستاقارب واخوانه من غير ندب ولا بأس عليه وكره
النبي وهو ان ينادي ان فلانا مات ذكر باب غسل الميت وتكفينه
وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية والاولى ان يغسله امينه ثم جد وان علا
ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب من عصباته ثم رجال ذوي ارحامه وفي تقديم الموصى اليه
بالغسل والدفن على الولي وجهان ثم الاجانب ثم لم ولد او زوجته فان كانت
غير مدخول بها فوجهان ولا يعتد بقاء العدة فلو مات وهي حامل فوضعت لحد
تمنع من تغسيله وفيه وجه يعتد فيمنع فان ماتت في مرضه ثم مات في عدتها
لم يجز لها تغسيله كما لو كان الطلاق في الصحة وفيه وجه يجوز وان طلقها رجعيا ثم مات
في العدة فلها تغسيله وعنه لا يجوز ولام الولد تغسيل سيدها كالزوجة وكذا
في الامة القن وجهان وطئها اولا والاجانب اولى من الزوجة والزوجة اولى من
ام الولد وفيه وجه هما سواء فيقرع بينهما ولا مدخل للرجال في غسل الاقارب
من النساء ولا بالعكس بنا على تحريم النظر الى ما لا يظهر غالبا من المحارم وعلى عن احمد

لا يجوز للزوجة غسل زوجها وكذا ام الولد وفضل اولى الناس بغسل
المراة امها ثم جدتها ثم بنتها ثم اختها ثم خالتها وعمتها ثم بنات اخيها ثم بنات عمها ثم بناتهن
القربى فالقربى ثم الاجنبيات ثم الزوج او السيد وعنه ليس للزوج غسل زوجته
وعنه لكل واحد منهما غسل صاحبه اذا لم يكن غير يغض عليه في رواية صالح وعنه يجوز
للمراة مطلقا ولا يجوز للرجل الا عند الضرورة وقال احمد اذا غسل زوجته او غسلته
فليكثر من صوف وتوضأ وعن احمد في الرجل يغسل محارمه عند الضرورة من صوف وثوب
ولكل واحد من الزوجين النظر الى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله بعض اصحابنا
وسئل الامام احمد عن ذلك فقال قد اختلف في نظر الرجل الى المراة والنساء
وان لرجانب اولى في غسل المراة من الزوج والسيد وفيه وجه السيد اولى
من النساء فان اجتمع السيد والزوج فثلثة اوجه يقرع بينهما في الثالث فصل
فان مات رجل بين نسوة او ماتت امراة بين رجال يمم وعنه يغسل في قميص
وصل يمس من وراء جايل فيه وجهان وعنه ان شاء غسل في قميص وان شاء يمم وهو
افضل ويلف الذي يمم على يده خرقة ويغض عليه وقال القاضي في التخريج ان كان ذا رحم
لم يلف على يده فان ماتت خنثى مشكل يمم وعنه يغسل في قميص مثواني ذلك الرجال
والنساء والرجال اولى وفيه وجه النساء اولى وخص ابو الخطاب بن رواية غسل الرجال

فصل من مات له قريب كافر او زوجة كافرة لم يحرم له تغسيله وله حمله ومواراته
وتكفينه واتباعه وعنه له تغسيله مع ذلك وعنه ليس له شئ من ذلك لكن من لم يجد
غيره فله حمله ومواراته دوايه واحده وقال ابن حامد له تغسيله اذا لم يجد غيره وسوى
صاحب النصوص بين القريب والاجنبي ولا باس ان يخرج مع جنازة قريبه الكافر لكن
يركب ويكون امامه مقدما عليه ويرجع عند الدفن نص عليه في الوالد اذا مات ولا
يغسل الكافر مسلما نص عليه وفيه وجه يجوز اذا لم يجد للميت
امر الغسل مسلم ويباشر الكافر وجهان وفصل ويجوز ان يكفن الغاسل يمينه اولى اطهر
والافضل ان يكفن بدنه طاهرا ان كان جنبا او حايضا صح وفي الرابعه روايتان ويجوز
للمراه غسل ابن السبع سنين وفيما زاد على ذلك قبل البلوغ وجهان والصحيح انها لا
تغسله اذا بلغ عشرا او جاوزها واحدا وعنه لا يجوز لها غسل ابن السبع واختاره
ابو بكر وابن حامد ويغسل الصبي لدون سبع مجردا بغير ستر ويجوز لمس عورته
والنظر اليها نص عليه وقال ايستر اذا بلغ السبع والرجل في تغسيل الجاريه كالمراه
في تغسيل الصبي وفيه وجه له غسل بنت خمس سنين فقط وعنه لا يغسل الجاريه
رجل الا ان يكفل بابنه الصغيره وقال الخلال يكره للرجل الغريب ان يغسل
ابنه ثلث سنين وينظر اليها فصل ويستحب ان يغسل الميت تحت سقف ويجوز وبيت

عن العيون ويكره النظر اليه لغير حاجة ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد منه ويكره
ان يحضر من لا يعين في امره وقال القاضي لوليه الدخول كيف شاء وجرى دويه وعقوبة
نص عليه وعنه يغسل في قميص واسع الكمين او يقوم ويرش الماء عليه ولا يعطى رجله
نص عليه وظاهر كلام ابو بكر يعطيه وقد اومى اليه ويستحب غسل الرجل وارش
المراة بالحائض نص عليه وغسله بالماء البارد افضل الا ان يحوج الى المسخن
ويكره من غير حاجة وقال ابن حامد المسخن افضل ولا باس بغسل الميت في الحمام
نص عليه فصل ثم يرفع راسه برفق حتى يقارب جلوسه ثم يعصر بطنه عصرا
رفيقا وعنه يفعل ذلك في الغسله الثانيه وعنه في الثالثه ولا يعصر بطن الحامل
ويلف على يده خرقه فينقيه بها ويلقه صب الماء عليه ولا يجوز مس عورته بيده
والاولى ان يمس ستا بدنه بخرقه ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل كفيه نص عليه
ثم يدخل اصبعيه مبلولة بالماء فيمسح اسنانه ومنخريه ولا يجب ذلك وفي الوضوء
وقال ابن ابي موسى يصب الماء على فيه وانفه ولا يدخله فيهما ثم يوضيه قال الامام احمد
يوضى الميت مره واحده في الغسله الاولى الا ان يخرج منه شئ فيعاد وضوءه وعنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوضئ كل غسل مطلقا ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ولا يسرح شعره
وفيه وجه يسرح خفيفا ثم يغسل شقه الايمن فيبدأ بصفحة عنقه ثم
الكتف الى الرجل ثم الايسر كذلك ثم يرفع جانبه الايمن فيغسل ظهره ووركه وفخذه
ثم الايسر كذلك وفيه وجه يغسل نصفه الايمن ثم ينتقل الى الايسر ويفيض الماء على
سائر جسده يفعل ذلك ثلثا ويمر يده على بطنه فان لم ينق ثلثه زاد الى خمس
ثم الى سبع وجبي بنفي ويقطع على وتر وعن احمد رحمه الله لا يزاد على سبع ويضرب
السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته قال الخرقي ويكفر في كل المياه شيء من السدر
وقال ابن حامد يطرح في الاناء الكبير الذي فيه ماء الغسل سدرا لا يغير وقال
ابو الخطاب يغسل اول مرة بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح وقال الامدي
يعتد لشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات ونص عليه الامام احمد
انه يغسل كل مرة بالسدر قبل ان يسقى عليه قال وان بقي عليه وضر غسل مرتين
بسدر وفي الثالثة بالكافور وقال بعض اصحابنا يمرخ جسده بالسدر كل مرة
ويصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك فان عدم السدر استعمل الخطمي ونحوه وان استعمل
ذلك مع وجود السدر فلا بأس ولا يستعمل الاشنان من غير حاجة ولا بأس ان

يقول حال غسله اللهم رحمه الله تعالى ويجعل في الاخرة كافورا
وهل يجعل مع السدر او في الماء قراح على وجهين ويزال شعر عانته بالنورة
او بالحلق ويكفر على اليد حامل وفيه وجه بالنورة فقط وفيه وجه لا يتعرض
لذلك ويحف شاربه ويزال شعر ابطيه وفي قص اظفاره وعدم ايجابهما روايتان
ويعاد الغسل عليهما وتدفن معه والثانية لا يقص بل يحلق وتدفن معه ما سقط
من شعره عند غسله ويعاد غسل ما سقط بعض غسله فصل اذا جيء بعظم نخس
ثم ما قلع ان امكن من غير مثله وفيه وجه يقلع مطلقا وفيه ثالث لا يقلع بحال
فان كان عليه جيفة قلعت ليغسل ما تحتها فان خيف من قلعها مثله مسح عليها
فان كان في اصبعه خاتم او في اذن المرأة حلقه ازيل ذلك فان شق نزعه ولم يترك
فان كانت اسنانه مربوطة بذهب او فضة اخذ ان لم يسقط وان سقطت
تركت بعض عليه وقال ابن حامد ان كان له سن من ذهب قلع فان سقط سن الميت
لم يربط بالذهب في اصح الوجهين وكذا ان خيف سقوطه لكن المنصوص ان خيف
سقوطه ربط به ولا يحلق رأس الميت ولا يختن ان كان اقلف وفصل
النية فيه في غسل الميت في اصح الروايتين وفي الغسل وجهان لا يجب في احدهما
فلو كان الميت تحت ميزاب او مطر او غريقا فنوى غسله انسان ومضى من غير

الألوكة
www.alukah.net

النية اجزأ والثاني وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله يجب ولا يجزي ولو جمل وترك
تحت ميزاب ونحوه بنية الغسل اجزأ وحكما واحدا والميت غريقا يجب غسله ولا يجزي
ما اصابه من الماء عليه وفيه وجه يجزي بناء على عدم اشتراط النية والغسل وفي
وجوب التسمية والثاني ويجزي غسله مرة واحدة ويباح الاقتصار عليها نص عليه والوضوء يجب
وظاهر كلام الماضي في موضع من تعليقه وابن البناء وجوبه وسائر ما تقدم ذكره مسنون
غير واجب فصل ثم ينشف بثوب ولا ينجسه الميت فيكفن ما نشف طاهرا وان
قلنا ينجس بالموت ظهر بالغسل على الاظهر وفيه وجه لا يظهر فيكفن ما نشف نجسا
فان خرج منه شيء بعد الثالثة اعيد عليه الغسل وجوبا كذلك ان نضح نض عليه
وقال ابو الخطاب لا يجب اعادة الغسل بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ والخارج من
غير السبيل كالخارج منه نض عليه وعنه في الدم هو اسهل مما يخرج من السبيل قال بعض
اصحابنا فعلى هذا يحتمل وجهين احدهما لا يعاد الغسل منه والثاني يعاد من كثير
فان خرج شيء بعد التسع لم يجب اعادة غسله رواية واحدة
وفي وجوب الوضوء روايتان لكن يسد المجال بالقطن او الطين الحر
وهل يحشى به على روايتين وان خيف خروج شيء من
منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن نض عليه فان

خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الى غسل ولا وضوء وحمل على حاله سواء
كان قبل الشابقه او بعدها وعنه ان خرج قبل الشابقه يشير عفي عنه
وان كثر اعيد الغسل الى شبع وان وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم
خرج منه شيء اعيد غسله **فصل** اذا تعذر غسل الميت لعدم
الماء او تعذر غيره يمم وعنه لا ييمم وقال ابن ابي موسى المحترق والمجدور
والمبضع يصب عليه الماء صبا ثم يكفن وقيل عنه اذا خيف تقطيعه
كفن من غير غسل وان تعذر غسل بعضه يمم وان امكن وخيف ان عرك
ترك عركه وصب عليه الماء واذا يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد
الماء قبل دفنه وجب غسله وعنه التوقف في غسله وقال بعض
اصحابنا ولا يجب اعادة الصلاة وعنه التوقف في اعادة الصلاة
وان وجد الماء في اثناء الصلاة عليه خرج منها وعلى قولنا يمضي المتيمم
في الصلاة اذا وجد الماء فيها هاهنا وجهان وان غسل الميت وتيمم
من صلى عليه ثم وجد الماء لم يجب اعادتها وان كان فيها فوجهان
ومن تعذر تيممه صلي عليه بغير طهارة ودفن وان وجد الماء والتراب
بعد دفنه لم يجب نبشه ويجوز وان لم يجف عليه وان كان قبل دفنه
غسل او يمم وفي اعادة وجهان ويشترط الغاسل ما يراه من احوال
الميت وهل اذا لم يكن حسنا وهل ذلك واجب او مستحب فيه وجهان

الألوكة
www.alukah.net

ومتى كان الميت داينا دعه او مطهر فسقا فلا باس بالتحدث بما يري من
علامات السوء وكتم ما يراه من علامات الخير بل ذلك مستحب **فصل**
وقد كره الامام احمد رحمه الله للغاسل والحفار اخذ اجر علي عمله الا ان
يكون محتاجا فيعطي من بيت المال فان تعذر من شاء اعطي بقدر عمله
نص عليه ويستحب ان يكون الكفن حسنا جميلا ملبوس مثله في الاعياد
والجمع والجديد افضل وقال ابن عقيل الغسيل الذي يبالي افضل
فان كفن الرجل في خمسه اثواب ففي الكراهة وجهان اصحهما لا يكره
ولا يكفن في قميص ومئزر ولفافه وقال في الروضه المستحب ان
يكفن في مئزر وقميص غير مخيط ولفافه قال فان كان القميص
مخيطا فهل يكون سنه علي ما تين ولا يجوز التكفين بالجلود ويكره
الصوف والشعر **فصل** ثم يبسط اللفايف بعضها فوق بعض
ويعدان تجمر ويجعل بينها حنوط وكافور ولا يجعل من الطيب شيء علي
ظاهر اللفايف العليا ولا علي ما يباشره النعش نص عليه ولا باس
بجعل الطيب علي اللفايف الاولي اذا بسطت وقال القاضي
لا يجعل ذلك نص عليه ولا باس بالمسك في طيب الميت نص عليه وقال ان
شاذره عليه وان شا طلاه به ويكره الورس والزعفران وفي الطيب ثلاثه اوجه
الطيب وعدمه وعلي الوجهين تقدم علي الدين والارث والوصيه والثالث تقدم

ن
المجود

علي الارث والوصايا دون الدين ثم يوضع علي كفنه مستلقيا ويجعل
الحنوط والكافور في شيء ويجعل منه بين الليه برفق ويشد فوقه خرقه
كالسان ويجعل الباقي علي منافذ وجهه ومواضع السجود ومغابنه ولا
يجعل في عينيه شيء ولو طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفافه
علي شقه الايمن ثم طرفها الاخر علي الايسر ثم لذلك الثالثه ويجعل ما
عند راسه اكثر مما عند رجليه ويعيد ذلك علي وجهه ورجليه بعد
جمعه فان خاف ان تحل عقدها ثم تحل العقد في القبر ولا يحل الازار نص
عليه ولا يمنع اهله من رويته بعد تكفينه ولا قبله وان كفن في
مئزر وقميص ولفافه جعل المئزر مما يلي جسده ولا ترد عليه القميص
نص عليه وقيل يكون له ازار **فصل** كفن الميت خمسه اثواب
ازار ثم خمار ثم لفافه واختلف في الخامس فعن احمد ما يشد به فخذاها
وقال القاضي وعنه لفافه اخري فوق الكل بل يجري مزر لك
ثوب واحد في وجه وفي اجزء ثلثه اثواب وفي ثالث خمسه اثواب
وفي تقديم ما زاد علي الواحد علي الدين وجهان كالرجل والسنه في كفن
الصغيره درع ولفافتان فان كانت بنت سبع فصاعدا ولم تبلغ فروايتان
احداهما خمسه اثواب والثانيه كالصغير ويكره تكفين المراه في
المعصفر والمزعفر والمنفوس وقال ابن حامد لا باس بالصبغ

الألوكة
www.alukah.net

ويكره بالحرير نص عليه وفي تحريمه وجهان ولا يباح تكفين الصبي بالحرير
والمذهب من غير جاجه وجهان واحدا ويكفن الرجل وغيره في الحرير اذا
عدم غيره ويظفر شعر المرأة ثلثة قرون وتسدل خلفها نص عليه وفيه وجه
وتسل بين يديها ولا بأس ان تنقب المرأة واذا لم يوجد الا ثوب واحد اخذا
التكفين به فان كان يكفي بعض البدن ستر العورة فان فضل عنها
ستر بذلك راسه ورجليه فان مات جماعة ولم يوجد سوى ثوب واحد
جمع فيه منهم ما يمكن وقال شيخنا يقسم الكفن بينهم ويستر
لكل واحد عورته ولا يجمعون فيه فان كان للميت كفن وثم حي مضطر
اليه لدفع برد ونحوه فالحي احق به على الاصح وان كان لحاجه الى الصلاة
فيه فالميت احق بكفنه وقال ابن عقيل اذا حضرت جنازة وليس
لمن يصلي عليها ستره جاز له خذ لفافة من كفن الميت يصلي عليه فيها فان
كان عليه لفافة واحد صلى عليه عريانا **فصل** واذا احرم جنب
ما يجنب منه حيا من الطيب وحلق الشعر وقطع الظفر ويستحب ما يجب
كغسله وليس ما يمنع من لبسه وفي وجوب كشف وجهه روايتان
وفي وجوب كشف رجليه وجهان وان مات بعد رمي جمرة العقبة
فهل يطيب وليس المخيط على وجهين حكاهما القاضي وقال
اصلهما اذا رمى جمرة العقبة فهل يحل الاول ام لا قال في التبصرة

رحمه الله مات

بيستر

يستر نعشه بشيء فان فعل به شيء مما منع منه فلا فدية على الفاعل وفيه
وجه على الفاعل فديه ذلك كما لو حلق راس محرم وهو نايم ولا يطاف به
ولا يوقف به بعرفه وان مات قبل الوقوف ولا بأس ان تطيب المعتده اذا
ماتت **باب الصلاة على الميت**
وهي فرض كفاية وفعلها في جماعه افضل وتسقط الفرض بفعل واحد
وقال صاحب الروضة اذا قام بها اثنان فصاعدا سقط الفرض
وظاهر كلام بعض اصحابنا انه لا يسقط بفعل النساء مع حضور الرجال
ولا يطاف بالجنائز على اهل الاماكن ليصلي عليها واولى النساء بها وصيه
فان كان فاسقا لم تصح الوصيه اليه بها وفيه وجه تصح ومثل يقدم
الوصي على السلطان فيه وجهان احدهما يقدم والثاني للسلطان رد
الوصيه والتقدم وفيه وجه يقدم الاب على الوصي ذكره القاضي عن
ابن احمد ثم السلطان اولى بالصلاه بعد الوصي وعنه يقدم الولي على السلطان
وهو قول ابن عقيل في التذكره والاول اظهر ثم الاب بعد الوالي ثم الجد
ثم الاقرب فالاقرب من عصبته على ما تقدم في غسله وعنه تقدم
الابن على الجد وعنه يقدم الاخ عليه ايضا والاخ من الابوين اولى من
الاخ للاب وفيه وجه هما سواء فان لم يكن عصبه من النسب قدم المولى
ثم ذو الارحام والسيد اولى بغسل رقيقه والصلاه عليه ودفنه وعنه

يقدم السلطان على السيد في الصلاة والرجال الاجانب اولى بالصلاه
على المراه بالصلاه من نساء اقاربها ويقدم الزوج على العصبه في الصلاه
وعنه يقدم العصبه فان كان ابنا للزوج قدم الاب عليه ذكره الشريف
في مسايله والحر اولى من العبد القريب والاقدم من الاولياء من ليس بمريض

فصل اذا مات رجل ليس بحضرته الا نساء وفيهن زوجه
فهل هي اولى من اقاربه على وجهين فان استوى اثنان قدم احقهم بالامامه
في وجه وفي اخر سنهم فان استووا اقرع بينهم فان اجتمع جنائز قدم الى الامام
افضلهم فان جيء بالافضل بعد المفضول تاخر الامام ووضع الافضل
بين يديه فان تعذد اخر المفضول في وجه وفي اخر لا يوخر ان كان صبيا
ويجعل الفاضل امامه **فصل** فان كان الاسبق امراه اخرى الجي الرجل
وجها واحدا فان تشاح اولياء الجنائز فيمن يقدم للامامه قدم احقهم
بها في وجه وفي اخر من ميته اسبق والحضور وفي ثالث من ميته اسبق
بالموت ويحتمل ان يقدم من سبق ميته بالتطهير ويجوز ان يفرد كل ميته
بصلاه وجمعهم افضل في وجه وفي اخر الافراد افضل ان لم يخف فساد بعضهم
فان خيف صلي على كل ميت امام فان تعدد صلي على جميعهم امام واحد
فصل اذا كان الميت الموتى انواعا قدم الى الامام الرجال الاحرار
ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وعنه يقدم الصبي على العبد

جنائز

وعند

وعند الخرقي يقدم النساء على الصبيان ويقدم المراه على العبد على
المراه الحر قطع به بعض اصحابنا وقال بعضهم يقدم عليه واذا
قلنا يقدم العبد على الصبي الحر فاجتمع عبد وحر بالغين والعبد
اعلى سنا وافضل صلاحا فروايتان احداهما يقدم العبد كما يقدم في
الامامه والثانيه الحر وهي اختيار الخلال ويقدم العبد على الصبي
في الامامه وان قلنا بامامه الصبي للبالغ والحكم في التقديم الى القبله
اذا دفنوا في قبر واحد وحال حاملهم كما تقدم **فصل**
اذا اجتمع رجال ونساء سوي بين رؤسهم اذا صلي عليهم فان اجتمع
النوعان فروايتان احداهما يسوي بين رؤسهم اختارها القاضي
ويقوم الامام مقامه من الرجال يجعلون صفين نص عليه والثانيه
يجعل وسط المراه حذاء صدر الرجل اختاره ابو الخطاب وقال ابن
عقيل ان جعل راس المراه عند صدر الرجل واستقبله فلا باس ن
فصل يقوم الامام عند صدر الرجل ووسط المراه وعنه عند
راس الرجل وعنه حذاء صدر الرجل والمراه ويقوم من الخنثى المشكل
بين مقامه من الرجل والمراه فان اجتمع موتى من جنس فجعلوا
صفا واحدا راس كل واحد عند رجل الاخر كره وظاهر كلام
اصحابنا صحه الصلاه وكذا لو لم يسامت الامام الميت كره واجزا

واجرا على ظاهر قولهم **فصل** يستحب تسويه صفوف الجنازه وان
يكونوا ثلاثه نص عليه والفذ في صلاه الجنازه كغيرها من الصلوات وقال
ابن عقيل تصح صلاته فيها وهو افضل اذا لم تكمل ثلاثه صفوف لان ذلك ولا
باس بالصلاه على الميت في المسجد نص عليه واذا صلي على الميت استحب ان لا يبرح
مكانه حتى ترفع الجنازه **فصل** وصفه صلاه الجنازه ان ينوي
الصلاه على الميت ولا يعتبر كون الميت ذكرا او انثى ثم يكبر ويقرا الفاتحه
فقط وعنه لا يقرؤها وان صلى في المقبره نص عليه وتسن القراءه في
الاستفتاح قبل القراءه رواتيان ويستعيذ قبلها وقيل فيه روايتان
ايضا ثم يكبر ثانيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل
في التشهد وفيه وجه لا يتعين ذلك ثم يكبر ثالثه ويدعو للميت
ولا توقيت في الدعاء نص عليه ويستحب ان يدعو بما روي فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شي قدير اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنه ومن توفيته منا فتوفه عليها
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت
الثوب الاسود من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من

اهله

اهله وزوجا خيرا من زوجه وجوارا خيرا من جواره وادخله الجنه واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين اللهم انه عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجاز
باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انا جينا شفعاء له فشفعنا فيه
ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله انك غفور رحيم وان لم يعلم
سنه امن الميت قال اللهم لا نعلم الا خيرا فان كان الميت طفلا قال
اللهم اجعله لوالديه سلفا صالحا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازين
واقبل شفاعته فيهما وعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين
واجعله في كفاله ابرهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم واغفر لنا
ولاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان **فصل** لا باس بالاشاره
حال الدعاء الى الميت نص عليه ثم يكبر رابعه واختلف قوله هل
يقول بعدها شيئا فعنه يسلم من غير قول وعنه يدعو للميت ايضا
وقال ابو الخطاب يقرا ربنا آتنا في الدنيا حسنه الايه ولا يتشهد
بعد الرابعه نص عليه واختاره بعض اصحابنا ان يقول بعدها السلام
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وعن احمد
يدعو المسلمين بعد الثالثه وللميت بعد الرابعه ويسن اخفاء الحلال **فصل**

ين
وقه

ثم تسليم واحدة عن يمينه نص عليه وقال القاضي يسلم اثنتين ويجزي واحده وان
سلم تلقاء وجهه فلا بأس فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل ورحمه
الله اجزاه ويرفع يديه مع كل تكبيره ثم يضع يمينه على شماله ويجب من ذلك
النيه والتكبير اربعًا فان ترك بعض الاربع عمدًا بطلت صلاته وان كان
سهوًا اتى به ما لم يطل الفصل فان طال او وجد منافٍ من كلام ونحوه
استانف نص عليه وفيه وجه تسابيحنا تستانف بكل حال والقراه ويجزي ما
يجزي منها في غيرها من الصلاه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
وان قلنا لا يجب في الصلاه لم يجب هنا واقل دعاءٍ للميت والسلام ويجب
القيام فيها اذا كان مفروضًا ولا ينتقض من القاعد ولا على الراحله لعذرٍ

فصل ويشترط لها الطهاره من الحدث والنجس وتطهير الميت وحضوره
بين يدي المصلي لكن متى امتنع تطهيره صلي عليه والاستقبال والستره

فصل لا يجوز ان ينقص من اربع تكبيراتٍ والاولى ان لا يزيد على
الاربع فان زاد الامام تابعه المأموم الى سبعٍ وعنه الى خمسٍ وعنه لا يتابع
فيما زاد على الاربع وان زاد على سبعٍ لم يتابع ولا يسلم قبله نص عليه وقال
ينبغي ان يسبح به وكل تكبيره تتبع فيها الامام فللمنفرد فعلها
وما لا يتابع فيه ليس له ولا للمنفرد فعله فان خالف وفعل لم تبطل به
الصلاه عمدًا كان او سهوًا لكن لا يسلم المأموم قبل الامام نص عليه

ومتى

ومتى زاد على اربع لم يجب الزايد بل يكون جايزًا غير مستحب وهل يقول بعد
الزايده شيا فيه ثلثه اوجه احدها يحكمه على الروايتين فيما يقول بعد
الرابعه والثاني لا يقول هنا شيًا وان قلنا ثم يقول والثالث بالعكس
وان كبر على جنازه وجي باخري فكبر الامام الثانيه ونواها جاز
نص عليه ولذا ان جي بثالثه ورابعه وفيه وجه لا يجوز ذلك بنا على قولنا
لا يتابع الامام فيما زاد على الاربع وان جي بخامسه لم يكبر عليها وهل يعيد
القراه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثالثه التي
حضرت على وجهين احدهما لا يعيد والثاني يعيد فان كبر الامام
سبعًا فادرك الانسان منها اربعًا فان شاء سلم مع امامه وهو اولى وان
شاء قضى ثلثا ان قلنا يتابع الى سبعٍ

فصل اذا سبق ببعض الصلاه
ثم حضر تكبيره الاحرام دخل معه فيها وان حضر بين تكبيرتين دخل في الصلاه
ايضًا على اصح الروايتين وعنه ينتظر تكبيره فيدخل معه فيها قال
ابن المنذر شهل احمد في القولين معًا فان ادركه وقد كبر الرابعه
فان قلنا لا يدخل مع الامام في غير تكبيره الاحرام فقد فاته وفيه وجه
يدخل هنا بكل حال وقال ابن عقيل اذا ادركه بعد الرابعه
قبل السلام وقلنا لا ذكر بعد الرابعه فقد فاته الصلاه وان قلنا هنا
ذكر فعلي الروايتين فان حضر بعد الاولى فكبر وشرع في القراه فكبر

ن
وان

الامامُ الثانيه قبل فراغهِ منها فوجهان احدهما يقطع القراه ويكبر مع الامام
والثاني يتم القراه مالم يخف فوت الثانيه واذا كبر على جنازه ثم جي باخري فكبر
عليهما ثم كذلك ثالثه ورابعه جاز على المنصوص واختلف الاصحاب
هل يكبر ما بعد التكبيره الرابعه متابعًا ويقرا الفاتحه في الخامسه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسه ويدعو للميت في السابعه
على وجهين **فصل** متي سلم الامام قضي المسبوق ما فاته وفي وجوب
القضاء روايتان احداهما هو واجب فتبطل الصلاه ان سلم قبله والاخري
هو مستحب لا تبطل الصلاه بتركه واختلف في صفه القضا فعن احمد
يقضي متابعًا من غير ذكر وما يقضيه اول صلاته باتي فيه بحسب
ذلك وفيه وجه هو اخرها فياتي بالقراه فيما ادركه مع الامامِ
ومن فاته الصلاه الاولي صلي عليه قبل الدفن او بعده ومن صلي مرّه لم
يشرع له ان يصلي ثانيًا بل يكره وفيه يشرع ان صلي من لم يصل او صلي
معه علي من لم يصل عليه وان لم يكن كذلك فلا وجها واحدًا
ومتي رفعت الجنازه بعد الصلاه لم توضع لاحدٍ ويصلي من فاته علي القبر
الي شهر وزياده يسيره وقيل الي سته وقيل ما لم يبل الميت وذكر ابن
عقيل انه يصلي عليه ابدًا وكذا حكم الغريق ونحوه اذا مضي عليه
ذلك وقال القاضي في تخريجه اذا نبش الميت استحب الصلاه عليه

والاول

والاولي منصوص احمد وابتداء الشهر من حين الدفن في وجهٍ ومن حين الموت
في اخر ومن شك في انقضا المده صلي حتي يعلم انقضاءها واذا لم يدفن الميت
صلي عليه وان مضي اكثر من شهرٍ وقال ابن شهابٍ في فقونه يصلي عليه
قبل الدفن وبعده الي شهرٍ وفي الصلاه علي اكيل السبع ونحوه والحريق وجهان
ومن صلي قبل علي ميت من وراء جدارٍ ويصلي علي الميت الغايب كالصلاه علي
الغيب في اصح الروايتين ولو كان علي مسافه قصرٍ في جهه القبله اولا فان كان
الميت في احدي جانبي البلد لم يصل عليه في الاخر في احد الوجهين ولا يصلي
علي الغايب في البلد الواحد لمشقه المرض والمطر قاله بعض اصحابنا **فصل**
لا يصلي الامام علي الغالي من الغنيمه وهو من كتم غنيمةً او بعضها ولا علي
من قتل نفسه ويصلي عليهما بقيه الناس وعنه في امتناعه من الصلاه علي
الخوارج روايتان يصلي ويصلي الامام علي كل عاصٍ كالسارق من الغنيمه
وغيرها وشارب الخمر والمقتول قصاصًا او حدًا وغيرهم نص عليه وعنه لا
يصلي علي من قتل حدًا ولا علي شارب الخمر وعنه لا يصلي علي اصحاب الكبايرِ
وفي امتناعه من الصلاه علي المديون اذا لم يخلف وفاءً روايتان اصحهما لا يمتنع
وامتناع الامام من الصلاه علي من يعدم مستحب فلو صلي جاز وفيه وجه يحب
عليه ذلك ويستحب له ترك الصلاه علي عاصٍ مات عن معصيه ظاهره من
غير توبه وعدل الحلال وعين الامام في ذلك كله بالامام الاعظم والمنصوص

عن احمد امام كل فريه واليهم وانكره الخلال وقال ابن عقيل لا تمنع الامام
من الصلاة على احد **فصل** الداعي الى البدع المكفره كافر لا يغسل ولا
يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا نص على ذلك وقال لا يعاد ان مرض ولا تشهد
جنازته وغير الداعيه فاسق وقال الامام احمد رحمه الله لا يعاد مبتدع ولا
تشهد له جنازه وقاطع الطريق يقتل اولا ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب وقيل
يصلب عقيب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه **فصل** اذا وجد بعض
الميت كالراس والرجل والكف واليد ونحوها غسل ولف في شيء وصلي عليه وان
كان صلي على الميت ولا يصلى على ظفر ولا شعر رواية واحدة وعنه لا يصلى على
الجوارح بل ميت وجد الاكثر صلي عليه حتى لو وجد الاقل اولا لم يصلوا عليه
وظاهر كلام ابن ابي موسى ان ما دون العضو الفاصل لا يصلى عليه وقال
في التلخيص اذا وجد بعض الميت صلي عليه وينوي الصلاه على الجمله ولا يفرد العضو
بالصلاه قال ولعل الخلاف الروايه عايد الى ذلك وحيث قلنا يصلى على الجوارح
فذلك مستحب ان كان صلي على الجمله في اصح الوجهين والثالث هو واجب كما لو
لم يصل على الجمله ويجب غسل الجوارح ودفنها رواية واحدة وحكى
الامدي سقوط الغسل ان قلنا لا يصلى عليه وهل ينبش القبر كدفن ما
وجد من الميت معه او يحفر الى جانبه ويدفن فيه وجهان واذا وجدت جارحه
من حمله لم يصل عليها وقلنا بالصلاه على الجوارح وجب ان يصلى عليها ثم اذا وجدت

الجمله

الجمله فهل تجب اعاده الصلاة عليها فيه وجهان بعدما وفيه ثالث يجب هاهنا
وان لم يجب فيما اذا صلي على الاكثر ثم وجدت الجارحه ومن صلي على غايب ثم حضر
استحب ان يصلي عليه ثانيا ولم يجب **فصل** شهيد المعركه الكفار
لا يغسل رجلا كان او امراة مكلفا كان او غيره فان كان عليه حدث جنابه
او حيض او نفاس فهل يغسل لذلك فيه وجهان روايتان اشهرهما يغسل فعلى
هذا ان مات وعليه حدث اصغر فهل يوضا على وجهين فان حصلت الشهاده
قبل انقطاع دم الحيض والنفاس وجب الغسل في وجه ولا يجب في اخر ويغسل
عن الشهيد النجاسه فان اختلط بها الدم غسلا جميعا ومن اسلم ثم استشهد
لم يغسل للاسلام على الاصح واذا مات الجنب او من عليه حدث حيض او نفاس
كفى غسل واحد للامرين **فصل** ينزع عن الشهيد لامه الحرب من الجلود
والسلاح والحديد والفراء ونحوها ويدفن في ثيابه وذلك واجب في وجه
اختاره القاضي في خلافه مستحب في اخر ويجوز ان يكفن بغيرها اختاره
في المجرد وان بعصت ثيابه عن مسنون الكفن فلا باس ان زاد عليها وان
زادت عليه فلا باس ان بعض منها ذكره القاضي في التخريج ولا يصلى على
الشهيد وعنه يصلي وعنه يجب والصلاه افضل وعنه ان تركها افضل
ويستحب دفن الشهيد في مصرعه ومن عاد عليه سلاحه فقتله فوجهان
احدهما يغسل وهو المنصوص وان تردى من جبل او سقط عن دابته او وقع

في بير فمات ففي غسله روايتان وان كان بفعل العدو مثل ان رماه في بير او
جبل او انفرد ابنه لم يغسل وان وجد ميتا ولا اثر به غسل وان كان به اثر
لم يغسل وان جرح فاكل او شرب او تكلم او بال او عطش او نام
غسل وصلي عليه وقال بعض اصحابنا ان تطاول به ذلك لم يغسل وفيه
وجه ثالث طول الفصل والاكل يغسل معهما والشرب والكلام ونحوه
لا يغسل معه وهو اصح وقال الامدي اذا جرح المجروح بين المعترك
ثم مات بعد بقضي القتال فهو كغيره من الموتى وان مات قبل بقضي القتال
فعن احمد ان اكل او شرب او نتاب او نام او عطش غسل وصلي عليه الا ان
تكون به جراحات كثيرة قال ومن اصحابنا من قال هو في حكم
الشهيد وظاهر كلام القاضي في موضع ان الاعتبار بقيام الحرب
فان مات وهي قايمه لم يغسل وان انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه
من المعترك وعن احمد في رجل وجد قتيلا في المعركه اينغسل قال لعله
تكلم او مشى انما يترك غسل من قتل في المعركه **فصل**
ومن قتله الكفار صبرا في غير حرب لم يغسل وعنه يغسل ومن قتله
المسلمون او الكفار خطا غسل رواية واحدة ومن قتل ظلما عمدا لم
يغسل وعنه يغسل وهو ثلاثة اضرب من قتله الكفار صبرا ومن قتله
غير الكفار في غير حرب او في حرب وقطع بعض اصحابنا بالحاق شهيد

المعركه

المعركه من اهل العدل بشهيد معركه الكفار في ترك الغسل الكن في الصلاة
وجهان واما قتيل اهل البغي ففيه غسل وفيه وجه يلحق بشهيد اهل العدل
والشهيد بغير قتل كالغريق والحريق ومن مات تحت هدم والمراة تموت
في النفاس ومن قتله سبع ونحوه يغسل ويصلي عليه رواية واحدة د
فصل اذا بان في السقط خلق الانسان غسل وصلي عليه وان لم
يستهل ولا استكمل اربعة اشهر وعنه لا يغسل ولا يصلي عليه حتى يوضع
لاكثر من اربعة اشهر ويسمى فان لم يعرف ذكر هو او انثى سمي اسما
يصلح لهما نحو هبة الله وسلامه وشبههما ومن وضع قبل الاربعة فانه
لا يسمى ولا يغسل قاله بعض اصحابنا **فصل** اذا وجد ميت لا يعلم
اسلم هو ام لا غسل وصلي عليه ان كان في دار الاسلام ودفن في مقابر
المسلمين وان كان اللف فكذلك وعنه يدفن من غير صلاة وان
وجد في دار الحرب وعليه علامة الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا واذا
اختلط من يصلي عليه بغيره صلي على الجميع بنيه من يصلي عليه ويغسل الجميع
ويكفنون شوا كان من يصلي عليه اكثرا او اقل وشوا في ذلك دار الحرب
وغيرها فان كانوا مسلمين بكفار فقال الامام احمد رحمه الله ان قدروا
دفنوهم منفردين والا مع المسلمين وعنه اذا اختلط المسلمون بالكفار
في دار الحرب فلا صلاة حكاها القاضي في شرحه الصغير **فصل**

www.alukah.net

اذا مات رجل ولم يحضره غير النساء صلين عليه جماعة وذلك فرض عليهن ولو صلين
ثم حضر الرجال لم يجب الاعادة وتقدم منهن من تقدم من الرجال حتى لو كان فيهن
والية او قاضيه قدمت ذكره ابن عقيل وقال القاضي الافضل ان يصلين
عليه فرادى والاول اصح فعلى هذا لو حضر نساء ميتا قد صلي عليه فهل الافضل
ان يصلين جماعة كما لو لم يكن صلي عليه فيه وجهان فان كان مع النساء
رجل ثقة تقدمهن وان كان معهن صبي مميز لم يجز ان يتقدم بنا على عدم
صحة امامته في الفرض قال القاضي فان حضر الموت صبيان فقط
صلوا عليه وصحت صلاتهم وفي سقوط الفرض عن بها وجهان وتسقط فرض
الغسل والدفن بفعلهم وجها واحدا

باب حمل الميت ودفنه

وهما فرض كفايه وموته دلك على ما
تقدم في كفنه والتربيع في حمله افضل من الحمل بين العمودين ولا يكره
بين العمودين وعنه يكره وعنه التربيع بين العمودين سواء والاولى الجمع بينهما
ويكره حمله على دابة الا من حاجة ولا باس ان يحمل الطفل واحد على يديه
وصفه التربيع ان يبدا فيضع قائمه السرير اليسرى المقدمه على كتفه
اليمنى عند راس الميت ثم عند رجليه ثم ينتقل الى الجانب الاخر فيضع قائمه
السرير اليمنى على كتفه الايسر من عند راسه ثم من عند رجليه وعنه
ينتقل من رجل الميت اليمنى الى رجله اليسرى ثم يحتم براسه وفيه وجه

يجعل

الميت

يجعل يمينه على يمينه ويساره على يساره كما تقدم وان شاء بدا بيسار الميت
فجعلها على يمينه ثم يجعل يمين الميت على يساره والاولى ولي

فصل

يستحب الاشتراع بالجنازه ولا يكون جنبا واتباعها سنه وهو ثلاثة اضرب
ان يصلي عليها ثم ينصرف ولا يحتاج الى استيذان اهلها الثاني ان يتبعها حتى
تدفن وهو افضل من الاول الثالث ان يقف عند دفنه يدعو له
وهو الاكمل ومن تبع الجنازه فليكن قريبا فان تعدى وتقدم الى المقبر
فلا باس والاول افضل لكن يكره ان يتقدم الى موضع الصلاه عليها
قاله بعض اصحابنا واتباع الجنازه ماشيا افضل ويكره الركوب الا من
عذر وقال القاضي في التخريج لا باس به والمشي افضل ولا باس بالركوب
في العود ويستحب ان يكون الماشي امام الجنازه والراكب خلفها فان كان
من يتبعها في سفينه فهل يكون امامها او خلفها فيه وجهان ولا تتبع الجنازه
بنار وان دفن ليلا واحتيج الى ضوء فلا باس ويكره رفع الصوت مع
الجنازه والضحك والتبسم والتحدث في امور الدنيا فان كان معها منكر
وقدر على ازالته تبعها وازاله وان عجز عن ازالته لم يجز ان يتبعها وعنه يتبعها
وينكره بقلبه ومن حضوره يزيل المنكر لزمه الاتباع روايه واحده
وكذا ان كان تركه يزيله لزمه التزك

فصل

ولا يجلس
من تبعها حتى توضع بالارض او الدفن وعنه حتى توضع للدفن وعنه حتى

للاتباع
للصلاه

توضع في اللحد وعنه لا بأس بالجلوس قبل وضعها نقلها ابو الحسين ومن بعد
قله الجلوس قبل وصولها ولا يقوم عند مجيئها وكذا لا يقوم لجنازة اذا مرت به
نض عليه وعنه لا بأس بالقيام وعنه لا فضل ان يقوم ومش الجنازة بالايدي
والاكمام والمناديل مكروه محدث **فصل** الاحق بدفنه الاحق
بغسله ويستحب ان يلي الامرين معا فيقدم الوصي ثم الاقارب ثم الاجانب
ثم محارمه النساء ثم الاجنبيات والاحق بدفن المراه محارمها من الرجال
وفي تقديم الزوج عليهن روايتان فان لم يكن زوج ولا محرم فهل الرجال
اولى من النساء فيه روايتان ويقدم من الرجال الخصيان ثم المشايخ
ثم اهل الدين وانما يكون النساء اولى اذا لم يكن يحذر من اتباعهن الجنازة
وتكشفهن بحضرة الرجال ولا يكره دفن الرجال مع حضور المحارم
عليه والاولى ان يكونوا من اهل الصلاح **فصل** يحفر القبر الى الصدر
للرجل والمراه نض عليه وقال اصحابنا قدر قامة وبسطه والافضل
اللحد فان كانت الارض رخوة جعل له لحد من حجارة ويكره الشق مع
امكان اللحد وهو ان الحفر اذا وصل ارض القبر في وسطه ما يدخل فيه
الميت ثم يسل الميت من عند رجل القبر وعنه اخذه كذلك من عند راس
الميت من جهة القبلة شوالكن الاسهل من ذلك افضل وذكر ابن الزاغوني
انه يدخل رجلاه من عند راس القبر ويهيئ قبر المراه وتستر جنازتها دون

الرجل

الرجل وتغطى جنازة المراه بالمكبه ويكره تغطيه الجنازه بغير البياض
وحمل ما الورد ونحوه الى القبر ذكره في التلخيص قال احمد ولا يقول خلف
الجنازه سلم رحمك الله ولا استغفر له بل يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويذكر الله عند تناول السرير ويقول الذي يدخله
القبر بسم الله وعلى سنة رسول الله ويخلع خفيه اذا نزل القبر ولا توقيت
في عدد من يدخل قبره والافضل للوتر على الشفع نض عليه وقال القاضي
الافضل ان يكونوا وترا ويوضع في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبله
وذلك سنه ويجعل تحت راسه لبنه وتكره المرفقه والمضربه ايضا
وعنه لا تجعل في الارض قطيفه الا من علة في الارض ثم ينصب عليه اللبن
ايضا ويجعل عليه طين من قصب واللبن افضل وعنه القصب افضل ويكره
التابوت وادخاله ما اصابه نار الى القبر ولا بأس بحمله في تابوت ان احتيج
اليه لكن لا يدفن فيه ويقول عند نصب اللبن بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله **فصل** واذا وجد مات له قرابتان يدا بدفن احوفهما فسادا
فان استويا بدا بالاقرب فان اجتمع اخوان بدا باسنهما ذكره القاضي والاولى
البداه بالافضل ومن مات في سفينه غسل وكفن وصلي عليه ثم ان امكن
دفنه في الساحل من غير خوف فساده اذا لم يكن حاجه دفن فيه والا ثقل
بشيء والقي في البحر **فصل** يستحب ان يحثي كل انسان على القبر من قبل

راسه ثلثا ويكره ان يزاد على تراب القبر من غيره ويرفع القبر شبرا مسنما ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصا ولا باس ان يعلم بحجر ونحوه نص عليه وفيه وجه يستحب مجرد الذب والنياحه روايتان احديهما يحرم والثانيه لا يحرم واذا عري ذلك عن الكذب فلا باس باليسير من الذب اذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نص عليه نحو قوله يا ابتاه يا والداه ونحو ذلك ومن عاده اهله النوح ولم يوص بتركه عذب به قال بعض اصحابنا وظاهر كلام الشيخ انه يعذب بالبكاء الذي معه ندب او نياحه بكل حال وقال ابن حامد الحديث في ذلك محمول على من اوصى ان يناح عليه وحمل الاثم في الكبائر على انه يكذب بذلك حتى يموت وقال في التلخيص اذا لم يوص بترك ذلك عذب به ولم يعتبر كون النياحه عاده اهله وليس له ان يوصي بترك ذلك ويكره له وضع رداءه ونشر عمامته وخلع حذائه وتعطيل معاشه واغلاق حانوته ولا باس ان يضع المصاب على راسه ثوبا يعرف به او يترك رداءه **فصل** ويسن تعزيه اهل الميت قبل الدفن وبعده الى ثلاث ويكره بعدها ويعم بها اهل الميت كبيرهم وصغيرهم قال الامام احمد ان شاء اخذ بيد من يعزيه وان شاء ياخذ وقال الكل التعزيه عند القبر الا لمن لا يعين واطلق جواز ذلك في روايه اخرى ومن جاءته التعزيه في كتاب فقد نقل عبد الله ما اراه ردها كتابه بل يردها

ملع

على

على الرسول لفظا ويعزا من شق ثوبه نص عليه واسناده لبس المشقوق مكروه ولا باس بحمر المصاب الزينه وحسن الثياب ثلثا ويكره تكرار التعزيه والمبيت عند اهل الميت ولا باس بالجلوس عند دار الميت او في مسجد تقربها انتظارا للجنازه ولا يخرج شيا من بسط المسجد ويجلس عليه نص عليه وعنه لا باس بذلك قال اكثر اصحابنا يكره الجلوس للتعزيه ونص عليه احمد في روايه ابي داود وقال الخلال شهل ابو عبد الله في الجلوس عند اهل الميت في غير موضع قال ونقل عنه المنع من ذلك وفيه وجه لا باس بذلك لاهل الميت دون غيرهم ونهى عنه احمد في روايه حنبل وقال لا اري ان يجلس اليهم ونقل بكر بن محمد عن ابيه عنه لا باس بالجلوس عندهم اذا خيف عليهم شده الجزع ونقل عنه الخلال في الاخلاق انه عزا وجلس ن **فصل** يقول في تعزيه المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفيه وجه لا يعزا مسلم بكافر وفي تعزيه اهل الذمه وعيادتهم وتهنيتهم وتشميتهم روايتان فان قلنا يعزيهم فان كان عن مسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك وان كان عن كافر اخلف عليك ولا نقص عددك وعنه اذا عاد مريضا من اهل الكتاب وقف ببابه ينال عنه ويقول المسلم المعز استجاب الله دعاك ورحمنا واياك ويستحب ان يصنع طعاما لاهل الميت يبعث به اليهم

الألوكة
www.alukah.net

ثلثا ويكره لاهله ان يصنعوا طعاما يجمعوا عليه الناس الا من حاجة وكره
الامام احمد رحمه الله الذبح عند القبر واكل ذلك اللحم وفي معنى ذلك الصدقه
عند القبر وسئل عما تفرقه المحبوس على الجيران ثم يصنعونه لاهل ميتهم فقال لا بأس به

كتاب الزكاة

الزكاة احد اركان الاسلام فمن جحد وجوبها جملة او مثله بجهل كقريب
العهد بالاسلام والناشي بادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف فان اصر وكان
عالما به كفر ولو اخرجها وقال مريد لها اخذت منه ان كانت وجبت
وان منعها بخلا اوتهاونا منه ويعزر ان علم تحريم ذلك ويتولى تعزيره
الامام او عامل الزكاة وفيه وجه ان كان ماله باطنا تولى تعزيره
الامام او المحتسب دون العامل فان كتم ماله امر باخراجها واستتيب
ثلثا فان لم يخرج قتل حدا على الاصح فيهما واخذت من تركته وان لم يمكن
الا اخذها الا بالقتال قاتله الامام عليها وجوبا اذا كان يضعها
مواضعها نص عليه وهل يكفر بمقاتله الامام عليها فيه روايتان وقطع
بعض اصحابنا بكفره ولا يسترق ولا يسبى له ولد ولا زوجة نص عليه
وعنه لا يقاتل على الزكاة الا من جحد وجوبها ذكرها ابن ابي موسى
ولا يوخذ من الممتنع زيادة على الزكاة وعنه توخذ منه ومثلها حكاها
ابن عقيل وقال في موضع اذا منع الزكاة فراى الامام التغليظ عليه باخذ

زياده

ما جد زياده عليها اختلفت الروايه في جواز ذلك وقال ابو بكر يوخذ معها
شطر مال الزكاه وقال الخرقي يوخذ من خيار ماله زايده القيمه بشطرها
من غير زياده عدد ولا سن وان كان الآخذ لها غير عدل فيها لم ياخذ من
الممتنع زياده عليها **فصل** وهي فرض على كل مسلم حر في ملك تام
فلا تجب على كافر اصلي وفي المرتد روايتان احداهما لا تجب واختلف في
ماخذه فقيل كونها عباده وقيل لمنعه من ماله وان قلنا يزول الملك
فلا زكاه عليه وان ارتد بعد الوجوب لم تسقط على الاصح وتوخذ من ماله
فان اخذها منه الامام ثم عاد الى الاسلام وجبت عليه اعادتها كما لو اخذ ها
غير الامام وفيه وجه لا تجب وان اخرجها بنفسه قبل اسلامه لم تجزيه
وجها واحدا فان ملك السيد عبده مالا وقلنا لا يملكه فزكاته
على سيده نص عليه وان قلنا يملكه فلا زكاه على واحد منهما قاله
اكثر اصحابنا وذكر صاحب الايضاح روايه انها تجب على العبد وقاله
ابن حامد ايضا قال ويحتمل ان تجب على السيد والمنصوص عن احمد
يزكي العبد ماله باذن سيده وتوقف في موضع ونص في موضع ان
لا زكاة عليه وام الولد والمدبر كالقن ولا زكاة على مكاتب نص
عليه وعنه هو كالعبد يزكي باذن سيده فان عتق وفي يده نصاب استقبل
به الحول وان عجز استقبل سيده بما في يده ومن بعضه حر عليه زكاه ما ملكه

الألوكة
www.alukah.net

بالحريه **فصل** ولا زكاة في دين الكتابه ولا في الغنيمه والحرب
قايمه وان انقضت والمال كله زكوي من جنس واحد وجبت الزكاه
ان كان نصيب كل واحد نصابا او بلغه نصيب الكل بعد الخمس وهو ما
توثر فيه الخلطه ولا يلزم الاخراج قبل القبض ذكره الشيخ وحكى
القاضي في تعليقه عن ابن كج ان الحول لا ينعقد على الغنيمه قبل القسمه
بحال واختاره ولا زكاة في الديه على العاقله قبل الحول ولا زكاة
في الوقف على معين معين ولا على المساجد ونحوها وان وقف شايعا على
معين من اهل الزكاه فهل تجب فيها الزكاه على وجهين اصلهما عند
بعض اصحابنا الاختلاف في ملك الموقوف عليه وعند بعضهم هما على روايه
الملك المنصوص عليه الوجوب فان قلنا بالزكاة لم يخرج منها فان
وقف رضا او شجرا على معين فحصل له من غلته نصاب وجبت فيه الزكاه
نص عليه وقال الشيخ ابو الفرج لا عشر عليه ان كان فقيرا ونقل
ابو داود عن احمد فيمن وقف رضا على المساكين لا عشر فيها لانها تصير
كلها على المساكين **فصل** يجري الصداق وعوض الخلع والاجره
قبل القبض وان لم يستوف المنفعه في حول الزكاه وعنه لا يجري
ذلك في حولها حتى يقبض ذكرها ابو حكيم وغيره وعنه تجب
الزكاه في الصداق قبل قبضه بعد الدخول ولا تجب قبله حتى يقبض

حكاها

حكاها ابو الخطاب وعنه لا يعتبر في الاجره حول عن عقار كانت او عبدا
وغيرهم وقيد بعضهم ذلك باجره العقار وعنه تضم الاجره الى ما معه
في الحول ذكرها ابو الحسين والاول اصح فعلى هذا ان كان ذلك دينا
او عينا من غير بهيمه الانعام انعقد عليه الحول من حين ملكه ولا يكون
الاخراج قبل القبض وان كان دينا من بهيمه الانعام لم تجب فيه شيء
وعنه لا تملك المراه قبل الدخول شيئا من نصف الصداق **فصل**
اذا وجبت الزكاه في الصداق ثم سقط نصفه قبل قبضه بطلاق ونحوه
قبل الدخول سقط عنها زكاه ذلك وكذا كل دين سقط قبل قبضه
لاسقاط ربه وهل تجب زكاه ذلك على من سقط عنه يخرج على روايتين
وان سقط الصداق كله لانفساخ النكاح من جهتها فلا زكاة
عليها وفيه وجه هو كما لو ابرات منها او ابرا الغريم عن بهيمه من دينه وفي
ذلك روايتان احداهما زكاته عليها كما لو كان عينا فوهبتها
له والثانيه على الزوج قال شيخنا وهي محموله على ان من في يده نصابا
منع الصداق زكاته والا فلا شيء عليه وفيه وجه لا زكاه على
واحد منهما بحال وقال ابو بكر تجب الزكاه عليها ان قدر على اخراجها
والا وجبت عليه وان عاوضته من الصداق فالزكاه عليها كما لو
احالت به وعنه على الزوج ذكرها ابو بكر وقال فيها كقوله في الابراء

ايضا **فصل** اذا وجب في الصداق زكاة ثم طلقت قبل الدخول
فان كانت اخرجت منه رجع الزوج عليها بجميع حقه من الموجود ولا يرجع
بنصفه ونصف قيمه ما اخرجت ومثله ذكره القاضي ونص عليه احمد
في التحرير وفيه وجه يرجع في نصف الموجود ونصف قيمه المخرج او مثله
ويحتمل ان يرجع بجميع حقه من الموجود ان كان مثليا وان لم تكن
اخرجت قبل الطلاق فليس لها ان تخرج منه وان فعلت لم يحرها ان

فصل تجب الزكاة في كل دين مستقر على ملي باذل سواء ثبت
بارث او وصيه او عوضا عن مال زكوي او غيره من عين عن دم عمد
ونحوه وتجب في المبيع في مدة الخيار قبل القبض وفيما وهبه الاب لابنه
وفي حصه رب المال من الربح ولا تجب في المال الضايع والمغصوب
والمعرف وما جهل مدفنه سواء كان في داره او الصحراء ولا فيما احمد
من الدين وكان على مماطل او معسر فان كان بالمحمود منه فوجهان
ذكرهما القاضي وعنه تجب في جميع ذلك وفيه وجه تجب اذا كان
مدفونا في داره او كان دينا على معسر او مماطل فقط ونص عليه احمد
في الدين في الدين الموجل على الملي روايتان وقطع بعضهم بالوجوب
فيه وحكي عنه لا زكاة في دين بحال ولا يلزم الاخراج عن الدين
قبل قبضه او الحواله به ولا عن الضال ونحوه قبل حصوله في يده وعنه يلزم

الاخراج

الاخراج عن الدين الحال على ملي باذل قبل قبضه ذكرها الشيخ ابو الفرج
والاول اشهر فعلى هذا متى قبض الدين زكاه لما مضى من الاحوال قال
الشيرازي اذا قلنا تجب الزكاه في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى على
روايتين ولو وجبت الزكاه في نصاب بعضه دين على معسر او غصب
فهل يلزم اخراج زكاه ما في يده قبل قبض الدين والغصب على وجهين
فان قلنا لا تجب وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيئا من
الدين اخرج زكاته وان لم يكن نصابا وقال القاضي اذا قبض
دون النصاب وليس عنده ما يكمل به لم يجب اخراج شيء حتى يقبض ما يتم
به النصاب **فصل** تجب الزكاه في الوديعه ولو نسي المودع
وان اودع عند من لا يعرفه فروايتان وقيل فيما اذا نسي المودع روايتان
ايضا وتجب في المال الغايب مع عبده او وكيله او المرهون وعنه لا
تجب في المرهون ولا يجب فيما حجر عليه القاضي للغريم وعنه تجب وان
حجر عليه بعد الوجوب لم تسقط الزكاه وفيه تسقط اذا كان قبل
التمكن من الاخراج وهو بعيد وقال الشيخ ولا يملك اخراجها من المال
والاولى انه يملك ذلك كالرهن وان حجر عليه ثم افرا بالزكاه لم
يقبل وعنه يقبل كما لو ثبت بينه او صدقه الغريم ثم ذكر القاضي هما
القاضي وليس للمودع اخراج الزكاه من الوديعه بغير امر مالكها نص

عليه قيل له رجل اوصى بدراهم في وجوه البر فاخر الوصي تنفيذها واتجر فيها وربح فقال يجعل الربح مع المال فيما اوصى به ولا زكاة فيها وان حشر ضمن

فصل ويستوي غصب النصاب وضياعه في جميع الحول وبعضه وقال الامدي اذا غصب ماشيته وكان سومها عند الغاصب اكثر في الروايتين وان كان عند المالك اكثر وجبت الزكاه وان غصب رب المال ومنع من التصرف في ماله فهل تجب عليه الزكاه على وجهين ذكرهما القاضي وقطع غيره بالوجوب ويمنع الدين وان لم يكن من جنس المال وجوب الزكاه من قدره في الاموال الباطنه وهي الاثمان وعرض التجاره وفي المعدن وجهان وقال الشيخ ابو الفرج هي الذهب والفضه وفي المواشي والحبوب والثمار روايات يفرق في الثالثه فمنع ما استدانه للنفقه على ذلك او كان من ثمنه دون ما استدانه للنفقه على نفسه واهله وعنه منع ما استدانه للنفقه على زرعه وثمره او كان من ثمره خاصه ودين الخراج مانع نص عليه ولا يمنع الدين خمس الركاز واذا تعلق بعبد التجاره جنايه منعت من وجوب الزكاه في قيمته كالدين وهل يشترط في الدين المانع الحلول على روايتين ولو ملك نتاجا من الابل وعليه دين يقسمه اربع منها لم تسقط عنه الزكاه وقال الشيخ ابو حكيم تسقط فان

كان

كان المال نصابا وعليه دين فلا زكاة استغرقه الدين او لا وعنه لا يمنع الدين الزكاه بحال وحيث منع دين الادمي ففي دين الله تعالى من الكفاره والزكاه والنذر المطلق ودين الحج روايتان واذا منع الدين الزكاه ثم قدر على الوفاء من غير النصاب فهل يزكي لما مضى على وجهين

فصل اذا لم يمنع النذر المطلق الزكاه فقال لله علي ان اتصدق بهذا النصاب اذا حال الحول فوجهان احدهما لا زكاة فيه والثاني فيه الزكاه لكن يجزي اخراجها من النصاب ويجزي بقدرها من الزكاه والنذر ويحتمل ان لا يجزي اخراجها من النصاب وان نذر الصدقه ببعض النصاب وجبت الزكاه ووجب اخراجها معا وفيه وجه يدخل النذر في الزكاه وينويهما معا وان قال لله علي ان اتصدق بهذا المال او هو صدقه فحال الحال قبل ان يتصدق لم تجب فيه زكاه وقال ان حامد اذا كان له مائتا درهم فقال ان شفا الله مريضي تصدقت منها بمايه فشفاه الله قبل الحول ثم حال قبل الصدقه وجبت عليه الزكاه

فصل اللقطه في حول التعريف ما لضايع في وجوب زكاته على ربه وبعد حول التعريف اذا ملكها الملتقط فعليه زكاتها اذا تم حوله نص عليه وفيه وجه لا زكاه فيها وفي ماخذه وجهان عدم قرار ملكه عليها فلا زكاه وان كان له مال غيرها او يموت مثلها او قيمتها دينا عليه

واختلف الاصحاب بعد ملك الملتقط لها فقال بعضهم في وجوب زكاته
مثلها ان كان ربويًا او قيمتها على ربها رواسين ولم يوجب الخرقي عليه
شيئًا وهو اصح واختار ابن حامد والقاضي واذا اخرج الملتقط زكاتها
عليه منها ثم اخذها رجع عليه بما اخرج وقال القاضي في موضع
ذلك وتوقف احمد عن اللوح والاشبه انه لا باس به اذا لم يكن عليه
كتابه ولا باس بتطيين القبور وكره تجصيصه والكتابه عليه
ولا باس بتلقين الميت بعد اهاله دفنه فان كان غير مكلف فوجهان
احدهما يسن ايضًا والثاني لا قال القاضي الصبي والمجنون لا
ينالهما الملكان ويستحب ان يقرأ عنده بعد دفنه ويدعوا له نص
عليه ولا باس بالذهاب بعد الدفن من غير اذن اهل الميت نص عليه

فصل يكره البناء على القبر ولا باس بالقبه والبيت
والحصير ان كان في ملكه ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا
بينها ولا الاسراج عليها وان نذر ذلك كان معصيه لا يلزمه الوفاء به
وعليه كفاره وتكره الخيمه والفسطاط على القبر نص عليه ويكره
الميت عنده ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا من حاجه ويقدم الى
القبله من يقدم الى الامام في الصلاه ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
وان حفر قبر مستطيل وجعل باش كل واحد عند رجل الاخر فلا

باش ويكون المفضول شرقي الفاضل ولو جعل بعضهم الى بعض كالدرج
راس هذا عند وسط هذا الاخر فهو احسن وعن احمد في امراه ماتت وقد ولدت
ميتًا يدفن معها ويجعل بينهما حاجز وان لم يدفن معها فلا باس قال بعض
اصحابنا ظاهر انه لا باس بدفن اثنين في قبر واحد من غير حاجه قال
ويحتمل اختصاص ذلك بما اذا كانا او احدهما ممن لا حرمه لعورته لصغره
قال احمد لا باس بدفن السقط في المنزل **فصل** يستحب جميع
الاقارب في بقعه واحده وان يكون الدفن في المواضع التي فيها الشهدا
والصالحون ويجوز الدفن في البيوت وفي المقابر افضل واذا اراد بعض
الورثه الدفن في ملك الميت وبعضهم في تلك المقابر قدم من اراد ها
ولو اراد بعضهم تكفينه من الشبيل والاخر من تركته قدم قول
من قال من تركته وكذا في مونه غسله ودفنه فان بذل لهم ما لغسله
لزم قبوله ولا يلزم قبول ثمنه واذا اوصى ان يدفن في داره فقال احمد
يدفن في المقابر وقال لا باس ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن
فيه لكن يشترط خروج ذلك من تركته قال شيخنا وايضا
له الوصيه بدفنه في داره محمول على ما اذا نقصها نقصًا لا يحتمله
الثلث وفيه بعد واذا دفن في بيت من داره فلا باس ببيعه ما لم يجعل
مقبره نص عليه وقال ابن عقيل لا يجوز بيع القبر ما دام فيه رميه

الألوكة
www.alukah.net

الميت وان نقلت وجب ردها وقال احمد اذا غلب المسلمون على ارض اهل
الحرب فلا ينبش قبورهم **فصل** لا باس بالدفن ليلا نص عليه وعنه
يكره من غير حاجة ويكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها
ومن دفن في مقبرة مسبلة ثم اريد قبره ليدفن فيه فقال الامدي
ظاهر المذهب انه لا يجوز وقال القاضي لا باس به اذا كان الميت قد بلي
فان حفره ووجد عظام الميت لم يدفن معه اخر وان لم يكن عظام ومن دفن
في ارض غصب فلمالكها نقله والاولى تركه وان دفن في ارض عاريه
لم يرجع حتى يبلى الميت وقال ابن الجوزي له اخراج عظامه واخذ ارضه
ويحرم ان يدفن مع الميت حلي او ثياب غير كفنه **فصل** لا تضمن
اطراف الميت بالقطع ولا اتلافه بالاتلاف كل ذلك محرم وله ان يحامي عنه
فان ال ذلك الى اهلاك الطالب فلا ضمان وذكر ابن عقيل في فتونه رجلا
دفن بتنا له فراي في منامه وهي تقول دفنت حية هل تنبش لذلك
يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجدت حالسة قد مزقت
كفنها فتحمل ان لا يجب الغسل ثانيا وهل يجب الدية على من دفنها يحتمل
ان تجب على من طرح عليها التراب ويحتمل ان لا يجب شيء وان نبش الميت فوجده
يضطرب اضطراب الحياه بحيث يعلم انه كان شكته ثم مات
وجب اعاده غسله والصلاه عليه ولا باس بتحويل الميت ونبشه ونقله

الى

الى مكان اخر لغرض صحيح نص عليه وقال لا ينقل الشهيد **فصل**
ومن دفن قبل غسله مع امكانه لم ينبشه وغسيله ما لم يخف من ذلك
تغيرا ونتن فان خيف من ذلك لم ينبش وصلي عليه ومن دفن قبل غسله لعذر
من عدم الماء ونحوه لم يجب نبشه قال احمد يخرج الميت من قبره اذا كان
شيء يؤذيه ولو كفن في خلقان جاز ان ينبش ليكفن في غيرها وقال
ينبش للغسل ولا ينبش للحنوط وجوبا ويحتمل اذا امن ضرره وان
دفن الى غير القبله استحب نبشه ما لم يخف عليه ولا يجب وظاهر كلام
الشيخ وجوبه وان دفن من غير تكفين استحب نبشه لذلك ما لم
يخف عليه ولا يجب وظاهر كلام الشيخ وجوبه وفي وجوبه وجهان
وان دفن قبل الصلاه نبش وصلي عليه اذا لم يخف عليه نص عليه وعنه
يخير بين ذلك وبين الصلاه على القبر وقال القاضي لا ينبش ويصلي على القبر
وقال القاضي في احكامه ويمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا
دفنوا في مباح فان دفنوا في غصب فلمالكه اخذ من دفنه بنقله منه
وان لحق القبر شيل او نداجاز نقله ايضا **فصل** اذا وقع في القبر
ماله قيمه نبش واخذ وعنه ان بذل له عوضه لم ينبش واذا كفن الميت
بثوب غصبه هو او ورثته او غيرهما فثلثه اوجه احدها ينبش ويوخذ
عنه والثاني ان خيف عليه من نبشه تركه والا نبش والثالث لا ينبش

بحالٍ ومتى قلنا لاينبش وجبت قيمته في تركته قاله اصحابنا وقال
شيخنا يجب ضمانه على الذي كفنه به ثم ان كان الميت الغاصب فعليه
ضمانه ايضا وقرارهُ في تركته اذا لم يعلم بالغصب من كفنه وان علم وغرم لم
يرجع على التركه وان كان الغاصب من كفنه به فعليه الضمان خاصة
دون التركه وان كان الميت قبضه من غاصبهِ فعلى الغاصب وفي
تركه الميت وعلى من كفنه به الضمان فان ضمن التركه او من
كفنه به وقد علما بالغصب لم يرجعا على احدٍ والا رجعا على الاول وقيل
تعذر الغرم فان كان قراره على التركه ولا تركه نبش قولاً واحداً

فصل اذا بلع الميت لغيره مالاً غصباً مما يبقى فوجهان احدهما يغرم
من تركته ولا يشق جوفه فان لم تكن تركه جاز شقه على الاصح
فان بدلت قيمته لم يشق والثاني يشق ويؤخذ ذلك فعلى هذا ان كان
ظنه ملكه فوجهان فان بلع شيئاً له لم يشق جوفه ولينتظر بلاوهُ ثم يؤخذ
وفيه وجه يشق ايضاً وعلى الاول ان كان دين عليه فوجهان وقال
في المنهج اذا بلع الميت لولوءً ونحوها احتسبت من تركته والا شق جوفه
ومتى بلع مالاً يسيراً لم يشق بطنه ويغرم من تركته ان كان لغيره وجهاً
واحداً وان بلع مالاً لغيره باذنه لكه وما تلم يتعرض له ولا ضمان عليه
ولو اعطي اثنان من ذهبٍ ومات لم يقلع عنه ولصاحبهِ اخذ ثمنه ان كان

بلعه

باعهُ فان لم يكن له تركة انتظر بالميت **فصل** اذا مات امراة
حامل لم يشق بطنها نص عليه الا ان يخرج بعض الولد حياً وفيه وجه
يشق مطلقاً اذا غلب على الظن خروجه حياً واذا قلنا لا يشق بطنها
ادخل النساء ايديهن فاخرجنه اذا طمعن في حياته فان عجزن النساء او لم يكن
نساء فهل يفعل الرجال ذلك على رواسين وينبغي ان يكونوا من ذوي ارحامها
فان لم يخرج لم تدفن ما دام حياً ولو خرج بعض الولد وماتا خرج ان
امكن وغسل والا غسل على حاله لاحتاج الى تيمم لما بقي فيه واذا مات
ذميه حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين واهل الذمة نص عليه
ويجعل ظهرها الى القبلة ويتولى دفنها المسلمين ومن مات في بيع فان
نبش وامكن اخراجه لم يرد ذلك وان لم يمكن الا بمثله جعلت البيعة قبره
وطمت عليه فان كان ذلك بضرر المارة اخرج على كل حالٍ وفيه وجه
لا يخرج اذا كان فيه مثله لكن ان تدل على البيعة قوم عطاش فهل يخرجونه
وان كان مثله فيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وقطع الشيخ
بجواز اخراجه وفي جواز اكل الميت عند الضرورة وجهان **فصل**
زيارة القبور مستحبة للرجال نص عليه وقيل بي جايز على ظاهر كلام
الخرقي وفي كراهة ذلك للنساء تنزيهاً روايتان وفيه وجه ان ذلك
محرم وذكر لهن اتباع الجنازة نص عليه وقال ابن ابي موسى وقد رخص

فاخرجنه

بعضهم لها في شهود جنازة ابيها وولدها وذوي قرابتها بعض مع التحفظ
والاستحياء والسنن ويستحب وقوف الزائر امام قبر الميت وعند وقوفه
حيث شاء شاء واهل يستحب لمس القبر باليد على رواتين حكاهما
القاضي وابو الحسين احداهما يستحب قال ابو الحسين في تمامه وهي اصح

فصل يستحب ان يقول عند رويه القبور السلام عليكم
اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
نسال الله الكريم لنا ولكم العافيه ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
ولهم ويقرا عند القبر بيس وفاتحه الكتاب وخاتمته وقل هو الله احد
مره ويسلم على الاحياء والاموات بالتعريف والتنكير نص عليه
وعنه تعريف السلام افضل وتمام السلام قول وبركاته ابتداء
وردا لا يزيد على ذلك لكن يستحب ان لا ياتي بها المبتدي ليا تي بها
المجيب وقال ابن البنا سلام التحيه منكر وسلام الوداع معرف
وقال ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف ويبدا
بلفظ السلام على الحي والميت والسلام سنه من المنفرد وسنه على الكفايه
من الجماعه وجوابه فرض متعين على المخاطب المنفرد وعلى الكفايه في حق
الجماعه وفيه وجه ورد السلام شنه ايضا ولا تزاد الواو في رد السلام فان

كان

كان المسلم ذميا كان الجواب وعليكم ولا ينبغي ان يسلم على من هو على
حاجه ولا على امراه اجنبيه الا ان يكون عجوزا برزه ويسلم الراكب على الماشي
والماشي على الجالس والمار في المنهي عنه وهو هجر المسلم العدل في اعتقاده
وافعاله يزول بالسلام ويستحب السلام عند الانصراف وعلى اهله اذا
دخل بيوتا وعلى اهل صاحبه ولا باس به على الصبيان تاديبا لهم واذا سلم
الذمي فقال السلام بكسر الشين رد عليه مثل ذلك ويستحب مصافحه
الرجل للرجل والمراه للمراه العجوز البرزه ولا باس بمصافحه المرد ان لمن
يعلم من نفسه الثقه ويقصد بذلك تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحه
المراه الشابه واذا ادبت بالمصافحه استحب ان لا تنزع يدك حتى يكون صاحبك
هو الذي ينزع يده الا ان يظهر لك منه حيا او استصغار فانك تنزع
يدك قبل نزعه وهجر اهل البدع كافرهم وفاسقهم المتظاهرين
بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفايه ومكروه لسايل الناس
ولا باس بالمعانقه وتقبيل اليد الرائس واليد لمن لا يورثه ذلك منه شهوه
بل يكون من اهل الدين والعلم وكبر السن في الاسلام ويكره تقبيل
الفم ولا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين واهل العلم والدين
والورع والكرم والنسب ومن دخل مكانا فيه جماعه بعضهم اهل علم
سلم على الجماعه ثم خص اهل العلم بسلام اخر ويكره ان يدخل في بين قوم

لم يدخلوه فيه ولا يجوز الاستماع الى قوم يتشاورون ويجب حفظ سر من
تكلم بكلمة في حديثه ويكره الخيلاء والزهو في المشي بل يمشي قصدا وليس
ان يطأل وقوف البهائم والحديث والخطبة عليها وكذا والجلوس للمستمع
بين النيام والنوم بين المستيقظين وهذا الرجل والتمطي واظهار التثاوب
بين الناس واذا راى حاجته الى ذلك بعد على الناس واذا غلبه التثاوب
غطى فمه واذا عطس خمر وجهه وغض صوته وقال الحمد لله على كل حال
وان شاء قال رب العالمين ويكون ذلك بحيث يسمع جليسه فيشمته
بان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك ويرد عليه العاطس وان كان
المشمت كافرا فيقول امين يهديكم الله ويصلح بالكم وان قال المشمت
المسلم يغفر الله لنا ولكم فحسن والاول افضل ويشمت الرجل الرجل
والمراة المراة والرجل المراة العجوز المبرزة ولا يشمت الشابة ولا تشمته
والتشميت بالسين والشين ولا يحب بسيء فان قال الحمد لله قال هنيئا
مريئا وهنا لك الله وامراك واذا عطس ثانيا فيشمته فاذا عطس ثالثا
دعا له بالعافية ولا يشمت ويستحب الكف عن مساوي الناس وما
يبدو منهم في غفلاتهم من كشف عورة او خروج ريح لها صوت
او ريح وان كان ذلك في جماعة فخرج من يعلم من نفسه انه ليس بصاحب
الريح فتوضا كان حسنا وان توضا كلهم كان احسن ومن شمعها

يشمت

فاظهر

فاظهر الطرش او النوم او الغفلة ليزيل خجل صاحبه فذلك من
مكارم الاخلاق ويجزي في السلام السلام عليكم وفي الرد وعليكم
السلام ولا تقول في الرد سلام عليك ولا تبدا اهل الذمة بالسلام ويجب
ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب او
اجانب فان اذن له والا رجع ويستاذن ثلثا لا يزيد عليها الا ان
يعلم او يغلب على ظنه انهم لم يسمعوا وصفة الاستيذان سلام عليكم
ولا يستقبل الباب بوجهه في استيذانه فان دخل سلم ثانيا ويكره
للاعمى ان يتنحنح امنهم اثنان دون الثالث ويستحب تشميت العاطس وجوابه
سنة عين واجب ثم هو فرض على الكفاية التشميت والرد وفيه وجه
يجب التشميت والرد **فصل** يكره الجلوس على القبر والاتكاء
عليه والحديث عنده ودوسه الا ان يحتاج الى ذلك في وصوله
الى قبر من يزوره واطلق بعضهم الكراهة كراهة المشي عليه
ويكره المشي بين القبور في النعلين لا من عذر خوف نجاسة
او تاذي يشوك ونحوه قال الامام احمد اذا كان شوك
لم يخلع وان خلع فحسن وعنه لا يكره ذلك ويكره دخولها بالخف
وفي التمشك وجهان ولا يكره المشي في النعال السبتية **فصل**
ولا تكره القراءة على القبر بل يستحب نص عليه ويستحب ان يقرا من الفاتحة

b

وايه الكوني وبشر والاخلاص احدى عشرة مرة وما زاد فحسن وعنه تكره
القراءة في المقبرة قال الخلال رجع عن ذلك وعلى الرواسين الطاهر والنجس
سوا **فصل** اي قربه فعلت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ط
حتى اهداها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذكره ابو البركات
ووصل اليه الثواب واعتبر في التبصرة ان ينويه بذلك الحال الفعل ولو
جعل له ثواب فرض صلاة اوغيرها جاز ذكره القاضي وفي فعل ثواب
القرب للحي وجهان ويقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان نص عليه وقال
القاضي لا يجوز ان يأتي بحرف الشرط فيقول اللهم ان كنت اثبتني على هذا
فاجعله لفلان والاولى ان شاء الله ان يسأل الاجر ثم يجعله فيقول
اللهم اثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان **فصل** لا بأس
بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده ويحرم اللطم والخمش وشق الجيب
ونحوه وفي مجرد الندب لا يرجع عليه بذلك اذا قلنا لا تجب الزكاة عليه
فيها فان كانت اللقطة لا تملك فتصدق بها لم يضمن شيئا حتى يختار
ربها الضمان فيستحق بذمته

ما ط في الاصل فصل وهو اذا كان زيادة بين
بنط وكتبناها هنا

فصل اذا اجتمع الدين والزكاة او الكفارة او النذر المطلق وضاق
ماله عنهما محاصا نص عليه وفيه وجه يقدم الدين وقد اومى اليه في
رواية عبد الله في الرجل يموت وعليه دين حج وزكاة يبدأ بالدين فيقضى
ويحج عنه وبين كان من جميع المال وما بقي فلورثته فان اجتمع الحج
والزكاة محاصا وفيه وجه تقدم الزكاة وقد اومى اليه وان اجتمع
الدين والنذر المعين كقوله لله علي ان اعتق هذا او اضحي بهذه
قدم النذر وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومن مات بعد
وجوب الزكاة اخرجت من تركته وصي بها او لا ويخرجها
الوارث وان كان صغيرا فوليه فان اخرجها من ماله احتسب
باذن الوصي او الوارث اجزأت والا فوجهان وكذا لو اخرجها
الوارث وقد وصى باخراجها بغير اذنه وحكم الحج والكفارة وما يعتبر له النية كالزكاة

باب ما تجب فيه الزكاة

تجب في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والجواميس والغنم
ولا تجب في الخيل والبغال والحمير والرقيق والطيور والاشجار والثياب
والعقار ونحوه ولا فرق بين ما اعد للاجارة او غيرها وذكر ابن عقيل
في عمد الادلة والفنون وغيره تخريجا بوجوب الزكاة فيما اعد للاجارة
من العقار والحيوان وغيره في القيمة وفي وجوب الزكاة في الغنم

الألوكة
www.alukah.net

الوحشيه والظباء وجهان وقيل روايتان وقطع بعضهم ان الزكاه
في الظباء وفي بقر الوحش روايتان وعلى روايه الوجوب هل يجب بعلها
في الاحرام او الحرم جزاء هل يجزي في الهدي والاضحيه على وجهين ذكرهما
صاحب التتمه وغيره وان قلنا لا زكوة في الوحش ففي المتولد بينه
وبين الاهلي وجهان ذكرهما القاضي وقال في المعد متى قبلها
المحرم في ملكه فلا جزاء ولا يحدث بها الحرم عصه وفيه وجه
ثالث بعضهم بالاحرام والحرم ولا يكون هديا ولا اضحيه **فصل**
يعتبر لوجوب الزكاه في بهيمه الانعام النصاب والحول وسع
السخال والفصلان والعجول امهاتها في الحول اذا كانت الامهات
نصابا اذا رعي السخال في الحول فان كانت تشرب اللبن فوجهان
فان كملت نصابا باولادها فالحول من حين الكمال كمال النتاج اذا
كمل بحمله وعنه من حين ملك الامهات اذا ولدت قبل الحول فعلى
هذا لو ابدل عشرين شاه باربعين فهل يستانف الحول على وجهين وينعقد
الحول على الصغار من بهيمه الانعام فان كانت تتضع فوجهان
وعنه لا ينعقد قال اكثر اصحابنا حتى تبلغ سنا تجزي مثله في الزكاه
وقال القاضي في شرحه الصغير تجب الزكاه في الحقاق وفي
بنات المخاض واللبون وجهان بناء على السخال ونقل حرب لا زكاة

في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير فان اجتمع صغار وكبار ولو
كسنه واحده ذكرا وانثى انعقد الحول فان كان له نصاب فتوالدت
نصابا ثم ماتت الامهات لم ينقطع الحول فاذا تم حولها وجبت الزكاه
في السخال وان قلنا لا ينعقد الحول على الصغار ولو سوق من الكبار
شيئا انقطع الحول ونقل حرب اذا لم يسق من الامهات شيئا فلا زكاه
وظاهر كلام بعض اصحابنا انقطاع الحول اذا لم يسق نصاب من
الامهات وصرح ابن حامد في شرحه **فصل** ويعتبر لها السوم
بجميع النصاب اكثر الحول طرفا او وسطا وهل هو شرط على وجهين
احدهما نعم فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه والثاني لا بل عدمه مانع
فيصح وهي دعي الماشيه المباح فان اشتري لها ما ترعاه او جمع لها
ما تاكل فلا زكاه فان علف المالك بعلف حرام فهل يمنع وجوب
الزكاه فيه وجهان ولا زكاه في المعلوفه وان لم تكن عوامل
ولو قصد درها ونسلها ولا في العوامل اكثر السنه ولو للاجاره
وان كانت سائمه ولا في الربايب وان كانت سائمه وظاهر
كلام القاضي وجوب الزكاه وان كانت سائمه وظاهر في
الموجر والسائمه ولا يعتبر للسوم والعلف نيه على اصح الوجهين
فلو سامت بنفسها او اسامها غاصب وجبت الزكاه وان علفها غاصب

او اعتلفت بنفسها فلا زكاه والثاني يعتبر فلا يجب اذا سامت بنفسها
او اسامها غاصب ويجب اذا اعتلفت بنفسها او علفها غاصب وفيه وجه
تجب اذا علفها غاصب وان لم يعس النيه وفي ياخذه وجهان بتخريج علف
الغاصب فلا تسقط الزكاه او اسفا المونه عن المالك او لا رجوع علف
وان نوي جعل السايمه للعمل او العلف لم تتوثر النيه قبل وجود ذلك
قاله القاضي ولو تبرع انسان بعلف غنم غيره لم يجب فيها زكاه
ولو وصي بمنافع نصاب سايمه فالزكاه علي مالك الاصل ويحتمل ان
لا زكاه ان اوصي بنفعها علي التابيد **فصل** فان كانت سايمه
عند المالك والغاصب وقلنا لا يعتد بصوم الغاصب فهل يعتبر ان
يكون بشوم المالك اكثر السنه فيه وجهان ولو قطع ماشيته عن
الشوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه او نوي فيه عبد التجاره بذلك
او نوي الرجل بساب الحرير للتجاره لبسها فهل تسقط الزكاه علي
وجهين وقال الشيخ لا تجب ان يعلفها الغاصب وان اسامها فوجهان
وقال القاضي في احكامه يجب زكاه المواشي اذا بلغت نصابا بشرطين
احدهما ان تكون سايمه ترعي الكلا ولم يعتد اكثر الحول ونصر
ابن عقيل وجوب الزكاه في المعاوفه في موضع من فنونه ومن غصب حبا
فزرعه او نبت الحب من عين زرع فزكاه ذلك علي مالكه وان غصب

ذهبا

ذهبا او فضه فصاغه حليا لم تسقط الزكاه وان غصب حليا فكسره
فوجهان وحيث وجبت الزكاه في المغصوب رجع بها علي الغاصب
وان غصب ارضا وزرعها فاخذ ربها الزرع قبل وجوب الزكاه فهي
عليه وان كان بعد وجوبها فوجهان وان حصده الغاصب قبل الاخذ
فحوله وزكاته عليه وان زارع مزارعه صحيحه فعلي كل واحد زكاه
حصته ان بلغت نصابا وان كانت فاسده فالزكاه علي صاحب
الزرع **فصل** ويشترط لوجوب الزكاه في ذلك بقا النصاب
في ملكه حولا فان زال في بعضه كله او بعضه لم يجب الا ان يقصد
بذلك الفرار من الزكاه قال بعض اصحابنا عند قرب الوجوب وقيده
بعضهم بالشهرين قبله وقال القاضي قبله بشهر او يومين وقال
ابن عقيل ظاهر كلام احمد التشويه بين اول الحول واخره والصحيح تاخير
ذلك بعد مضي اكثر الحول وقد نص عليه فمن له ماشيه مضي عليها سته
اشهر ثم باعها فرارا من الزكاه يزكي ثمنها عند الحول وقال
بعض اصحابنا يخرج الزكاه من جنس المال الاول وفيه وجه اذا انتقل
النصاب الي ما فيه الزكاه فرارا منها اخذت منها فيه الحظ للفقراء
وان قال لم اقصد بذلك الفرار فهل يقبل في الحكم علي وجهين وان باع
النصاب فرارا مما لا زكاه فيه لم يجب بشوي زكاه الحول الاول وفيه

وجه ان ابدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول وان اكثر من شري
العقار فهل يجعل كالقار من الزكاه فيجب فيه زكاه القيمه على وجهين
ذكرهما ابن عقيل **فصل** اذا ابدل نصابا بمثله لم ينقطع الحول
على الاصح فلو ابدل نصابا من الماشيه بنصابين اخرج زكاتها
نص عليه وان ابدله لا بمثله ثم فيه الزكاه انقطع على الاصح وابدال
احد النقدين بالاخر بني على الضم فان قلنا لا ينقطع الحول اخرج من
الذي معه عند وجوب الزكاه وقال القاضي في شرح المذهب يخرج من
الذي ملكه اكثر الحول ونص احمد على مثله فان ابدل نصابا بغير جنسه
فرد عليه بعيب ونحوه استانف الحول وقال ابو بكر بني على الحول الاول
اذا لم تحصل المبادله تبعا فان ابدل نصابا سائمة بمثله ثم ظهر على عيب
بعد ان وجبت الزكاه فله الرد ولا يسقط به الزكاه عنه وقال
ابن حامد اذا دلس البايع فرد عليه فزكاته عليه والاول اصح فان اخرج
من النصاب فله رد ما مضى في احد الوجهين فان اختلفا في قيمه المخرج
فالقول قوله في وجه وفي اخر قول صاحبه واذا باع النصاب بيعا فاسدا
لم ينقطع الحول وتجب فيه الزكاه رواية واحده بخلاف المغصوب في روايه
ولا بيع وارث حوله على حول مورثه فاذا صار مال المعدوم الى ورثته
زكوا عنه لما مضى نص عليه وقال القاضي اذا مر المضارب

او الماذون له بالمال على عاشر المسلمين اخذت هاهنا الزكوه قال وقيل
لا تو خذ حتى يحضر المالك والمستفاد له حكم نفسه في الحول ويضم
الى ما معه من النصاب وفيه وجه لا يضم فيهما **فصل** اول نصاب
الابل خمس وفيها شاه ولا شيء في اقل منها فان اخرج عن الشاه بعيرا
لم يجزيه وفيه وجه يجزيه وفي اخر ان كان يجزي عن خمس وعشرين
اجزا والا فلا وان اخرج عن الشاه عشره دراهم مع وجودها في
ملكه لم يجزيه ومع عدمها وجهان وفي العشر شاتان وفي
عشرين اربع شياه وتكون الشاه جذعه من الضان او ثنيه من المعز
وكذا في الجبران والخيره الى المالك ولا اعتبار بغنمه ولا غنم بلده فان
اخرج ذكرا فثلاثه اوجه الثالث يجزي ان كانت ابله ذكورا والا فلا
ويراعي في الشاة حال الابل في الجوده والرداه وفيه وجه يجزي ما يضحى به
من غير نظر الى صفه الابل فان كانت ابله صحاحا او مراضا اخرج
شاه كبيره صحيحه على قدر المال **فصل** وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنه في وجه وسنتان في اخر وستة اشهر في ثالث ومدة
الحمل في رابع وعن احمد في التي امها تحض بغيرها فان عدمها او كانت
غلا معيبه فابن لبون ذكر فان كان خنثى جاز ويحتمل ان لا يجوز
وهل يجب نقص الذكوريه بزيادة السن في غير هذا الموضع ثم ان يخرج

عن بنت لبون حقا اذا لم تكن في ماله ونحوه على وجهين فان عدمها
او كانت عنده بنت مخاض اجود من ابله لم يكن له اخراج ابن لبون
فان كان له خمس وعشرين لبونا مما ذكر وعنده بنت مخاض صحيحة كريمة
لزمه اخراجها في وجه واوفي اخر يخرج على صفة المال فان وجبت عليه
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون وبنت لبون خير بين اخراج
ابن لبون او بنت لبون وياخذ الجبران **فصل** وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان في وجه وثلاث في اخر سنه في ثالث وفي ست
واربعين حقه لها ثلاث سنين وفي وجه اربع وفي اخر سنتان وفي احدى
وستين جذعه لها اربع سنين في وجه وخمس في اخر وست في ثالث
وثلاث في رابع وعنه هي كالتي الفت سنا وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فان اخرج عن الجذعة بنتي لبون او حقتين
او عن الحقه بنتي لبون او المسنه من البقر تبيعين فوجهان الى عشرين
ومايه فاذا زادت واحدة فثلاث بنات لبون وهل الواحده عفو
وان تعين بها الفرض او تعلق بها الوجوب فيه وجهان ذكرهما
ابن عقيل في عمد الادله ولا سغير الواجب بزياده بعض بعير ولا بقره
ولا شاه وعنه لا سعن الفرض بلغ ملائين ومايه فمجب حقه وبنتا لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وعنه في احدي

وعشرين ومايه حقتان وبنت مخاض الى اربعين ومايه ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه قال القاضي ذكره
من تاقله **فصل** فاذا صارت مايتين ففيها اربع حقاق نص
عليه وقاله القاضي في المقنع والشرح وقال اكثر اصحابنا فيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون ان عدمها في ماله او وجد احدهما اخرج رب
المال ايهما شاء وفيه وجه تعين الموجود وان وجد فهل يجبر او تعين
الحقاق فيه وجهان وقال القاضي في احكامه السلطانيه ياخذ
العامل افضلهما اذا وجدا في ماله فقيل ياخذ الحقاق وعلى الاول اذا
كان الدافع وليا لرب المال دفع الاذون وفيه وجه يعطي ثلاث
بنات لبون وحقتين او ثلاث حقاق وبنتي لبون وكذا ان دفع عن نفسه
والاول اصح وعلى هذا الواخرج عن الماتين من النوعين بغير تشقيص
جاز وان كان بتشقيص لم يجز على الاصح وفيه وجه لا يجوز مطلقا
فان كانت ابله اربعمايه فعلى النص لا يجزي غير الحقاق وعلى قول
الاصحاب وهو الاظهر يخير بين اخراج ثمان حقاق او عشر بنات لبون
فان اخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون فوجهان احدهما يصح والثاني
هو على الوجهين في اخراج النوعين من الماتين وان وجد احدى الفريضتين
كامله تعين الاخراج وان كانتا فريضتين اخرج الاقل جبرانا وفيه وجه

يخرج كيف شاء ويجوز ان يكون الجبران شاة ودراهم ولا يجوز ان يخرج
اربع بنات لبون مع الجبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران وان عدمهما
او كانا معيبين انتقل عن ابهما شاء مع الجبران لكن لا ينزل عن الحقاق
الى بنات المخاض ولا يصعد الى بنات اللبون الجذعات **فصل**
ومن وجب عليه سن انتقل الى سن اعلا منه او انزل بما عنده ويجبر التفاوت
بشاتين او عشرين درهما فان نزل اعطى ذلك وان صعد اخذه والخيرة
في ذلك لرب المال وقال القاضي الخيرة في الجبران الى معطيه وينتقل
الى سن بل الواجب فقط في وجه وفي اخر يخاون بشرط عدم ما يليه ولا يجوز
النزول مع الجبران عن بنت مخاض ولا الصعود معه عن الجذعة فان اخرج
شاة وعشرة دراهم لم يجز وفيه وجه يجوز كما لو اخرج في الجبرانين عشرين
درهما وشاتين وفيه ثالث لا يجوز ذلك في الجبرانين ايضا فان كانت
ابله مراضا فاخرج الاعلى منها وطلب الجبران لم يجز وان ترك معه جاز
الا ان تكون وليا للمالك فان اخرج عن الجذعة ثنيه فلا جبران ويجزئه
وكذا لو اخرج سنا في عدم الاداله ولا مدخل للجبران فيما اعلى من المنصوص عليه
من جنسه جاز وفيه وجه لا يجوز قاله ابن عقيل في عدم الاداله ولا مدخل للجبران
في غير الابل **باب صدقة البقر والغنم**
اول نصاب البقر والجواميس ثلاثون ولا شيء في اقل منها ويجب فيها تبيع او تبيعه

وهي

وهي ما حاذى قرنه اذنه نص عليه وقيل ماله سنه وقيل سنتان وقيل ما يتبع
امه في الرعي وقيل ما انعطف شعره فان خرج عنه مسنا جاز وفي اربعين
مسنه لها سنتان وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل ما يلد مثلها وقيل ما القت
سنا نص عليه وقال القاضي في الاحكام السلطانيه التبيع ماله
سنه اشهر والمسنه ما لها سنه وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنه فان اجتمع ما يه وعشرون فهل يتعين ثلاث مسنا
او يخير بينها وبين اربعه اتبعه على وجهين وقال القاضي في احكامه يأخذ
العامل الافضل وقيل المسنات **فصل** اول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاه ولا شيء في اقل منها وفي مايه واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحده ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع ثم في كل مايه شاه
وعنه في ثلاث مايه وواحده اربع ثم في كل مايه شاه ونقل عنه حرب
في بلثمايه وواحده اربع وكلما زاد على الواحده فيها شاه كذلك
ويخرج من النصاب الجذعه وهي ما لها سنه اشهر في وجه وثمانيه في اخر
ومن المعز الثنيه وهي ما لها سنه وان اخرج عن الضان جذعه من المعز
لم يجز وان اخرج ثنيه فوجهان قال بعض اصحابنا اذا ساوت قيمه
جذعه ضان وان اخرج عن البقر جواميس وبالعكس وعن العراب نجائب
وبالعكس وعلى الوجهين وان اخرج عن المعز جذعه من الضان او ثنيه

الألوكة
www.alukah.net

فوجهان وقيل يجزي الثنيه وجهًا واحدًا وان اخرج عن الثمان هرميه بقيمه
سمينه فوجهان قال القاضي ظاهر كلام ابي بكرٍ جواز ذلك
ولم يعتبر قيمه وان اجتمع في المال انواع اخذ من احدها مع الحاجه
وعدمها بحساب القيمه وقال ابو بكرٍ يخير الساعي الشاعي **فصل**
ولا يجزي اخراج مريضه ولا هرمه ولا معيبه بذهاب عضوٍ من يدٍ او رجلٍ
او اذنٍ او غيره وان بلغت قيمه صحيحه على الاشهر فان كان النصاب
مراضًا فوجهان احدهما يخرج منه بالحساب والثاني لا يجزي بما لا يضحى به
فيخرج صحيحه على قدر المال والاول اصح فان كان فيه مراض وجبت
صحيحه بالحساب وان وجب في ماله عدد ونصفه صحاح ونصفه
مراض اخرج الواجب من الصحاح بالحساب في وجه وفي اخر يخرج منهما
اختاره ابن عقيل فان كان الصحيح بعض الواجب اخرجه وتمم من المراض
على الوجهين فان كان الصحيح غير الواجب لزم اخراج الواجب صحيحًا
على قدر المال **فصل** اذا كانت ذكورًا او اناثًا او اناثًا كلها
وجب اخراج انثى ولا يجزي عنها ذكر وان زاد على قيمتها الا في البيع من
البقر وابن اللبون من الابل على ما مضى وفيه وجه يجزي الذكر عن
الغنم قاله القاضي وان كانت ذكورًا ابلًا او بقرًا فثلاثه اوجه
يجزي في الثالث الذكر في البقر خاصه فان قلنا يخرج انثى كانت بقيمه

ذكر وان قلنا يجزي فقال بعض اصحابنا يخرج عن خمسٍ وعشرين من
الابل ابن لبونٍ ويخرجه عن ستٍ وثلاثين ويكون بينهما في القيمه كما بينهما في
العدد وقال القاضي وغيره يخرج عن خمسٍ وعشرين ابن مخاضٍ بقدر ما
بين النصابين وان كانت الذكور غنمًا اجزأ الذكر قطعًا وقيل فيه
وجهان وحيث اجزأ الذكر في البيش وجهان احدهما لا يجزي الا ان يكون
النصاب مثله قال القاضي هو محل الغنم وقال في المحرر هو المخنث
الذي لا ضراب له **فصل** اذا كان النصاب كبارًا لم يخرج صغيره
فان كانت كبارًا وصغارًا اخرج كبيره بالحساب كما شقص وان كان
كله ثلاثه اوجه احدها يخرج كسر بالحساب واومي اليه والثاني
تخرج الصغيره في الغنم دون الابل والبقر والثالث يجزي في الجميع واومي اليه
فعلى هذا يعدل بين النصب في الابل والبقر بزياده قيمه المخرج مكان
زياده السن وقال ابو الخطاب يضعف سن المخرج في الابل فيخرج عن خمس
وعشرين واحده منها ويخرج عن ستٍ وثلاثين واحده كسن واحده منهن
مزينين وفي ست واربعين مثل واحده ثلاث مرات وفي احدى وستين مثلها
اربعًا والمحمول على هذا ايضًا وقال الشامي يخرج عن خمسٍ وعشرين
فصيلًا واحدًا منها وعن ستٍ وثلاثين واحدًا وكما جبرنا بشاتين او عشرين
درهمًا وكذا الى احدى وستين يجبر كل سنٍ بجبران ويخرج عن ثلاثين عجلًا

واحدًا منها وعن اربعين واحدًا وملث قيمه اخر وفيه وجه يوخذ من الصغار
مطلقًا من غير اعتبار بسن **فصل** لا يوخذ في الزكاة حوامل ولا موضع
ولا اكوله ولا مطروقه ولا خيار المال الا باذن ربه فان كان النصاب
كله حوامل او مطروقًا او ربايب لم يوخذ منه الا باذن ربه وان كان
كله اكولات اخذ منه ولا يجزي اخراج القيمه وعنه يجزي وعنه يجزي
عند الحاجه من تعذر الفرض ونحوها نقلها عنه جماعه وذكرها
القاضي في التعليق وهي الاصح وقال ابن البنا في شرح المجرد اذا كانت
الزكاه جزء الا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه الى الفقراء وكذا كلما يحتاج
الى بيعه مثل ان يكون بعيرًا لا يقدر على المشي واذا باع النصاب قبل اخراج
زكاته وقلنا بالصحيح فروايتان احداهما له ان يخرج من ثمنه نص عليه
فقال اذا باع الثمر اخرج العشر الثمن فان كان الثمن اقل من القيمه اخرج
بقدرها نص عليه وان اراد ان يخرج من جنس النصاب جاز نص عليه
في روايه ابي داود ونقل صالح وابو منصور وابو طالب اذا باع ثمرًا
او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ولفظ ابي طالب يتصدق بعشر الثمن
قال القاضي اطلق القول ههنا بالزكاه في الثمن وعين في روايه ابي
داود والثانيه لا يجوز قال القاضي الروايتان ههنا على روايتي
اخراج القيمه قال ويمكن ان يقال اذا باع النصاب اخرج من ثمنه وان كان

باقيًا

باقيًا لم يخرج الا من جنسه وقال ابو حفص البرمكي اذا باع الثمر
قال الزكاه في ثمنها فيها وحكي ابن ابي موسى الروايتين في اخراج ثمن
الزكاه اذا تعذر اخراج المثل وقال ابو بكر ايضًا اذا باع وقلنا لا يخرج
من الثمن ولم يقدر على الثمن او الزبيب ووجد الرطب والعنب اخرجه وزاد
بقدر ما بينهما ذكره الامدي ومن باع ثمرًا او زرعًا بعد وجوب
زكاتهما وشرطها على المشتري صح بخلاف الماشيه فان تعذر على المشتري
الاخراج الزم البايع به

باب الخلطه

الخلطه في المواشي تصير الاموال كالواحد في نصاب الزكاه
دون الحول ولا اثر لخلطه من ليس من اهل الزكاه كالمكاتب
والمدبر والذمي ونحوه ولا اثر لخلطه الغاصب بالمغصوب وهي خلطه
اعيان واوصاف وشرط لها بلوغ الاموال نصابًا ولا شرط ان
سلعه مال كل واحد ويعتبر لخلطه الاوصاف والاشتراك في جميع
الحول في المراح وهو ما ناوي اليه الماشيه والمشرح وهو مكان اجتماعها
لتذهب الى المرعى وقال ابن حامد هو موضع رعيها والحلب وهو
الموضع الذي يحلب فيه وآنيه الحلب ولا شرط ان يخلط بل لا يجوز وقال
القاضي في شرحه الصغير يشترط المشرب وهو موضع الشرب وما
يحتاج فيه من حوض ونحوه والراعي والمرعى والفحل وفي نيه الخلطه وجهان

وعنه لا يعتبر الاشتراك في المشرب والفحل وعنه يعتبر الاشتراك في
المشرب والمراح والراعي وعنه يعتبر الاختلاط في المرعى والمبيت فقط
ذكرها القاضي في شرحه الصغير وقال فيه وفي شرح المذهب من
اصحابنا من اعتبر الراعي لا غير وعن احمد نحوه وذكر الامدي انه يعتبر اتحاد
المراح والمسرح والفحل والراعي **فصل** لا يعتبر للخلطة اتفاق حول
الخلطاء فان لم يتم لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليه
زكاة خلطة اذا تم حوله وان ثبت لهم حكم الانفراد بعض الحول وجب
فيه زكاة انفراد فيما بعده زكاة خلطة وفيه وجه لا يؤثر الانفراد
اليسير وان ثبت ذلك لاحدهم فعليه زكاة انفراد وعلى خليطه
زكاة خلطة وفيه وجه عليه زكاة انفراد ايضا ذكره القاضي
في شرح المذهب فان كان لرجل نصاب شايعه فباع نصفه في
بعض الحول مشاعا او معينا ولم يفرده فوجهان احدهما ينقطع حول
البايع وسدان الحول من حين البيع والثاني لا ينقطع وعليه عند تمام
حوله نصف شاة واذا تم حول المشتري اخرج الزكاة من النصاب
ففيه معين فعليه الزكاة وان كان الى الساعي فلا وان كان
اخرج من غيره فوجهان احدهما لا زكاة عليه ويستانف الحول
من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء على تعلق الزكاة

بالعين

بالعين والثاني وقطع به بعض اصحابنا عليه الزكاة ولا يمنع التعلق بالعين
وجوبها لم يحل حوله قبل اخراجها ولا انعقاد الحول الثاني في حق البايع
حتى يمضي قبل الاخراج فلا تجب الزكاة له وان لم يكن اخرج حتى حال حول
المشتري فهن من صور تكرار الحول قبل اخراج الزكاة ولو كان
لاثنين نصاب خلطه فباع احدهما نصيبه صاحبه او احسانا او وهبه
له او ورثه عنه فمضى عكس الاولى في الصور ومثلها في الحكم ولو كان
له نصاب فاستاجر من يرعاه بشاة منه ولم يفردها فهما خليطان ولو
كان بينهما ثمانون شاة فباع احدهما نصيبه اجنبيا او صاحبه او وهبه
اياه او ورثه انقطع الحول فيما انتقل اليه وهل ينقطع حكم الخلطة
فيما هو له فيجب عليه زكاة انفراد على وجهين وذكر ابن عقيل
فيما اذا كان بين رجل وابنه عشر من الابل خلطه فمات الاب
في بعض الحول وورثه ابنه الابن انه مبني على حول الاب فيما ورثه
ويزكيه واذا كان لرجل ثمانون شاة فباع نصفها في بعض الحول
او حال الحول مختلطا او حال الحول وبي كذلك فهل تجب عليه
شاة او نصف شاة خرجها الشيخ الموفق على وجهين والاولى ان
شاء الله هاهنا وجوب شاة ولو كان لرجلين ثمانون شاة خلطه
مضى عليها بعض الحول ثم باع كل واحد غنمه بغنم صاحبه مع بقاء

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الخلطه لم يبطل الحول ولا حكم الخلطه وكذا لو باع البعض بالبعض
قل او كثر ذكره القاضي في شرح المذهب واختاره الشيخ في المجرد
ينقطع حكم الخلطه في المبيع فان كانا تبايعا الكل بالكل
استانفا الحول وزكيا زكاه خلطه واذا تبايعا البعض بالبعض
فعيد المبيع لاستقطع الخلطه فيه حتى ينقص عن النصاب فاذا تم
حولها ففيها زكاه انفراد شاه عليهما واذا حال حول المبيع وهو اربعون
فوجهان احدهما لا زكاه فيه والثاني فيه زكاه ثم هي زكاه
خلطه فيجب عليهما نصف شاه وانفراد في اخر فيجب عليهما شاه والصحيح
ما قاله القاضي في الشرح وما ذكره في المجرد انما يستقيم على
قولنا المبادله بالجنس يقطع الحول وان افرد ما تبايعاه حتى نقص
مال الخلطه عن نصاب بطلت وان كان زمن الانفراد يسيرا فوجهان
وان لم ينقص عن نصاب لم تبطل لكن يقسم ما افرد الى المختلط
فيجب في الجميع زكاه خلطه فيحتمل وجهين وان كان لرجل
نصاب مفرد فباعه بنصاب مختلط او بالعكس زكى زكاه
انفراد **فصل** اذا ملك رجل اربعين شاه في المحرم واربعين في
صفر فاذا تم حول الاوله فعليه شاه واذا تم حول الثانيه فوجهان
احدهما لا زكاه والثاني فيه زكاه نصف شاه في وجه وفي اخر

شاه وهذا في اول حول واما فيما بعده فيزكي عنهما زكاه خلطه وجها
واحدا كلما تم حول احدهما اخرج عنه فان ملك في صفر مايه فعليه
فيها على الوجه الاول والثالث شاه وعلى الثاني شاه وثلثه ارباع
شاه وان ملك في صفر عشرين فلا شيء عليه فيها على الاول والثالث وعلى
الثاني عليه ثلث شياه فان ملك في المحرم مايه شاه وعشرين شاه
ثم ملك في صفر مثلها فعليه من الاولى شاه وفي الثانيه شاتان
في وجه وشاه في اخر وشاه في ثالث فان ملك في المحرم عشرين من
الابل وفي صفر خمسا فعليه في الاول اربع شياه وفي الثاني خمس
بنت مخاض على الوجه الاول والثاني وعلى الثالث فان ملك في المحرم
خمسا وعشرين من الابل وفي صفر خمسا فعليه في الاول بنت مخاض
ولا شيء عليه في الثاني على الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس
بنت مخاض وعلى الثالث عليه شاه فان ملك مع ذلك ستا في ربيع
فعليه في الاول بنت مخاض وفي الاخرى عشر اذا تم حول الست
ربع بنت لبون ونصف تسعها في وجه وفي اخر عليه الخمس اذا تم حولها
سدس بنت مخاض وفي الست اذا تم حولها سدس بنت لبون وفي ثالث
عليه شاه في الخمس اذا تم حولها وشاه في الست اذا تم حولها ولو ملك
الخمس والست شركان وثبتت خلطتهما فعليه كالوجه الثاني وعلى ذلك

فقس **فصل** ومن ملك نصابا من السائمة في المحرم ثم ملك في صفر
ما بغير الفرض ولا يبلغ نصابا فعليه فيه زكاه خلطه قطع به اصحابنا
وقالا ان كان يبلغ نصابا وجبت فيه زكاه انفراد في وجه وخلطه في
اخر ولا يضم الى الاولى فيما يجب فيهما وجها واحدا اذا كان الضم يوجب
بغير جنس الزكاه او نوعها مثل ان ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين
فتجب اما تبيع او ثلثه اسباع مسنه ولا تجب المسنه على الوجه الاول
والتي قبلها يجب ضم الثاني الى الاول ويخرج اذا حال الحول الثاني ما
بقي من زكاة الجميع فتجب ههنا المسنه وهو احسن ان شاء الله تعالى
فصل اذا كانت شاية الرجل في بلدين فاكثر فان كانت بينهما
مسافه قصر لم يضم بعضها الى بعض وعنه يضم كالو لم تكن مسافه قصر
وكبقيه الاموال اختاره ابو الخطاب وجعل ابو بكر في نصاب الاموال
روايتين كالماشيه ويضم ملك احد الخلطاء الى مال الشركه وان لم
يكن مختلطا به اذا كانت الخلطه في نصاب وفيه وجه لا يضم غير مال
الخلطه اليه فعلى الاول اذا كان لرجل ستون شاه منها عشرون خلط
بعشرين لآخر فان كانت الاربعون بعيده ففيها شاه وفي مال الخلطه
شاه ايضا على كل واحد نصفها وان كانت قريبه وقلنا بالضم مطلقا
ففي الجميع شاه على صاحب الستين بثلثه ارباعها وعلى خليطه ربعها فان كانت

الاربعون مختلطه بمال الآخر ضم المنفرد ووجب بالحصص وعلى الثاني
بضم مال الانسان بعضه الى بعض فتجب على صاحب الستين فيما اذا كانت
الاربعون منفرده شاه الا نصف سدس وعلى خليطه نصف شاه
وذكره في التلخيص وقال ابن عقيل تجب على صاحب الستين شاه
ونصف وعلى خليطه نصف شاه ولو كان لرجل ستون مختلطه كل عشرين
منها بعشرين لآخر وكان في بلدان بعيده وجب ثلث شياه على صاحب
الستين شاه ونصف وعلى كل خليط نصف وان كانت قريبه او قلنا
لا يفرق ملك الانسان فقياس قول ابن عقيل الحكم كذلك وعلى اختيار
اكثر الاصحاب تجب شاه نصفها على صاحب الستين ونصفها على
الخلطاء على كل واحد سدس وعلى قولنا لا يضم غير مال الشركه اليه
على صاحب الستين بثلثه ارباع شاه وعلى كل خليط نصف وقال
الامدي على كل خليط ربع وعلى صاحب الستين ثلثه ارباع **فصل**
اذا كان لرجل خمس وعشرون من الابل كل خمس منها خلطه بخمس لآخر
فعلى قول ابن عقيل عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاه وعند اكثر
اصحابنا نصف حقه وعلى كل خليط عشرها وعلى قول الامدي عليه
خمسه اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط سدس وعلى الوجه الرابع
عليه خمسه اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط شاه واذا اشترك

الألوكة
www.alukah.net

رجلان في اقل من نصاب ولكل واحد نصاب زكيا زكاه انفراد وان
فرق بين مجتمع او جمع بين متفرقين خوفا من الزكاة لم يؤثر ذلك

فصل لا اثر للخلطه في غير المواشي وعنه تؤثر خلطه الاعيان
في غيرها وفي الاوصاف وجهان وخص الفاضي في شرحه الصغير روايه
التاثير بالعين والوزن واذا اثرت الخلطه في غير الماشيه اعتبر اشتراكهما
فيما تعلق باصلاح مال شريكه فان كان في الزرع والثمر فلابد من الاشتراك
في الماء والحرس والبذر والعمال من الناطور والحصاد ونحوه وان كانت
في التجاره فلابد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحوه مما
يرتفق به **فصل** للساعي اخذ الزكاه من مال احد الخلطاء
مع الحاجه فان لم يكن الخليط من اهل الزكاة والقول قول المرجوع
عليه مع يمينه اذا عدمت البينه واحتمله الحال فاو اختلط نفسان
في شبعين من البقر لاحدهما ثلاثون وللاخر اربعون فمن اخذ من ماله المسنه
فان كان صاحب الاربعين رجع ثلاثه اسباعها على صاحبه وان كان
صاحب الثلاثين رجع بقيمه اربعه اسباعها وقد ثبت التراجع في شركه
الاعيان فيما اذا كانت الزكاه من غير جنس المال زكاه عن خمس
من الابل اذا اخذت من احدهما ونحوه وكذا لو كان بينهما ثمانون
شاه نصفين وعلى احدهما دين يقيمه عشرين منها وجب عليهما شاه على المديون

ثلثاها وعلى صاحبه الثلثان ونحو ذلك **فصل** اذا اقتسم الخلطاء
بعد وجوب الزكاه فللساعي اخذ زكاه الجميع من ايهم شاء وقال القاضي
ان كان نصيب كل واحد موجودا اخذ منه زكاته وان تلف
البعض اخذ الجميع من الموجود وان اخذ الساعي اكثر من الواجب
بغير تاويل لم يرجع بالزياده على خليطه وان كان بتاويل او اخذ القيمه
اجزات في الاظهر ورجع عليه بذلك وان اخرج الشريك اعلى من الواجب
لم يرجع بالزياده ويخير اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضور
وغيبتهم قاله ابن حامد

باب زكاة الزرع والثمر

كل زرع وثمر مكيل ومدخر
ابتنه ادمي تجب فيه الزكاه قوتا كان او غير قوت وعنه لا زكاه في
غير الحنطه والشعير والتمر والزبيب وفيه وجه يجب فيما عدا بزر البقول
ونحوها واباذنجان القدود والاول اصح فان ثبت بنفسه في مملوكه وقلنا
لا يملك او في موات فوجهان احدهما لا زكاه فيه كالماخوذ بالقاط
واجر الحصاد وان سقط في ارضه ما انبته ادمي وعنه ملكه وفيه
الزكاه ولا زكاه في الخضر كالبطيخ والخيار والشلق والبقول
ونحوها ولا في الفواكه كالتفاح والرمان والسفرجل والاجاص والجوز
والعناب والتفق والموز واللبن وحب القوت ونحوه ولا في الزهر والورق

كالورد والبنفسج والنيلوفر وشبهه وفيه وجه يجب في العناب والعنب والجوز
وقال الامدي لا زكاة في التين على ظاهر المذهب وقيل يجب في
الصغير والاشنان والعناب والكتان وورق السدر والخطمي
والحناء على وجهين ولا زكاة في المسك ويجب في الزيتون والقطن
والزعفران وعنه لا يجب في الورس وفي العصفر والنيل والسكر
وجهان واذا لم نوجب الزكاة في القطن فلا شيء في حبه وقال
الشيخ فيه الزكاة **فصل** ويعتبر لوجوب الزكاة في الحب
والثمر النصاب وقدره خمسة اوسق ستون صاعا والاشيء في اقل من
والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي يعتبر ذلك بالبر فيكون
النصاب بر طل بلدنا ما بين وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع
رطل حنطة ثم مثل بكيل ذلك من غيرهما وان لم يبلغ الوزن نص
عليه في رواية محمد بن ماهان وقاله القاضي في شرح المذهب وحكي
فيه عن شيخه ابن حامد المعتبر بعد الامرين من الكيل والوزن وذكر
ابن عقيل وغيره ان الاعتبار بالوزن والاول اصح ونصاب القطن
الف وستمايه رطل بالعراقي وفيه وجه ما تبلغ قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما تنبته الارض مما فيه الزكاة وفيه اخرى في قليله وكثيره
ذكره القاضي في الشرح ونصاب الزعفران والنيل والسكر والكتان

والعناب

والعناب والورس والعصفر كالقطن وفيه وجه العصفر تبع القرطم
فان وجبت فيه الزكاة وجبت في العصفر والا فلا وفيه اخر نصاب
الزعفران والورس والعصفر خمسة امنا **فصل** نصاب الزيتون
خمسة اوسق نص عليه وقال ابن الزاغوني نصابه ستون صاعا
ونقله صالح عن ابيه ولعله سهو وقال الشيخ ابو الفرج في الايضاح
هل يعتبر نصاب الزيتون بحبه او بزيته فيه روايتان فان قلنا بحبه
فنصابه خمسة اوسق وان قلنا بزيته فنصابه خمسة افراق والفرق
ستون رطلا بالعراقي ونصاب العلس والارز عشر اوسق مع قشره
وفيه وجه يرجع في نصاب الارز الى اهل الخبرة ولا اعتبار بهذا التقدير
في اخراج زكاتهما بل يخرج بعد قشره واذا شك في بلوغ الزرع نصابا
ولم يجد ما يقدره فالاولى ان يخرج عنه ولا يجب وان شك في بلوغ الارز
والعلس نصابا حزر بين قشره وبين اخراج عشره **فصل** ويعتبر
النصاب تحديدا في رواية ولا اعتبار بنقص يدخل في الكيل ويسيرا
في اخرى فلا اعتبار بنقص الرطل والرطلين ونحوه وقال
القاضي وقال صاحب المحيط اذا ما لو زرع على الخمسة اوسق ظهر فيها
سقطت الزكاة والا فلا ويعتبر الاوسق تمرا وزبيبا وفي الحب
بعد جفافه وتصفيته وعنه يعتبر رطبا وعنبا ويجب زكاته يابسا

ط

نص عليه وقال الشيخ يجب عشر ما يجف فيه وقال ابن بطه لا ان يخرج رطبا
وعنبا وعنه يعتبر ذلك فيما لا يجي منه تمر وزبيب ومواظهر **فصل**
تضم انواع بعضها الي بعض في تكميل النصاب فالعلس نوع من البر
والسلت نوع من الشعير وفيه وجه ثالث السلت اصل بنفسه ولا
يضم حب الي ثمر قطعا ولا يضم ثمر الي زبيب وخرجه ابن عقيل على
روايتين وقال ابو الخطاب توقف عنه في رواية صالح ولا يضم
لوز الي فستق او بندق ولا يضم الزبيب والتمر الي ذلك ولا تضم امان
ماشيه او حب او ثمر ولا يضم جنس من الحب الي اخر وعنه تضم كل
الحبوب وعنه تضم الحنطه الي الشعير فقط وعنه تضم ما سقاه
في المنبت والمحصد وتضم القطاني بعضها الي بعض والذره
والدخن من القطاني وعلي هذا لا تضم البزور وحب البقول والاباذير
الي القطاني وتضم بعض الاباذير الي بعض ولا يضم الي البزور وحب
البقول ولا يضم حب البقول الي البزور وما تقارب من ذلك ضم بعضه
الي بعض وما شك في معارضه لا يضم ومتي قلنا بالضم اخذ من كل
واحد ما يجب فيه وقال ابن عقيل يخرج من احدهما بالقيمه كقولنا
في المواشي او بالحصه من كل واحد وتضم ثمر العام الواحد وقت
اطلاعها واذا راكبها او اختلفت في بلد او بلدان وتضم النهاميه

تقارب

للاول

الاولي الي الجديه ولا تضم الثانيه اليها وكذا يضم زرع العام الواحد
وقال ابن حامد لا يضم صيفي الي شتوي اذا زرع مرتين في عام وفي
ضم حمل نخل الي حمل اخر في عام واحد وجهان ولو حصدت الذره والدخن
ثم نبتت اصولها في عام واحد ضم احدهما الي الاخر وكذا الزرع

فصل يمنع الذمي غير العلوي شراء ارض العشر غير الخراجيه
من مسلم وعنه لا يمنع كالعلوي ويصح شراؤه علي الروايتين ولا شيء عليه
في الخارج منها وعنه عليه عشران وعنه عشر واحد ذكرها القاضي
في تعليقه وكذا الحكم فيما ملكه بالاحياء ومصرف ذلك ما
يوخذ من نصاري بني تغلب وان اشتري من ارض الخراج فلا شيء
عليه والحقه ابن البنا في شرحه بما قبله ولا يمنع العلوي من شراء
ارض خراجيه او غيرها وعليه في الخارج منها عشران يسقط احد
بالاسلام ولو اسلم بعد وقت الوجوب فليس عليه شيء وعنه لا يسقط
احدهما بالاسلام ذكره ابن عقيل ولا يمنع الذمي من شراء ارض ولا
شيء عليه وفيه وجه عليه عشران في الخارج منها ويكره للمسلم
بيع من كافر واجارتها له واعارتها منه نص عليه وقال لا تواجر
الخراج من الذمي ولا يجب عليه فيما خرج اذا استاجرها او استعارها
شيء وان ولينا يجب اذا اشتراها ويحتمل ان يلحق بالشراء قال

نشرة الألوكة www.alukah.net

القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزيه وفي
عشرها روايتان احداهما لا شئ عليهم غيره وهي اختيار شيخنا والثانيه
عليهم نصف العشر في اموالهم وعلى هذا هل يختص ذلك بالاموال التي
يتجرون بها الى بلدنا على روايتين احديهما يختص بها والثانيه يجب في ذلك
وفيما يتجروا به من اموالهم وثمرهم ومواشيهم قال واهل الحرب
اذا دخلوا الينا تجارا باماٍن اخذ منهم العشر دفعه واحده سواء عشروا
اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا وعنه ان فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم
والا فلا ومن استاجر ارضا او استعارها فزرعها فالعشر عليه وسيل
في روايه حرب عن ارض العشر توجر على من ياخذ السلطان فقال على
الذي عليه وقال في روايه صالح في الحب والثمر العشر اذا سقي بغير
كلفه وبكلفه نصفه اذا كان الرجل يملك رقبه الارض ويجب العشر
والخراج في العنويه والعشر في الغله على ما لكها والخراج على الرقبه
على ما لكها وعنه يجب الخراج على ما لكها لعله ايضا سواء كان مستعيرا
او مستاجرا وظاهر كلام القاضي في موضع وجوبه على المستاجر
دون المستعير على هذه الروايه ويحتمل العكس ومن اخذ منه اكثر
مما عليه لم يحتسب بالزايد من الزكاه وعنه يحتسب به ان كان
اخذ وعنه مطلقا ولا يجب في زرع المكاتب شئ فصل

يجب العشر فيما سقي بغير مونه ونصفه فيما سقي بمونه من داليه او ناضح او
ناعوره ونحوها وحفر الانهار والسواقي وشقتها ومونه من يسقي ليس
بكلفه يسقط العشر فان كانت العين والقناه يحتاج كثير نصوب
مايها ويحتاج الى حفر متوالي فذلك مونه وان شقيت ارض العشر بما
الخراج لم يوخذ منها وان شقيت ارض الخراج بما العشر لم يسقط
خراجها ولا يمنع من سقي كل واحد بما الاخري نص على ذلك كله وان
جمع ما المطر في بركه ثم ارسله على زرع فسقاه به وجب العشر وان
باع هذا لمن سقي به زرعا وجب عليه العشر في وجه ونصفه في اخر
وان اجتمع في زرع سقي جميعه بمونه وعينها وان استويا وجب ثلاثه
ارباع العشر وان غلب احدهما فالحكم له نص عليه وفيه وجه يجب
بالغلبه وهل الاغلب بالعدد ام بالثمن والنفع ام بالاكثر مده
على ثلاثه اوجه وان جهل الامر وجب العشر نص عليه وعلى قول ابن حامد
يخرج حتى يعلم براءة ذمته فان سقي بعض الزرع بمونه وبعضه
بغيرها او كان له زرعان فسقي احدهما بمونه والاخر بغيرها ضم
احدهما الى الاخر في تكميل النصاب واخذ من كل بحسبه وان
اختلف الساعي ورب الزرع فيما سقي به فالقول قول رب به من غير يمين
وقال القاضي في احكامه للعامل استحلافه فان نكل لم يلزمه

الا ما اعترف به وفيه وجه يقبل قوله فيما يخفى لا قبل فيما يظهر الا ببينه **فصل** يخرج الزكاه من جنس النصاب ونوعه فان اخرج اعلا بقدر الواجب كان افضل وان كان دونه في القدر ومثله في القيمه لم يجز وان اخرج عن ادنى بقدر قيمته او اخرج عن شاه جيده القيمه شاتين ناقصتي القيمه فوجهان اصحهما الاجزي فان كان النصاب انواعا اخرج من كل بحسبه فان شق ذلك بكثره الانواع اخرج من الاوسط وفيه وجه يخرج من كل بحصته ويخرج من الثمار يابسا ومن الحب مصفى فان كان الزيتون لا زيت فيه اخرج من حبه وان كان فيه زيت جيد وفيه وجه يخرج من دهنه ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا فان دفع الزكاه الى الساعي رطبا وعنبا ردت على الدافع ان كانت باقيه او قيمتها ان تلفت وفيه وجه تضمن بمثلها وفيه وجه لا تضمن ان تلفت بغير تفريط وكان للمالك دفع اختيارا وهو اظهر ان شاء الله تعالى وان بقي ذلك في يد الساعي حتى جف وكان قدرا لواجب اجزا وان كان دونه رجع عليه بتمامه وان فضل رد عليه الفضل وان دفع ذلك الى الفقير لم يجز بحال ووقع نفلا وحكم دفع الحب في سنبله ما ذكرنا قاله بعض اصحابنا ولا زكاه في طلع النخل ولا في التين والسعف ولبن الماشيه

وصوفها

ونحوه **فصل** وقت وجوب الزكاه اذا استد الحب ووقت الثمر والفستق والبندق واللوز ونحوه اذا انعقد لبنه والزيتون ان كان مما له زيت فصار ان يجري فيه الدهن وان كان مما لا زيت له فان يصلح للكبس وفيه وجه وقت الوجوب يوم الحصاد والجداد وعلى كلي القولين لا يستقر الوجوب حتى يصير في البيدر والجرين فان تلف قبل ذلك بغير تفريطه او اتلافه فلا شيء عليه فقط به اكثر اصحابنا وذكر ابن عقيل في عمد الادله روايه ان الزكاه لا تسقط عنه وقال غيره ايضا وان تلف البعض بعد الوجوب وبقي نصاب ففيه الزكاه وان نقص عنه فوجهان اختار الشيخ احدهما الوجوب فيما بقي بقسطه وهو اصح كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمر بعد وجوب الزكاه قبل تمكنه من الاخراج وان اتلف الثمر اجنبي بعد وجوب الزكاه في وجوب رؤس النخل ضمن نصيب الفقرا بالقيمه وفيه وجه بالمثل وان اتلفها المالك فهو كما لو اتلفها وكره احمد الحصاد والجداد ليلا **فصل**

وانعقاد سبب الوجوب من حين بدو الطلع وظهور الزرع فلو قلع ذلك قبل وجوب الزكاه فرارا منها لم تسقط والا سقطت وان قطع بعد الوجوب لضعف الجار او خوف تضرر الاصل بالعطش فعليه الزكاه

الألوكة
www.alukah.net

تاما نص عليه كما لو قطع لغرض البيع وعنه لا باس باخراج القيمه هاهنا
وذكر القاضي ان شا الشاعي قاسم المالك قبل القطع وان شا باعه
من المالك او غيره ولا يجوز القطع الا باذن الشاعي ان كان وان كان ثمرته
لا تجي منها ثمر وزبيب فيهما الزكاه والحكم في الاخراج كما تقدم والاصح
هاهنا ما قاله القاضي ومن اشتري ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع
فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان قلنا يبطل البيع فالزكاه على البايع
وان قلنا لا يبطل فاتفقا على السمه جاز والزكاه على المشتري فان
اتفقا على القطع او تخلله البايع فسخ البيع فالزكاه على البايع وان رضي
البايع بالسمه وطلب المشتري القطع فوجهان احدهما يجبر المشتري
على السمه والثاني لا يجبر وينفسخ البيع ذكرهما القاضي وهذا بناء
على قولنا الزياده للمشتري وسنذكر ذلك في البيوع ان شا الله
ولو باع الثمره بشرط الخيار قبل صلاحها في مده ثم فسخ العقد فمتى
قلنا هي ملكه وقت الوجوب فعليه زكاتها **فصل** يشرع
خرص الرطب والعنب ولا يشرع في غيرهما من الثمار والحبوب
ويكفي خارص واحد ويعتبر ان يكون مسلما امينا ذا خبره فان كان
نوعا خرصه دفعة واحدة وان شا نخلة نخلة وان كان انواعا خير
في كل نوع ويجب في الخرص ترك الربع او الثلث للمالك فان لم يفعل فللمالك

اكل

اكل ذلك ولا يحتسب به عليه من النصاب نص عليه وفيه وجه يعتد به
من النصاب ولا زكاه فيه وان بقي ما يترك بالخرص ففيه الزكاه واذا
صفى الحب اخرج زكاه جميعه وقال القاضي في شرح المذهب
يترك في الجرين بقدر ما يحتاج الى اكله والثلث كثير لا يتركه وقال
في تعليقه ما ياكله رب الثمره بالمعروف ولا يحتسب عليه وما
يطعمه جاره او صديقه يحتسب عليه نص عليه وقال ابن عقيل يترك
له ما ياكل ويهدي بالمعروف من غير حد وذكره الامدي ايضا
وهو الصحيح وقال الشيخ انما يترك في الخرص اذا زادت الثمره
على النصاب فان كانت وفقه لم يترك منها شي وقال
الامام احمد رحمه الله لا باس ان ياخذ من فريك زرعه قبل ان يقسم
قيل يهدي منه هبة قال لا وقال ايضا لا باس ان ياخذ من
غلته ما ياكل هو وعياله ولا يحتسب عليه وقال الشيخ ابو
الفرج ما ياكله من زرعه وثمره لا زكاه عليه فيه وما يطعمه
فيه روايتان وحكى القاضي في شرح المذهب في جواز اكله
من زرعه وجهين وقال الامدي ظاهر كلامه انه لا يترك له
من الزرع شي ولا ياكل من الزرع شي ولا ياكل من الزرع المشترك
الا باذن شريكه نص عليه **فصل** اذا خرص الشاعي الثمره

اياها

فان شاء ترك الزكاه امانه وان شاء ضمنه فان تركها امانه لم يجز له التصرف فيها ذكره القاضي كما لو تصرف قبل الخرص وقال في موضع له ذلك كما لو وضعها ويصح تصرفه على الوجهين وله اخراج الزكاه بعد الخرص من غير الثمره واذا حفظ المالك الثمر الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود سواء ضمنها او كانت امانه وافقت ما قال الخارص اولا وعنه يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص الا ان يكون فيه تفاوت كثير وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك نص عليه **فصل** اذا ادعى رب الثمر تلفها بعد ضمانها او كانت امانه بامر ظاهر من نهب او سرقه او حاجه او خفي قبل منه بغير يمين وفيه وجه يستحلف وقال ابن عقيل اذا ادعى التلف ولم تكن جائحه لم تقبل الا ببينه الا ان يدعي ما يخفى على اهل الخبره فان ادعى ما يخالف العاده لم يقبل وان كان يوافقها قبل ولو حصل الزرع والثمر في البيدر والجرين ثم تلفت بعده لم تسقط الزكاه عنه فان لم يتمكن من الاخراج لرطوبه الثمر وعدم تصفيه الزرع ونحوه وجهان وان تلف ذلك ضمن بكل حال وان كان بعد الخرص غلطا بما يقع مثله عاده كالبيدر ونحوه قبل منه وان كثر كالثلث ونحوه لم يقبل لكن ان قال ما حصل في يدي غير ذلك قبل وان ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل منه ولا يعتبر في العشر حول ولا يتكرر بتكرره

الا ان يكون للتجاره وان كان لرجل شيء وعليه دين فمات ثم اثمرت فالثمر للورثه ولا يتعلق بها الدين وفيها الزكاه وان قلنا الا ينتقل التركه مع الدين تعلق بالثمر والزكاه فيها وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين ثم ان كان بعد وقت الوجوب فهل تجب الزكاه على روايتين وان كان قبله وقلنا ينتقل التركه مع الدين فكذلك والا فلا زكاه **فصل** يجب في العسل العشر سواء اخذ من موات او مملوك خراجي او غيره ونصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا نص عليه وفيه اخر ستون رطلا وفيه اخر مئته وثلاثون وفيه اخر مايه وعشرون وفيه اخر مايه وعن احمد نحوه قال نصاب العسل عشر قرب ولا شيء في المن والسكر والسكر خشكنك ونحوه مما ينزل من السماء وفيه وجه يجب فيه كالعسل ذكره ابن عقيل

باب زكاة النقدين

يجب فيهما ربع العشر ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضه مايتا درهم وسواء فيهما المضروب وغيره ولا وقص فيهما ولا في الحبوب والثمار ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه فان نقص النصاب حبه او حبتين لم يمنع الوجوب على الاصح وفي الدانق والدانقين روايتان وفيه وجه النقص اليسير لا يؤثر في اخر الحول دون اوله ووسطه ولا بد من وجود النصاب

حولا ولا يمنع نقصه ساعة وساعتين وقال القاضي اقل من يوم لا يمنع وهو
اصح وفيه وجه يؤثر معظم اليوم ولا يكمل نصاب احدهما بالاجزاء وعنه يكمل
بالاجزاء وقيل بالاحط للفقراء من القيمه او الاجزاء فعلى هذا ان بلغ احدهما
نصابا فهل يضم اليه ما نقص عنه فيه وجهان اصحهما يضم ويخرج من كل واحد
زكاته سواء قلنا يضم بالاجزاء او القيمه وعنه يجوز ان يخرج من احدهما
وحكى ابن البنا في شرح المحرر عن ابن حامد انه يخرج على ما فيه حظ
الفقراء ويكمل قبل كل خمس برديه رواية واحدة **فصل**
لا زكاة في المغشوش من الاثمان حتى تكون خالصة نصابا وفيه وجه
يجب في المضروب منه اذا بلغ مائتي درهم وعشرين دينارا ذكره ابن
حامد في شرحه وقال الشيرازي يقوم المغشوش كالعرض ولا يجب في
السبيكة منه حتى يكون الخالص نصابا قطعا ومن شك في بلوغ
ذلك نصابا حتى بين سبكه والاستظهار في الاخراج عنه وفيه
وجه لا يلزمه شيء وتجوز المعامله بالمغشوش مع الكراهه اذا علمه بذلك
وان جهل قدر الغش نص عليه وعنه لا يجوز ويكره ضرب المغشوش واتخاذ
نص عليه ويكره الضرب لغير السلطان ومن يملك ذهبا مخلوطا
بفضة وزن احدهما ستمائه والاخر بعمائه وتعذر التمييز زكى عن ستمائه
ذهبا وستمائه فضه ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر بالحساب

وعنه

وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بنى ذلك على الضم ومنهم
من اطلق ويخرج احدهما عن الاخر بالحساب ولا يجوز على وجه يتضرر به الفقير
ولو كان غير الجنس احط للفقراء لم يلزمه العدول اليه فان كان نقده انوا
اخرج من كل بحصته وفيه وجه يخرج من الاوسط ان شق من كل نوع فان
اخرج من الاعلى بقدر الواجب كان افضل وان اخرج من الادنى او الاوسط
وزاد بقدر القيمه جاز نص عليه وان اخرج من الاجود ما يبلغ القيمه ونقص
عن القدر لم يجز وان اخرج عن كثير القيمه قليل القيمه جاز وان اخرج عن صحاح
مكسره وزاد بقدر ما بينهما جاز على الاصح نص عليه وان اخرج عن
جيادها بمعوجا بقيمه جياد فوجهان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه
ولا يرجع فيما اخرج قاله القاضي وقيد بعضهم الوجهين بما عينه الامير
غير جنسه ولا زكاة في فلوس وفيه وجه يجب اذا بلغت قيمتها نصابا
وكانت رائجه وحيث جاز اخراج نقد عن اخر ففي الفلوس وجهان
فصل لا زكاة في حلي اتخذ لاستعمال مباح ولا يعتبر فعل اللبس
ولا فرق بين ان ينوي لبسه او ملبسه غيره تبرعا وان كان لاستعمال
محرم ففيه الزكاة وان اتخذ مباحا ولم يخطر بباله قصد شيء او كان
للادخار ففيه الزكاة نص عليه في الحلي اذا لم يعن ولم يلبس فيه الزكاة
وقال صاحب المبهج لا زكاة في حلي مباح اذا لم يعد للتكسب به

وما اتخذ للكرا ففيه الزكاه نص عليه واختار ابن عقيل في عمد الادله
انه لا زكاه في حلي المواشط المعده للكراء ولا زكاة في اللولو والجوهر
وان كثرت قيمته الا ان يكون للتجاره والسرف وان كان كالكراء
فوجهان وان قصدت المراه بلبس الحلي من الفرار من الزكاه لم يسقط
قاله بعض اصحابنا وعن احمد تجب الزكاه في كل حلي مباح كان او
محرما **فصل** اذا انكسر الحلي فلم يمنع استعماله فهو
كالصحيح وان كان يمنع لكن لا يحتاج في اصلاحه الى شبك وتحديد
صنعه فان نوي اصلاحه فلا زكاه على الاصح وان نوي كسره ولم
ينوي شيا فعليه زكاته وفيه وجه لا زكاه ما لم ينو كسره
وان كان يحتاج الى تجديد صنعه ونوي ذلك فوجهان اظهرهما
فيه الزكاه وقال الشيخ ابو الفرج ان كان الكسر لا يمنع
اللبس ونوي اصلاحه فلا زكاه والا وجبت وان حلت المراه بالدراهم
والدنانير فهل يلحق بالمصوغ في سقوط الزكاه على وجهين واذا اسقط
زكاه الحلي ثم نوي به ما يوجبها فان عاد ونوي ما يسقطها اسقطت
فصل يعتبر نصاب الحلي المباح والمحظور والانيه بوزنه في
ظاهر كلامه وفيه وجه ضعيف وفيه اخر يعتبر في المباح بقيمته
وفي المحرم بوزنه فعلى هذا ان تحلي الرجل بحلي المراه او بالعكس اعتبرت

القيمه

القيمه وان كان المباح للتجاره اعتبرت قيمته نص عليه وقطع بعض
اصحابنا باعتبارها في حلي المراه وحكى بعضهم في ذلك وجهين وحيث
اعتبرت القيمه في النصاب فكذا في الاخراج فان خرج منه مشاعا جاز
وان اراد كسره منع وان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه
فان لم يعتبر القيمه لم يمنع من الكسر ولا خرج من غير الجنس وكذا
حكم السبايك واذا لم يعتبر القيمه في النصاب وكانت مباحه
اعتبرت في الاخراج على الاظهر والاقلا والمغشوش اخراذا دقت قيمته
بالغش فهي معتبره في الاخراج **فصل** يباح للرجل من الفضه
الخاتم وقبيعه السيف وفي حليه المنطقه روايتان وعلى قياسها حليه
الكمايل والجوشن والخوذه والخف ونحوه ويباح له الدملوج والسوار
والطوق والخلخال وشبهه ويباح له تحليه الشكين فضه
ايضا وان اتخذ لنفسه عده خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاه
فيما خرج عن العاده الا ان يحدد ذلك لولده او عبده ذكره القاضي
ولو كان له اواني وعلى كل انيه ضبه مباحه وكسر فلا زكاه ولا
تحليه المراكب واللجم ولبائس الخيل وقلايد الكلاب ونحوه ويباح
له من الذهب ما ربط اسنانه او قيد به بعض اسنانه **فصل**
يباح تحليه المحراب والقنديل والمراه والمشط والربعه والمكحله

مباح

والدواه والمقلمه والكمران والخريطه والدرج بشيء من الفضه والذهب
للرجال والنساء وعن احمد كراهه دائر المكحله فضه قال القاضي
ظاهره انه لا يحرم والحق بذلك حليه جميع الاواني بالفضه ولا يباح
الميل والمكحله ذهبا وفضه ويباح للمراه من الذهب والفضه
ما جرت العاده لها بلبسه وان كثر وعنه ان بلغ الف مثقال فهو
كثير وقال ابن حامد ان بلغها حتى مر وفيها الزكاه وعنه ان بلغ
عشره الاف درهم فهو كثير وقال القاضي يباح من ذلك
مثقال فما دون ولا يزاد عليها وقال ابن عقيل يباح من ذلك ما
جرت العاده لكن اذا بلغ الخلخال ونحو خمسمايه دينار فقد خرج
عن العاده فان كان الحلي ليتيم لا تلبسه فلوليه ان يعيره واذا فعل
ذلك فلا زكاه نص عليه وقال ان لم يعيره ففيه

الزكاه ج

فصل

اذا حلى سقفه او شيفه ونحو بذهب او فضه حرم ذلك وفيه
الزكاه ان كان يحصل منه شيء والا فلا زكاه ولا يحرم استدامته
وان وقف على مسجد وقنديل ذهبا او فضه لم يجز وكذا ان حلى محرابه
بذلك وهو باق على ملكه وفيه الزكاه وقال الشيخ ذلك بمنزله
الصدقه بزول الملك عنه ويكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته
وعن احمد اذا وقف فرسا بشرج ولجام مفضض هو على ما وقفه ان

بيعت

بيعت الفضه ودخلت في وقف مثله فهو اجل الى قيل له يباع ويسقى على
الفرس قال وحلي عنه يباع الفضه ويسقى على الفرس قال
القاضي لم يحكم بصحه الوقف في الشرج واللجام وقال
الامدي وقف ذلك مع الفرس صحيح وان افرد به لم يصح وقال الشيخ
ظاهر قوله اباحه تحليه الشرج واللجام بتحريم الفضه ومتى قلنا
بتحريم ذلك وصار بحيث لا يخرج منه شيء لم يبح استدامته

فصل

قال ابو الحسن التميمي في كتاب اللطيف اذا اتخذ الرجل شيئا من
حلي النساء ففي ايجاب احديهما الزكاه فيه والثانيه فيه الزكاه
قال ابن عقيل اذا اتخذه ليلبسه هو فعليه الزكاه وان كان
ليلبسه اماوه ونساؤه فلا زكاه فيه ايضا اذا اتخذ سقطا او قلادة
او نعلين او مجمرا او مدفنه ذهبا او فضه كره ذلك من غير تحريم
قال ولو اتخذ شيرا او كرسيا لم يحرم قال ويكره على عمل
خفين من فضه فلا يحرم كالنعلين ومنع من الشربه والملعقه

فصل في المعدن

من استخرج من المعدن نصابا من
الذهب او الفضه او ما يبلغ قيمته نصابا من غيرهما وهو من اهل
الزكاه فعليه ربع العشر في الحال زكاة جاريا كان المعدن او جامدا
ينطبع او لا في ارض مباحه من دار حرب او غيرها او مملوكه لكن

الألوكة
www.alukah.net

ان استخرجه من ارض الحرب وقد رعليه بنفسه ففيه ربع العشر لا عين
وان قدر عليه بجماعة خمس بعد رفع العشر قاله بعض اصحابنا وعنه
تجب الزكاه في قليل المعدن وكثيره ذكرها ابن شهاب في عيونه
ونقل منها عنه لم اسمع في معدن الفار والنفط والكحل والزرنيخ
شيء وظاهره الوقف في عين المنطبع **فصل** ولا يعتبر اخراج
نصابه دفعه واحده وضابطه تواصل العمل الا من عذر اصلاح
اله او مرض او سفر ونحوه مما جرت به عاده فان تركه اهمالا
لم يضم بعضه الى بعض ونصابه بعد سبكه وتصفيته وكذا
ما يخرج منه فان اخرج قبل ذلك لم تجب به ورد عليه ان كان باقيا
او قيمته ان تلف فان كان فصه اخذ عنها ذهبا وان كان
ذهبا اخذ عنه فصه وان اختلفا في القيمه او القدر فالقول
قول القابض مع يمينه وفيه وجه لا ضمان ان تلف بغير تفريط
وكان دفعه اليه اختيارا وان كان صفاه اخذ وكان قدر الواجب
اجزا وان نقص رجع عليه بالنقص وان زاد رد عليه الا ان
يسمح به ووقت وجوب الزكاه فيه اذا احرز ووقت اخراجها
اذا صفي ومونه سبكه وتصفيته عليه وقال ابن عقيل
يحتسب النصاب بعدها ولا يتعين ان يخرج منه ويخرج من غير

الذهب والفضه من قيمه ما عداهما وذكر شيخنا ابو الفرج انه
يخرج من عين الجميع ولا يتكرر زكاته اذا لم يقصد التجاره الا
ان يكون ناضا وان استخرج من معدن اقل من نصاب فلا زكاه
وفيه وجه يضم ما نقاربه كالحديد والنحاس والنفط والقار ونحوه
وفيه اخر يضم الجميع الاجناس وهو احسن وقال الشيخ الاولى ضم
الاجناس من المعدن الواحد وفي ضم الذهب الى الفضه روايتان
وان استخرج نصابا من جنس من معدنين ضم احدهما الى الاخر
فان استخرج المعدن من ليس من اهل الزكاه لم تجب عليه منه
شيء وان استخرجه العبد لمولاه فزكاته عليه وان كان لنفسه
ابتنى على ملك العبد قال بعض اصحابنا مما يمنع الذمي من معدن
دار الاسلام وما اخذ قبل ذلك ملكه ولا شيء عليه فيه وقال
في التلخيص حكم ذلك حكم احياء الموات ولا زكاه فيما يخرج
من البحر وعنه فيه الزكاه وقطع بعضهم ان لا زكاه في حيوان
البحر كاللؤلؤ وعنه وقد سيل عن العنبر هل فيه شيء فقال قال ابن
عباس ان كان فيه شيء ففيه الخمس ولا وقص في المعدن ويجب
فيما زاد على النصاب بالحساب **فصل في الركاز**
وهو دفن الجاهليه ولا يد من كون امارتهم عليه فان كان

المكتبة الشاملة
الألوكة
www.alukah.net

عليه او بعضه علامه الاسلام او لا علامه عليه كالابنيه والحلي والثياب
ونحوها فهو لقطه فان وجدها في ملك انتقل اليه او ملك غيره فهو احق
بها وان ادعاها المالك ومن انتقلت اليه او ادعاها من انتقلت عنه
لم تدفع اليه بغير بينه ولا علامه ويعرفها سنه ثم يملكها ناظر عليه وعنه يدفع
اليه بمجرد قوله ونقل ابو طالب فيما وجد من الابنيه فانه يشبه متاع العجم
فهو كنز ولا يجب فيه الركاز حول ولا نصاب ولا كونه ثمنا ثم ان وجد
في موات او فيما فيه اثر ملك ولا يعلم مالكه فهو لواجده وكذا لو وجده
على وجه هذه الارض او طريق ماء او في قريه على عامر ظاهرا فهو
لقطه وان وجد في ملك انتقل اليه عن غيره فهو لواجده في روايه فان
ادعاه من انتقل عنه الملك فهل يدفع اليه بغير بينه ولا علامه فيه وجهان
ومتى دفع الى مدعيه بعد اخراج خمسه فان كان واجده اخرج باختياره
فعليه بدله وان كان الامام اخذه منه قهرا فلا شيء عليه وعلى الامام
بدله وهل ذلك من ماله او بيت المال فيه تردد وفيه اخري هو للمالك
قبله فان ادعاه واجده سلم اليه وعنه يكون للمالك قبله ان اعترف به
وان لم يعترف به فهو لواجده وفيه وجه يكون مالا ضايعا يوخذ
الى بيت المال لعلي هذه الروايه وان انتقل الملك اليه ارثا فالركاز
ميراث فان انكر بعض الورثه ان يكون لمورثه سقط منه حقه

ولم

ن
يعترف

ولم يسقط حق من اعترف به وان وجد ركاز في ملك من انتقل اليه بعد ان
تكرر انتقاله فهو له وعنه هو لمن قبله ان اعترف به والا فلمن قبله
ان اعترف به كذلك الى اول مالك فيكون له وان لم يعترف به وعنه لا يكون
له حتى يعترف به فان لم يعرف به او لم يعترف الاول فهل لقوا يكون لواجده
او مالا ضايعا على وجهين **فصل** اذا وجد الركاز في ملك ادمي
معصوم فهو لواجده فان ادعاه صاحب الملك فهل يدفع اليه بمجرد
قوله على وجهين وعنه هو لصاحب الملك وعنه هو له ان اعترف به والا
فعلى ما تقدم وان وجد لقطه فهو احق بها وعنه صاحب الملك احق
باللقطه الموجوده وان وجده في دار الحرب وقدر عليه بنفسه
فهو له وان قدر عليه بجماعه فهو غنيمه وفيه وجه وجده في ملك
حربي فهو غنيمه ايضا ومن استوجر لحفر بئر او غيرها فوجد
كنزا او لقطه فطريقان احدهما هو لمن استاجره كما لو استوجر
لطلب كنز والثاني هو ما تقدم من الخلاف وان قلنا بملك الركاز
بالظهور فوجد المستاجر في الدار الموجر كنزا وادعى المالك انه
وجده اولا وودفنه وانكر المستاجر فالقول قول المستاجر
في وجه وقول مالك الدار في اخر وان وضعه اخر قبل الاطلاع عليه

واصاب قدم قوله نص عليه وان كان ذلك بعد عود الدار الى المكري
فقال كنت دفنته قبل الاجاره وقال المكتري بل انا وجدته ودفنته
فالقول قول المستاجر في وجه وقول المكري في اخر ذكرهما
في التلخيص وحكم المعير مع المستعير كالموجر مع المستاجر
وان نازع البايع والمشتري قدم قوله **فصل** ويجب في الركاز
الخمس ان شاء من عينه وان شاء من غيره وله بيعه قبل اخراج خمسه
وقال القاضي في موضع سعين الاخراج منه ولا يباع قبله وهو
زكاه تصرف في مصرفها فهل هذا الا لحب علي من ليس من اهلها وان
وجده غير مكلف ملكه ويخرج عنه وليه وعنه هو في فيجب
على كل واحد وعلى هذا اهل له وحده تفرقته بنفسه على روايتين
احداهما نعم ويعتبر نيته فيه وقال ابن حامد اذا وجد الركاز
ذمي اخذ منه جميعه الى بيت المال ولا خمس فيه ويجوز صرف الخمس
الى واجد الركاز وكذا سائر الزكاه يجوز للامام ردها
على من اخذت منه في روايه ان كان من اهلها اختاره القاضي
وليس له ان لا يخرج بل يوخذ منه ثم يرد اليه وان قلنا خمس
الركاز في جاز تركه له قبل قبضه منه وعنه لا يجوز ذلك

اختاره

اختاره ابو بكر وفي جواز دفع خمس الزكاه الفيء والغنيمه الى من
اخذ منه وجهان وفيه وجه يجوز رد الركاز دون غيره من الزكاه

باب زكاه التجاره

تجب الزكاه في كل شيء قصد للتجاره الاتجار فيه اذا حصل ملكه
بفعله وكان عين مال وان كان منفعه عين فوجهان اصحهما الوجوب
ولا تكفي النيه دون الفعل فلو نوي بعرض القنيه او فيما ملكه بارث التجاره
لم يصر لها وعنه تكفي فيصير ولو نوي بما في النفه التجاره لم يصر
لها ذكره ابن عقيل ولا يشترط كون الفعل معاوضه فحصوله بالنكاح
والخلع والهبه والغنيمه والاحتطاب والبيع واحد وفيه وجه لشتر ط
كونه معاوضه لكن لا يشترط كون بدله مالا فلو ملك عرضا للتجاره
بعرض للقنيه وجبت فيه الزكاه وذكر ابن عقيل روايه انها
لا تجب فتخرج منها اعتبار كونه بدلا نقدا او عرض تجاره وان اشتري
عرض تجاره بعرض قنيه فيه الزكاه فرد عليه بعيب انقطع الحول
ومثله لو باع عرض تجاره بعرض قنيه فرد عليه وان قتل عبد
تجاره خطاء فصالح على ما له صار للتجاره وان كان عمدا وقلنا
الواجب احد شيئين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عينا لم
يصر للتجاره الا بنيه ذكره القاضي في التخريج وقال لو اتخذ عصيرا

للتجاره فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجاره وان ماتت ماشيه التجاره فدبغ
جلودها وقلنا تظهر فهو عرض تجاره **فصل** يعتبر وجود النضاء
في جميع الحول في مال التجاره وقال صاحب التلخيص يكفي وجوده
في طرفي الحول ولا يمنع نقصه في وسطه قال ونقصه في اخر ايام لا
يمنع الزكاه ومن اشترى عرضا للتجاره بمثله او بنصاب من الاثمان
بني على حول الاول وان اشترى بنصاب سائمه لم يبن على حوله
الا ان يشتري نصاب سائمه للتجاره بمثله للقنيه على الاصح وان
اشتراه بعرض قنيه او باقل من نصاب ثمنا فالحول من حين الشراء
وبلوغ القيمه وان نوى بعرض التجاره القنيه سقطت الزكاه
وان نوى جعل السائمه للعمل فقال القاضي في التخريج لا تؤثر نيته
ما لم يوجد العمل وان باع عرض تجاره بنصاب من الاثمان وقطع نيته
التجاره بني حول الثمن على حول العرض **فصل** النتاج تتبع اصله
في الحول ولو نقص المال وان اجر عبيد التجاره وعقارا او كانت شجر
لاذكاه في ثمره فحكم يضم الاجره والثمره الى الاصل في الحول على وجهين
احدهما يضم وقدر الواجب على مال التجاره ربع العشر في قيمته لا من
عينه ويقوم عند الحول بما هو احظ للفقراء وان لم يكن من نقد البلد
ولا اعتبار بنقصه بعد ذلك ولا زيادته ولا يعتبر ما اشتراه فان اشتراه

بنقد وقلنا لا بني احد النقدين على حول الاخر تعين تقويمه بجنس
ما اشتراه فيه وجه يقوم عرض التجاره بنقد البلد ومن اتجر في
اينه الذهب والفضه لم ينظر الى القيمه وان اتجر في الجواري للغناء
قومهن كنواذج وان اتجر في الخصيان قومهن على صفتهن وان بلغت
قيمه العرض بكل نقد نصابا خير فيهما وقال القاضي يقوم بالانفع
للفقراء وهو اصح ويضم العروض الى احد النقدين بلغ كل واحد نصابا
او لا وان كان معه ذهب وفضه وعروض قوم الكل للتجاره ضم
الجميع وان لم يكن النقد للتجاره ضم العرض الى احدهما وفيه وجه
يضمه اليهما والنقد المعد للتجاره عرض يقوم بالاحظ ان كان ذلك
احظ او نقص عن نصاب ذكره بعض اصحابنا وعن احمد ما يدل
عليه قال في رجل معه خمس مايه درهم سلب في الحول تاره دراهم
وتاره دنانير فحال الحول وهي تسعه عشر دينارا يزكي عنها وحمل
القاضي ذلك على الاستحباب ويجب في مال الصيارفه وسيي الثاني على
حول الاول **فصل** اذا ملك نصابا من السائمه للتجاره فثلاثه
اوجه احدها تجب زكاه التجاره والثاني زكاه السوم ذكره
القاضي وغيره لكن ان نقص نصابه وجب زكاه التجاره والثالث
يعتبر الاحظ للفقراء منهما فلو ملك مايه من الغنم واربعين حقه من

www.alukah.net

الابل او جذعة او ثنية او خمسين كذلك او احدي وستين جذعه
او ثنيه فزكاة التجاره احظ ولو ملك ثلاثين تبيعا من البقر او خمسا
وعشرين بنت مخاض او ستا وثلاثين بنت لبون او بنت مخاض فزكاه
الشوم احظ للفقراء ولو ملك خمسا من الابل وخمسا وعشرين حقه
او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او احدي وستين دون الجذعه
وجب الاحظ من زكاه الشوم او التجاره وقال صاحب
الروضه يزكي المنصاب للعين والوقص للقيمه وعلي الاول ان شبق حول
الشوم بان كانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة
حتي يتم الحول من حين بلغ النصاب وعن احمد ما يدل عليه واختار
القاضي وفي اخر تجب زكاه الشوم عند حوله واذا حال حول التجاره
وجبت زكاه الزايد علي النصاب وان نقص عن نصاب في جميع الحول فهل
تجب فيه زكاه الشوم علي وجهين احدهما تجب وهو اختيار القاضي
القاضي فان اشتري حايطا للتجاره فاثمر او زرعا فزرعت للتجاره
فالمغلب زكاه التجاره فان شبق وقت العشر حول التجاره اخرجه
في احد الوجهين وقيل يزكي الاصل للتجاره والثمر والزرع للعشر
وهل يستانف حول التجاره علي الثمر والزرع من حين جداده وحصاده
يخرج علي ما اذا نوي بعرض القنيه التجاره او العشر علي وجهين

وان

وان نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاه التجاره وان بلغ احدهما
نصابا اعتبر الاحظ للفقراء فان زرعت الارض بعد رقبته وجب من
الزرع زكاه العشر في الارض زكاه القيمه **فصل** ما يشتريه
الصباغ للعمل به في المتاع ان كان مما يبقي كالنيل والعصفر فهو
عرض تجاره تقومه اذا حال الحول وكذا ما يشتريه الدباغ مما يحتاج
اليه في الدباغه قاله ابن البنا وقال شيخنا لا شيء فيما يشتريه الصباغ
لصبغه ونحوه وما يشتريه القصار من القلي والنوره والاشنان ونحوه
مما يبقي فلا زكاه فيه وان حال الحول ولا شيء في آلات الصباغ واسقه
التجار وقوارير التجار ونحوه ومن اشتري شقصا للتجاره بالف فحال
الحول وقيمته الفان فعليه زكاه الفين ياخذ الشفيع بالف ولو
اشتراه بالفين فحال الحول وقيمته الف اخذ الشفيع بالفين وتجب
زكاه الف وان كان نصاب سايمه للتجاره وقلنا يغلب في الزكاه
فقطع لبنها في بعض الحول فهل يستانفه للشوم او مبني علي ما مضي
فيه وجهان **فصل** يملك رب المال حصته من الزرع في القراض
بالظهور وفي العامل روايتان احدهما انه يملك به ايضا لكن هل
ينعقد علي حصته الحول بالظهور قبل القسمه علي وجهين احدهما
المنصوص لا ينعقد حتي يستقر ملكه ولا يختلف المذهب انه ينعقد

من حين استقرار ملكه وهل يشترط المحاسبة قبل القسمة والقبض
نص احمد انه يستقر بذلك وبه ذهب ابن ابي موسى وقطع به ابو
الخطاب وعن احمد حساب على الباقي للاعلى المناع وعن احمد لا يكون من الربح
وهل يستحق حصته من الربح بعد ظهورها بقسط طهما من الربح على
وجهين احدهما لا يستحق وقال القاضي لا يستقر بدون القبض
وعن احمد اذا نض المال استقر ملكه والدين قبل القبض وعن احمد
لا يملك العامل الربح قبل القسمة فعلى هذا الزكاة على رب المال وربي
رب المال فهل يجعل من الربح او من اصل ماله فيه وجهان نص احمد انها
من راس المال وقال القاضي يحسب من راس ماله والربح معا
فنقص المال ربح عشره واذا وجب على العامل زكاة حصته قبل القسمة
فهل له ان يخرج من مال المضاربة بدون اذن رب المال على وجهين
والمنصوص انه لا يخرج الا باذنه **فصل** اذا اذن كل واحد من
شريكي العنان لصاحبه في اخراج الزكاة فاخرجاها معا ضمن كل
واحد نصيب الاخر ولا يرجع على الفقير بشيء وان دفعا الى الساعي
رجعا عليه ما دامت بيده ولا ضمان على من لم يعلم باخراج زكاة
الاخر كما لو وكل في قضاء دينه فقضاه هو ثم قضاه الوكيل قبل علمه
فلا ضمان على الوكيل ويرجع على القابض بما قبض من الوكيل وان

تقدم

تقدم اخراج احدهما ضمن الثاني وفيه وجه لا يضمن من لم يعلم باخراج
صاحبه بناء على ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل وفيه اخر لا يضمن
وان قلنا ينعزل وان اذن رجلان غير شريكين كل واحد للاخر في اخراج
زكاته فهل يتدي بزكاته فيه روايتان وقطع القاضي بجواز
اخراج زكاه اخراج عنه قبل زكاته ولو اجتمع عليه نذر وزكاه
اخرج الزكاه ثم النذر فان بدا بالنذر لم يصرف الى الزكاه وعنه
يخير في البدايه بما شاء واذا شرط رب المال والعامل زكاه حصته
من الربح على العامل اخرجاز ولو شرط رب المال زكاة راس المال او
بعضها من الربح لم يصح نص عليه واذا وكل في اخراج زكاته ثم
اخرج بنفسه ثم اخرج الوكيل فان قلنا لا ينعزل الوكيل قبل علمه
بالعزل لم يضمن في احد الوجهين وان قلنا ينعزل فهل يضمن على
وجهين وليس للعامل اخراج ما يجب على رب المال من الزكاة بغير اذنه
نص عليه

باب اخراج الزكاة

اذا وجبت الزكاه لزم اخراجها على الفور مع القدره في الاصح
نص عليه وفي لزوم الفوريه على النذر المطلق والكفاره وجهان المنصوص
عنه لزومها فان خشي ضررا من عود الساعي او خاف على نفسه او ماله
ونحوه لم يلزم وللامام ان يؤخرها لعذر من قحط وغيره وكذا يجوز للمالك

الألوكة
www.alukah.net

تاخير الاخراج لحاجته الى زكاته نص عليه ومن شرطه النيه وهو ان
ينوي الزكاه او الصدقه الواجبه او صدقه المال او الفطر فان نوى
صدقه مطلقه لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله تطوعا لم يجزه ولا يعتبر نيه
الفرض ولا يعتبر المال المخرج عنه وفيه وجه اذا وجب عليه زكاتان
عن مالين كشاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينارا
عن نصاب تالف وادعى مالك قايم وصاع عن عشر واخر عن فطره ونحوه
فلابد من التعيين ذكره القاضي في تعليقه **فصل** اذا كان
له مال حاضر وغايب فقال هذه زكاه الحاضر او الغايب اجزاه عن
احدهما فان نوى الغايب فبان تالفا لم يصرفه الى الحاضر فان نوى عن
الغايب وان كان تالفا عن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا
وان نوى عن الغايب ان كان سالما فوجهان وان قال هذه زكاه
مالي او نافله لم يجزه ولو قال في الصلاه ان كان الوقت دخل فرضي
والا فنفل فيجزيه الوجهين وان قال ان كان ابي مات فهذه زكاه
ما ارثه منه وكان مات لم يجزه وان كان المال غايبا وشك في بقايه
لم يلزمه الاخراج عنه وان علم بقاءه وقلنا الزكاه في العين لم يلزمه
وان قلنا في الذمه فوجهان ويجوز تقديم النيه على الدفع بالزمن
اليسير كالصلاه وان كان له مال حاضر وغايب فادى قدر

زكاه احدهما فله ان يعينها من اي المالين شاء **فصل** ولا باس
بالتوكيل في اخراج الزكاه وبنفسه افضل ولابد من كون
الوكيل بحيث يثق عليه قال بعض اصحابنا يجوز ان يكون كافرا
فان نوى رب المال دون الوكيل جاز فان تعذر دفع الوكيل عن نيه
رب المال فوجهان احدهما لابد من نيه الوكيل والثاني يجزي بدونها
ولا يجزي بنيه الوكيل وحده فان وكله في اخراج زكاته ودفع اليه
مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاه فنواها الوكيل فهل يجزي فيه
وجهان وان قال تصدق به تطوعا ثم نواه للزكاه قبل ان
يتصدق به اجزاه عنها ولا يجزي بنيه الابام عن نيه رب المال الا ان
يكون ممتنعا فيجزي في الظاهر وفي الباطن وجهان وفيه وجه
يجزي وان لم يكن ممتنعا ظاهرا وباطنا ذكره القاضي وقال
في موضع اخر الامام لا يحتاج الى نيه منه ولا من رب المال ولو غاب
رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه فاخذ الساعي من ماله
اجزاه ظاهرا وباطنا وهل يستحب اظهارا اخراج الزكاه فيه اوجه
يفرق في الثالث فيستحب ان كان بلده لا يخرجون والا فلا ومن اخرج زكاة
حي بغير اذنه فان كانت من مال المخرج لم يجزه وان كانت من مال
المخرج عنه اسيء على تصرف الفضولي فان قلنا يصح موقوفا واجازها

المالك اجزات والا فلا ذكره بعض اصحابنا وان قال الرجل اخرج عن
زكاتي من مالك ففعل اجزات عن الامر نص عليه في الكفارة وقاله اصحابنا
في الزكاة ايضا ومن اخرج زكاته من ماله غصب لم يجزه وحكي عنه
انه يقع موقوفا فان اختارها المالك اجزات والا فلا **فصل**
ولمن وجبت عليه الزكاة اخراجها من كل ماله بنفسه او وكيله وله
دفعها الى الامام وان كان غير عدل وضعها في اهلها او يطلبها منه
او لم يطلبها وقال القاضي في الاحكام السلطانية يجب كتمها عنه ان
كان لا يضعها في اهلها ولا يجوز دفعها اليه لكن يجري بكل حال ويحرم الدفع
الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه
العشر وقع موقعه قال القاضي في الشرح هذا محمول على انهم
خرجوا بتاويل وقال في موضع انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم
اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية انه لا يجزي
الدفع اليهم اختيارا وعن احمد التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة
وقال القاضي وقد قيل يجوز الصلاة خلف الايمة الفساق
ويجوز دفع الاعشار والصدقات اليهم ولا اقامة الحدود وعن احمد
نحوه واخراجها بنفسه افضل من دفعها الى الامام نص عليه وعنه
دفع زكاة الظاهر الى الامام العادل افضل وعنه تختص ذلك بالعشر

وفيه وجه دفع الزكاة باسرها اليه افضل واختلف قوله في صدقة
الفطر فعنه دفعها الى السلطان افضل وعنه تفريقها بنفسه افضل وفيه
وجه يجب دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولا يجزيه دونه **فصل**
للامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن اذا كان يضعها في
اهلها وقال القاضي في احكامه ليس له نظر الا ان يسأل له واذا طلب
الزكاة لم يجب دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله ولا يجب دفع الباطنه
بها وجها واحدا وهل للامام المطالبة بالنذر والكفارة على وجهين
احدهما وهو المنصوص في الكفارة له ذلك ويقبل قول رب المال
في اخراج الزكاة وبقاء الحول ونقص النصاب وكون المال في يده لغيره
وبيعه في بعض الحول وكذا قال لو قال لخلطه او مفرد او نحو من
عين نص عليه وظاهر كلامه انه لا يشرع تحليفه وقال ابن حامد
يستحلف في ذلك كله وقال القاضي في احكامه ان راى العامل
ان يستحلفه فعل وان كان نكل لم يقض عليه بنكوله واذا اقرب
المال بقدر زكاته ولم يجب بمبلغ ماله اخذت بقوله ولم يكلف احضار
ماله **فصل** يستحب ان يقول عند دفع الزكاة اللهم اجعله
مغنما ولا تجعله مغرما ويقول الاخر اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يجب الدعاء على الاخذ وقال القاضي

الألوكة
www.alukah.net

في احكامه على العامل اذا اخذ الزكاة ان يدعو لاهلها واذا غلب
على ظنه فقر الاخذ لم يستحب ان يعلم بان ما يعطاه زكاة نص عليه
وقال في الروضة لا بد من اعلامه وعن احمد نحوه وان تعجلا اعطاه
ولكن ينبغي ان يعلمه ان ذلك زكاة وان علم فقره لكن عادته
ان لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه لم يجزه قاله بعض اصحابنا
وفيه بعد ولو دفع زكاته الى من يغلب على ظنه انه من اهلها باثمانه
من غير اهلها لم يجزه قاله ابو حكيم ومن اخرج زكاته ولم يدفعها الى
الفقير اجزات وان لم يقبضها ولو قال الفقير لرب المال اشتري بها
ثوبا ولم يقبضها منه لم يخرج من عهدتها وان اشتراه كان له ولو
تلف فهو من ضمانه **فصل** يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول
اذا تم النصاب ولا يجوز لاكثر من عام وعنه بعامين وهو اصح
قال ابن عقيل ولا يجوز لثلث روايه واحده وقال صاحب التبصره
يجوز اعواما ولو ملك بعض النصاب فعجل زكاته او زكاه نصاب
لم يجزه وان ملك نصابا فعجل زكاه نصابين من جنسه او اكثر
من نصاب فروايتان اظهرهما لا يصح كغير جنس النصاب وقيد
بعضهم ذلك بما يحصل من النصاب وزاد بعضهم فقال اذا لم يبلغ
نصابا واذا تم الحول وتصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه وكان حكم ما

عجله كالموجود في ملكه تم به النصاب وقال الشيخ ابو حكيم
لا يجزيه ويكون نفلا والاول اصح فلو ملك عليه وعشرين شاه فعجل واحده
ثم نتجت قبل الحول واحده لزم اخراج اخرى ويجوز تعجيل زكاه الزرع والثمر
بعد ظهوره وفيه وجه لا يجزي حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر وفيه
اخر يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض ويجوز تعجيل صدقه الفطر
قبل الوجوب بيومين نص عليه وعنه بثلاثه وعنه من نصف الشهر
وفيه وجه من اوله ذكره القاضي في شرحه الصغير وهل
لولي رب المال ان يعجل زكاته فيه وجهان وظاهر كلامه له ذلك
وعليه ان يخرج عنه ما وجب عليه من الزكاه وعنه ان خاف ان
يطالب بذلك لم يجب لكن يجب الصبي بذلك بعد بلوغه **فصل**
واذا عجل الزكاه فمات الاخذ او ارتد او استغنى من غيرها من
غيرها قبل الحول اجزات على الاصح كما لو استغنى منها وفيه وجه لا
كالو وفيه وجه لا يجزي ذكره ابن عقيل ولو دفعها الى غني
او كافر فاسلم او افتقر عند الحول لم يجزه وان مات المالك او هلك
النصاب او نقص بان ان المخرج غير زكاه وفيه وجه اذا مات
بعد ان عجل وقعت الموقع واجزات عن الوارث واذا بان المعجل غير زكاه
فوجهان وحكى ابو الحسين روايتين احداهما لا يرجع فيه شواء

الألوكة
www.alukah.net

اعلمه

كان الدافع رب المال او وليه الى الامام او الفقير وتلون غفلا بانها زكاة
معجله او اطلق والثاني ان كان الدافع ولي رب المال رجع بكل حال وان
كان رب المال دفع الى الامام مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الى الفقير
وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال وان كان اعلمه بالتعجيل

الامام به اولا وفيه وجه ودفع الامام الى الفقير رجع عليه اعلمه بانها زكاة معجله رجع عليه والا
لا رجع على اذا لم يعلم به فلا ومتى كان صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل اولا وقطع
وان دفع الى الفقير والعلة

بعض اصحابنا بالرجوع على الامام قبل وصولها الى الفقير وبقيامها في
يده علم بالتعجيل امر لا وجزم بعضهم بالرجوع على الفقير اذا علم بالتعجيل

حال التعجيل

قال فان لم يعلم فوجهان علم انها زكاة اولا اصحهما لا يرجع وفيه ثالث
ان علم انها زكاة رجع عليه والا فلا وان اختلفا في ذكر التعجيل قدم
قول الآخذ وهل يحلف على وجهين وان مات واذعى على وارثه العلم فهل
يحلف على الوجهين ومن اخرج زكاته على وجه لاخرى او بان الآخذ
غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة ومن دفع الى الساعي زكاة ماله
عين بالوكالة من المالك ثم احضر المالك واذعى انه قد اخرج قبل
الدفع زكاة ماله اليه ثم اذعى انه كان اخرجها قبل فيها ورجع
على الساعي باخذان كان في يده تالفا ودفعها الى الفقير او كان
الدافع منها الى الفقير لم يرجع بشيء **فصل** ومتى رجع وكانت

باقيه اخذها بزيادتها المتصله وفي المنفصله وجهان احدهما لا يرجع
فيها والثاني يرجع ذكره القاضي وان نقصت عنه فلا ارش عليه
في احد الوجهين والثاني يضمن ذلك كالحزبي وبعضهم اطلق الوجهين
وان كانت تالفة ضمنت بمثلها او قيمتها يوم التعجيل وقال
شيخنا يوم التلف على صفتها يوم التعجيل وان تلفت في يد الساعي ضمنت
من مال الزكاة وفيه وجه لا يضمن ذكره ابن حامد لان الامام
يدفع عن الفقير عوضها من مال الصدقات وحكم وارث رب المال
في الرجوع كرب المال ومن ظن عليه زكاة فاخرجها ثم بان انه لا
شيء عليه لم يرجع فيها قاله القاضي واذا اتلفه المالك اتلاف النصاب او
بعضه بعد التعجيل لافراره من الزكاة فهو كتلفه بغير فعله
في الرجوع وفيه وجه ان التلف فرارا من الزكاة لم يرجع وان عجل اربعين
مسنة عن اربعين من البقر فهلك منها عشر قبل الحول اخرات المسنه
واذا اراد ان يرجع فيها ويخرج تبيعا فوجهان ولذا لو عجل ستة وثلاثين
بنت لبون فهلك منها عشر لو عن خمس وعشرين بنت مخاض فهلك بعضها
هل يرجع ما عجل على وجهين **فصل** اذا كان له اربعون شاة فعجل
عنها ثم ابدلها وقد ولدت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات ان المعجل
عن السخال والبدل قطع به بعض اصحابنا وقال شيخنا ابو الفرج

فيه وجه لا تجزي والفرع على الاول فعلى هذا لو كان له مايه شاه او ثلثون
من البقر فعجل عنها شاه او تبيعا ثم ولدت الامهات مثلها او ماتت فهل تجزي
التعجيل عن الصغار فيه وجهان احدهما لا تجزي فعلى هذا لو تو الد نصف
النشياه مثلها ثم ماتت امهات الاولاد فلاثه اوجه احدها يجب شاه
قال الشيخ والثاني نصف شاه والثالث لا يجب شيء
قال شيخنا ابو الفرج وهو اشبه بالمذهب وان تو الد نصف البقر
مثلها ثم ماتت الامهات اجزا المعجل ولا شيء عليه وفيه وجه يجب نصف
تبيع وان عجل عن ثلاثين من البقر تبيعا فولدت عشرا فوجهان احدهما
لا تجزي المعجل عن شيء وهل يسترده على وجهين والثاني تجزيه ويلزمه
ربع مسنة وان عجل عن ثلاثين وتهما ونتاجها مسنة فنتجت عشرا
فوجهان احدهما لا شيء عليه والثاني عليه ربع مسنة

فصل

اذا قلنا يجوز ان يعجل العامين فعجل عن اربعين شاه شاتين من
غيرها قال الشيخ في هذه تجزي عن الحول الاول فقط وان كانت
الشاتان من الاربعين لم يجز عنهما شيء قلنا له ان يرجع بما عجله اولا
وفيه وجه تجزي عن الحول الاول واذا قلنا له ان يرجع وان عجل الاربعين
شاه عن الحول الثاني لم يصح وانقطع الحول ولو عجل عن خمس عشره من
الابل وعن تاجها بنت مخاض خمس عشره فوجهان احدهما لا يصح وهل يرجع فيما

عجل

فيما عجل على وجهين فان قلنا يرجع فاخذها ثم رد فيها الى الفقير جاز
وان اعتد بها قبل اخذها فلا ومن معه الف درهم وقلنا يجوز التعجيل لعامين
وعن الزياده قبل حصولها فعجل خمسين وقال ان ربحت الفا قبل الحول والا
كانت للحول الثاني صح ذلك ولو ظن ان له الفا فعجل عنها ثم بانت
خمس مايه اجزاء عن عامين وان اخذ منه الساعي اكثر مما عليه اعتد
بذلك للسنه الثانيه نص عليه وقال احد يحتسب بما اهداه
للعامل من الزكاة ايضا وعنه لا يعتد بذلك وجمع الشيخ بين
الروايتين فقال ان كان نوع الرجوع اعتد به والا فلا وحملها على
ذلك وتخرج من ذلك صحة التعجيل عن الثمره والزرع مطلقا
وقال شيخنا ان اخذ الساعي الزياده على طريق الزكاه اعتد
بها اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها
ونقل عنه حرب في ارض صلح باخذ السلطان منها نصف الغله ليترك له
ذلك قيل له فيزكي المالك فان كان له نصابين فعجل عن احدهما
وبلف لم يصرفه الى الاخر وقال القاضي في التخريج ان كان له
ذهب وفضه وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر
ولو عجل شاه عن خمس من الابل فتلفت وعنده اربعون من الغنم لم
يجزيه عنها واذا عجل الزكاه فتلفت في يد بعضهما وقعت الموقع سواء

الفاكان القابض الفقير او الامام بسؤال رب المال او الفقير او بغير
سؤال وللشافعي بيع ما فضل في يده من الزكاة لحاجة او خوف تلف او
مونة نقل ونحوه وصرف ذلك فيما هو احظ للفقراء وما تعلق به حاجة
حتى في استيجار المساكن ونحوه ولا يبيع لغير حاجة فان فعل ففي
الصحة وجهان فان قلنا لا يصح ضمن فيه ذلك ان تعذر رده **فصل**
اذا دفع زكاته فبان الآخذ غنيا اجزأه ولا يملكها الآخذ وعنه لا
يجزي ويرجع على الغني بها اذا علم انها زكاة رواية واحدة فان كانت تالفة
رجع بقيمتها يوم التلف وان بان الآخذ كافرا او عبدا او من ذوي القربى
فطريقتان احداهما هو كالغني والثاني لا يجزيه قطعا وان بان شيئا
للدافع فكذلك عند اصحابنا والمنصوص انه يجزي وان دفع الامام
او العامل الزكاة الى كافر او عبد او غني او هاشمي عينا لم يجزئه
فهل يضمن على روايات يفرق في الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن في
غيره ولو بان الآخذ عبد رب المال او وكل في تفرقة زكاته فدفعها
الوكيل الى رب المال ولم يعلم لم يجزه وجها واحدا **فصل**
يشترط في اخراج الزكاة تمليك المعطاة ولا يكفي الابراء من الدين
سواء كان المخرج عنه دينا او عينا ولا الحوالة بها ولا يكفن منها ميت
ولا يقضى دينه ولو كان غارما في مصلحة غيره ولا يجزي ان يغدي الفقراء

به دينه له ان يصرفه في عمره وان كان فقيرا وكذا المكاتب
والعامل لا يصرف ما اخذه الا لجهة واحدة وان دفع الى الغارم
لفقره جاز ان يقضي به دينه وان ابرئ الغريم او قضى دينه من غير
الزكاة فهل يسترد دينه على وجهين واما ما تقدم في المكاتب فان
كان فقيرا فله امساكها ولا يوخذ منه ذكر القاضي وقال
القاضي في موضع اذا اجتمع الغرم والفقر في واحد اخذ بهما فان
اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره وان
فضل مع ابن السبيل بعد وصوله الى بلده فهل يسترد منه على روايتين
ذكره القاضي وغيره وقطع به بعض اصحابنا فان اخذ الغارم وابن
السبيل غير مستقر **فصل** ومن ضمن عن غيره مالا وهما معسران
جاز ان يدفع الى كل واحد منهما من الزكاة وان كان موسرين
او احدهما لم يجز وفيه وجه يجوز اذا كان الاصل معسرا والحميل موسرا
ومتى قلنا الغني من له خمسون درهما الا ان يكون مدينا فعلى هذا اذا
كان له مايه درهم وعليه مثلها اعطي خمسين وان كان عليه اكثر
تمم معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية يمنع فلا يعطى حتى
يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه دفع اليه مثلها
كذلك حتى يقضي دينه ويجوز دفع الزكاة دفعة الى الغريم نص عليه

الألوكة
www.alukah.net

فان شرط رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز قال القاضي وغيره
قال وهو معنى قول احمد اذا كان بحيلة لا يعجبني والاصح انه اذا دفع
اليه بجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء الا اذا قصد بدفعه اليه احياء
ماله لم يجزه نص عليه قال الشيخ الموفق ودين الله
تعالى في جواز الاخذ كقضايه دين الادمي فيما ذكرنا وان رد
الغريم اليه ما قبضه قضاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن
دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه
لا اراه اخاف ان يكون حيلة **فصل** ومن غرم لاصلاح
ذات البين بين المسلمين في تشكين فتنة يخاف وقوعها بين قبيلتين
او بلدين او محلتين دفع اليه والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا اخر ما وجد من هذا الكتاب ووجد بخط ابن حمدان
في نسخه الاصل ورقه بخطه وفيها ان هذا اخر ما وقفنا عليه من هذا
المصنف والله اعلم ۝ فرغ من تعليق هذا المجلد العبد
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن علي الانصاري الخزرجي عفا الله عنهم
في تاريخ نهار الاحد عاشر شهر ربيع الاول سنه تسع وثمانين وسبعمايه
احسن الله خاتمتها بمنه وكرمه امين ۝ حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده